



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEL

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEL

محاضرات في مقياس المجتمع الدولي

مطبوعة
من طرف:

مطبوعة بيداغوجية موجهة إلى طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق ال.م.د.
بيداغوجية لغرض التأهيل الجامعي
الدكتور عبدلي نزار

السنة الجامعية: 2018 - 2019

يعتبر موضوع " المجتمع الدولي " من المواضيع التي تدرس في كليات الحقوق والعلوم السياسية داخل الجامعات الجزائرية، حيث يعد من بين المحاضرات التي يتلقاها طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، ناهيك عن ارتباطه ببعض المقاييس المقدمة لطلبة العلوم السياسية، إذ يولى لهذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر لمحتوياته التي تضم مجموعة من المعارف والمعلومات التي تقتضي من طالب الحقوق خصوصاً أن يكون مطلعاً عليها في ظل تشابهها مع معارف أخرى تدرس في مقاييس مختلفة كالقانون الدستوري والقانون الدولي العام وقانون العلاقات الدولية.

إن التطرق لموضوع المجتمع الدولي يجرنا إلى الحديث عن فكرة التنظيم التي تقوم عليها المجتمعات الداخلية، ويقصد بها خضوع أشخاص المجتمع الدولي لقواعد وهيئات دولية في علاقاتهم مع بعضهم البعض، إلا أن تطبيق هذه الفكرة على المستوى الدولي صعبة التحقق بالنظر لطبيعة هذا المجتمع ومقوماته، كما أن الخوض في موضوع المجتمع الدولي في شكله الحالي لن يكون مفهوماً وواضحاً إلا بالرجوع إلى الجذور التاريخية لنشأته وتطوره.

يتجلى الهدف من هذه الدراسة في البحث عن أهم الأحداث التي ساهمت في بناء وتركيب المجتمع الدولي في هيئته الحالية، وذلك قصد تحديد الأشخاص المكونين له، وفهم طبيعة العلاقات القائمة بينهم، بغية ضبط القواعد القانونية المطبقة عليهم، أما الإشكالية التي تطرح في هذا الشأن تكمن في البحث عن الأشخاص المكونين للمجتمع الدولي المعاصر، من خلال التساؤل حول ما إذا كان المجتمع الدولي المعاصر قد بقي محافظاً على نفس تركيبته التقليدية أم أنه عرف توسعاً في تكوينه؟

تم الاعتماد خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي قوامه ذكر خصائص الشيء الموصوف، والمستخدم أساساً في تعريف الشيء وخصائصه، ويقف عنده القارئ في أكثر من مناسبة، منها على سبيل المثال لا الحصر التطرق لمختلف تعريفات المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية وتوضيح مكوناتهم وعناصرهم، كما تم استخدام المنهج التاريخي لمتابعة المراحل التاريخية لنشأة المجتمع الدولي. أما المنهج التحليلي فقد اعتمد عليه في تحليل مختلف نصوص المواثيق الدولية المنشئة للمنظمات الدولية بمختلف أنواعها عند التعرض لاختصاصاتها ومهامها أو في تحليل مختلف القرارات الدولية التي تناولت مكانة الأشخاص المستحدثين ما بين قواعد القانون الدولي على غرار حركات التحرر الوطنية، الشركات المتعددة الجنسيات أو حتى الفرد.

لذا ستقسم الدراسة إلى أربعة فصول، يخصص **الفصل الأول** من هذه المطبوعة لدراسة مفهوم المجتمع الدولي ومراحل تطوره، حيث تستعرض خلاله أهم التعريفات المقدمة لمصطلح " المجتمع الدولي " وصولاً إلى تحديد سماته وخصائصه، حتى يتمكن من خلالها القارئ أو الطالب التمييز بينه وبين غيره من الكيانات الأخرى، لتعرج فيما بعد على أبرز المحطات التاريخية لظهور وتطور هذا المجتمع إلى أن أصبح على شكله وتركيبته الحالية.

أما **الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وفاعلاً بارزاً في ميدان العلاقات الدولية، حيث يتم من خلاله التعرف على أهم العناصر التي تقوم عليها الدولة وفق قواعد القانون الدولي لا بالنظر للقوانين والأنظمة الداخلية ونعني هنا القانون الدستوري، لذا سيتم التركيز على عنصري السيادة والاعتراف كونهما من العناصر المميزة لدراسة الدولة على المستوى الدولي، كما تأخذ الدول عدة أشكال، حيث نجد مثلاً الدول البسيطة والدول المركبة، والدول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة، إذ أن التعرف على مختلف هذه الأشكال يعد أمراً ضرورياً في مجال الاعتراف لهذه الكيانات بالحقوق وإلزامها بأداء الواجبات المقررة في قواعد القانون الدولي.

كما تعالج الدراسة في **الفصل الثالث** موضوع المنظمات الدولية باعتبارها شخصا جديدا من أشخاص المجتمع الدولي، من خلال التطرق لأهم المراحل التاريخية التي شهدت ميلاد هذا الشخص الدولي، وذلك بإبراز خصائصه وأهم العناصر المكونة له، كما سيتم استعراض أنواعها، حيث تقسم عادة إلى منظمات عالمية كمنظمة الأمم المتحدة وعصبة الأمم، ومنظمات إقليمية تنشط في مجال جغرافي معين كجامعة الدول العربية، ومنظمات متخصصة في ميدان معين من ميادين النشاط ومثالها منظمة الصحة العالمية، وأخرى غير حكومية لا تنشأ من طرف حكومات الدول كمنظمة العفو الدولية ومنظمة السلام الأخضر، وذلك بغية الوصول إلى بيان مركزها الدولي بالمقارنة مع مركز الدول.

كما يخصص **الفصل الرابع** لدراسة باقي الكيانات الأخرى المستحدثة في القانون الدولي، والتي لا طالما كانت موضع خلاف بين الفقه الدولي حول طبيعتها، ما إذا كانت تدخل ضمن الأشخاص المكونة للمجتمع الدولي أم لا، وتشمل حركات التحرر الوطنية، الشركات المتعددة الجنسيات وحتى الفرد، في ظل تعالي الأصوات المنادية لا اعتبارها موضوعا من المواضيع التي تحكمها قواعد القانون الدولي.

الفصل الأول: مفهوم المجتمع الدولي و مراحل تطوره

إن دراسة المجتمع الدولي في الوقت الراهن يشكل أكثر من ضرورة بالنظر للتغيرات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية وفي جميع المجالات السياسية، الاقتصادية وغيرها، إذ أن تحديد طبيعة وأشكال الروابط التي تقوم بين أشخاص هذا المجتمع يعد أمراً مهماً، وذلك بغرض تمييز هذا الكيان أي " المجتمع الدولي" عن غيره من الكيانات المشابهة له ونقصد هنا " المجتمع الداخلي"، والتعرف على القواعد القانونية التي تحكم الروابط والعلاقات القائمة بين أشخاصه، إلا أن هذا الأمر متوقف على ضبط مفهوم المجتمع الدولي (المبحث الأول)، وعلى التطرق لمختلف المراحل التاريخية لتطور المجتمع الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي:

من الضروري أن نضبط بدقة مفهوم مصطلح " المجتمع الدولي" خاصة في ظل تعدد المصطلحات المستعملة المشابهة له والتي قد تستعمل لتؤدي في غالب الأحيان نفس المعنى، ومن بين هذه المصطلحات المتداولة بكثرة نجد مصطلحي " الجماعة الدولية" و " الأسرة الدولية".
إذ أن وصف مجتمع معين بأنه مجتمع دولي يعني أن النظرة إليه تتجاوز نطاق الدولة الواحدة، أي النظرة التي لا تنقذ بإطار المجتمعات الوطنية والداخلية المكونة لدولة معينة والتي تتمثل عادة في عنصر الشعب، بل تذهب هذه النظرة إلى أبعد من تلك الحدود.¹

بالرجوع للممارسة الدولية نجد أن استعمال مصطلح " المجتمع الدولي" قد يقصد من وراءه أحد المعنيين التاليين، المعنى الأول يتجسد في المجتمع العالمي المتكون أساساً من شعوب مختلفة والتي تربطهم علاقات متنوعة سواء كانت مادية أو معنوية، أما المعنى الثاني فيكمن في المجتمع المتكون من مجموع الوحدات السياسية التي يطلق عليها وصف الدول²، والذي توسع فيما بعد ليشمل كيانات أخرى كالمنظمات الدولية، حركات التحرر الوطنية، الشركات متعددة الجنسيات وحتى الفرد، وهذا ما سنتطرق إليه في تعريف المجتمع الدولي (المطلب الأول)، بغرض استخراج أهم السمات والمميزات التي يتصف بها هذا المجتمع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي:

ظلت عبارة " المجتمع الدولي" دون تحديد خلال العديد من المراحل التاريخية التي مر بها تطور هذا المجتمع، إلا أنها قد تستعمل للدلالة على: " مجموع الدول السيدة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض".³
ويعرف أيضاً على أنه: " مجموع الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماء سياسياً معيناً لمجموعة من أفراد المجتمع البشري، وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها".⁴
نستخلص من خلال هذين التعريفين أن الدول وحدها هي التي تشكل البنية الأساسية للمجتمع الدولي، وهذه الأخيرة أي الدول تختلف عن بعضها البعض في الحجم، القوة، النظام السياسي والشكل القانوني، وإن كانت كلها تمتلك نفس العناصر التكوينية كالشعب، الإقليم والسلطة السياسية وتقيم علاقات مع غيرها على أساس مبادئ سياسية مشتركة.

يلاحظ أيضاً أنهما جاءا ناقصين، لارتباطهما بظهور الدولة القومية في القرن السادس عشر، وفي نفس الوقت متداخلين مع تعريف الأمة الذي حدده أرنست رنان في محاضراته التي ألقاها في جامعة السربون، حيث تعرف الأمة حسبه كما يلي: " أن تكون لها أجداد مشتركة في الماضي وإرادة مشتركة في الحاضر، وأن تكون قد صنعت بأكملها أشياء عظيمة وأن لا تزال تريد صنع الكثير من هذه الأشياء".⁵

¹ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2003، ص 4.

² - المرجع نفسه، ص 4، 5.

³ - المرجع نفسه، ص 11.

⁴ - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 13-09.

⁵ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 11.

كما وردت تعريفات أخرى للمجتمع الدولي، من بينها التعريف الذي مفاده: " أن المجتمع الدولي هو مجموع الكيانات والأشخاص التي تتمتع بالتميز والاستقلال في دائرة القانون الدولي العام"، بمعنى أن المجتمع الدولي يقتضي وجود مجموعة من قواعد السلوك العام، التي تكون الكيانات المكونة له ملزمة باحترامها، على نحو يحقق نوع من التعايش السلمي.¹

موضع آخر يعرف: " بأنه أي مجتمع ينطوي بمقتضى معناه، على قيام مجموعة من قواعد السلوك العام تلتزمها في تفاعلها أو تحترمها معظم وحداته على الأقل، وبتعبير آخر قيام العلاقات فيما بين وحدات المجتمع على أساس تسليمها بحد أدنى من الحقوق والواجبات المتقابلة ولو في أدنى صورة من صور التنظيم التي ينطوي عليها معنى المجتمع".¹

المطلب الثاني: سمات المجتمع الدولي:

يتسم المجتمع الدولي بمجموعة من السمات والخصائص جعلته يتميز عن غيره من الكيانات، ونخص بالذكر هنا المجتمعات الداخلية، وتبرز هذه السمات في العناصر التالية:

- من حيث التكوين:

المجتمع الدولي من كيانات أو وحدات متميزة عن بعضها البعض في الشكل، الحجم، القوة ونظامها السياسي أو القانوني²، حيث نجد مثلا الدول تختلف عن بعضها في هذه النقاط التي ذكرناه، فلو أخذنا على سبيل المثال الجزائر التي تختلف عن الكثير من الدول الأخرى من حيث مساحتها أو عدد سكانها أو حتى نظامها السياسي الذي تقوم عليه.

النطاق:

يتكون المجتمع الدولي من كيانات دولية متواجدة في مختلف القارات الخمس، ولم يعد نطاقه مقتصرًا على الدول الأوروبية فقط، خاصة في ظل اكتشاف القارة الأمريكية وحصول الدول الإفريقية والآسيوية ودول أمريكا الجنوبية على استقلالها.

- من حيث التمتع بالحقوق:

تعد قواعد القانون الدولي كالمعاهدات الدولية، العرف وغيرها من مصادر القانون الدولي الأخرى المنبع الأساسي الذي يحدد الحقوق التي تتمتع بهذه الكيانات على المستوى الدولي، خاصة في ظل زوال القواعد التقليدية التي كانت تحكم العلاقات بين هذه الكيانات، حيث كانت تقوم على أسس غير عادلة كاستخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال اللجوء إلى الحروب كوسيلة لتحقيق المصالح والوصول إلى غايات معينة³.

التنظيم:

يوصف المجتمع الدولي على أنه مجتمع فوضوي تماما بالمقارنة مع المجتمعات الداخلية، بالنظر لغياب الترابط بين أعضائه وعدم التفاعل والتعاون فيما بينهم، مما يولد حالة من الصراع والنزاع الدائم بين أعضائه، وهذا ما عبر عنه المفكر "هوبز" في نظريته للمجتمع الدولي⁴.

تقوم النظرية التي تبناها "هوبز" حول المجتمع الدولي على فكرة أساسية مفادها: " أن الإنسان بفطرته يميل إلى الصراع مع أقرانه إما لانتزاع فائدة، وإما دفاعا عن ذاته وحماية لأمنه الشخصي، وهذه الفطرة البشرية تبدو في أوضح صورة لها عند غياب السلطة المنظمة"⁵.

يستنتج مما سبق، أن "هوبز" يبني تصوره للمجتمع الدولي على نتيجتين أساسيتين، تتمثل الأولى في أن جميع التصرفات - مهما كانت طبيعتها- التي تتم بين الأشخاص المكونين لهذا المجتمع هي تصرفات مبررة، أما النتيجة الثانية مفادها أن كل شخص من أشخاص هذا المجتمع أن يقوم بالدفاع عن نفسه وله

¹ - المرجع نفسه، ص 12.

² - محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 51.

³ - عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم، غنابة، الجزائر، 2007، ص 06، وأنظر أيضا: عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

⁴ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 11.

⁵ - المرجع نفسه، ص ص 11، 12.

أن يتخذ ما يراه مناسباً من وسائل التي من شأنها أن توفر الحماية لكيانه، وفي نفس الوقت يتمتع باقي الأشخاص بذات الحقوق، كما ظهرت إلى جانب هذا الموقف نظريات حديثة حول فوضوية المجتمع الدولي استلهمت أفكارها من نظرية هوبز وتبنت نفس المبادئ التي نادى بها هذا الأخير، ولعل أهم رواد هذه الاتجاهات راييموند أرون وجورج بورديو¹.

المبحث الثاني: المراحل التاريخية لتطور المجتمع الدولي:

إن استعراض المحطات التاريخية لنشأة وتطور المجتمع الدولي يعد من المواضيع المهمة لفهم واستيعاب الوضعية الحالية للمجتمع الدولي، من خلال التركيز على أهم الأحداث التاريخية التي حملت تغيرات في تشكيلة وتركيبية هذا المجتمع، وتكمن هذه المراحل حسب أغلب الدراسات القانونية الحديثة في ثلاثة مراحل أساسية، مرحلة العصور القديمة (المطلب الأول)، مرحلة العصور الوسطى (المطلب الثاني) ومرحلة العصر الحديث (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المجتمع الدولي في مرحلة العصور القديمة:

تتفق أغلب الدراسات التاريخية على أن هذه المرحلة التاريخية تمتد زمنياً من سنة 3200 ق م إلى غاية سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية سنة 467 م²، حيث شهدت هذه الحقبة اكتشاف الزراعة كعامل مساعد على استقرار الأفراد والجماعات في مناطق محددة، بالنظر لما يتميز به هذا النشاط من تواجد مستمر لهؤلاء الأفراد للقيام بأعمال الزرع، الرعي والجني. كما ساهمت الزراعة في ظهور فكرة تملك الأفراد والجماعات للأراضي الزراعية المتواجدة على ضفاف الأنهار والبحيرات، إلا أن هذه الفكرة قيدت فيما بعد بضوابط وشروط معينة، وبالتالي ترتب عن هذا الوضع بروز جماعات إنسانية متميزة عن بعضها البعض من حيث العقائد والتقاليد، كما خضعت كل جماعة متواجدة في نطاق إقليمي معين لسلطة عليا واحدة تحكمها، ثم تطورت معظم هذه الوحدات فيما بعد لتأخذ أشكالاً مختلفة.

شهدت هذه المرحلة أيضاً ظهور نوعين من التنظيمات السياسية، من جهة نجد الإمبراطوريات التي أسستها القوى العظمى آنذاك واتسعت رقعتها للتواجد في مناطق مختلفة ومتباعدة، ومن جهة أخرى برزت الدول أو المدن كما كان الحال عليه في اليونان قديماً³، حيث تأسست بداخلها كيانات تميزت بالانسجام فيما بينها والتنظيم في العلاقات التي كانت تربطها مع بعضها البعض، كما عرفت هذه الأخيرة بانطوائها عن العالم الخارجي بسبب قدرتها على تحقيق الاكتفاء الذاتي، الأمر الذي أثار الخلاف بين الفقه حول مدى وجود مظاهر أولية للتنظيم بين الكيانات التي كانت موجودة أثناء هذه الحقبة التاريخية، سواء داخل حضارات الشرق القديم (الفرع الأول) أو حضارات جنوب شرق آسيا (الفرع الثاني) أو في حضارات الغرب القديم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مظاهر وجود المجتمع الدولي في حضارات الشرق القديم:

وتشمل كل من حضارة بلاد الرافدين (أولا) والحضارة الفرعونية أو المصرية (ثانياً).

أولاً: في حضارة بلاد الرافدين:

تميزت حضارة ما بين النهرين أو ما يطلق عليها أيضاً بحضارة بلاد الرافدين بإبرام معاهدة تاريخية سنة 3100 قبل الميلاد بين إيناتم حاكم مدينة لاجاش مع ممثلي شعب أوما، حيث أكدت هذه المعاهدة على حرمة الحدود التي اعترف بها لشعب أوما، كما تضمنت أحكاماً تبين كيفية تطبيق التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات القائمة بين القبيلتين حول مسألة رسم الحدود بينهما⁴.

ثانياً: في الحضارة الفرعونية أو المصرية:

¹ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 13.

² - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام : النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 25، 26.

³ - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 35.

⁴ - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 11.

أبرم الفراعنة عدة معاهدات مع ملوك وحكام الشعوب المجاورة لهم، وصنفت هذه المعاهدات وفق الأصناف التالية: معاهدات التحالف، معاهدات الحماية والتبعية، حيث اتصفت هذه المعاهدات بالدقة والتنظيم لدرجة أنها شُبهت بالمعاهدات الدولية السائدة في وقتنا الحالي.¹

الفرع الثاني: مظاهر وجود المجتمع الدولي في حضارات جنوب شرق آسيا:

عرفت منطقة جنوب شرق آسيا ظهور عدة حضارات، قامت أغلبها على مبادئ وأفكار متعددة كانت تنادي في مجملها إلى ضرورة تنظيم العلاقات القائمة آنذاك بين مختلف الشعوب والكيانات، ومن بين هذه الحضارات: نذكر الحضارة الصينية (أولاً) والحضارة الهندية (ثانياً).

أولاً: في الحضارة الصينية:

سادت في الصين القديمة العديد من الأفكار القيمة والتي ساهمت في إرساء بعض المبادئ والقواعد المعترف بها حالياً على الساحة الدولية، من بينها أفكار الفيلسوف "كونفوشيوس" التي كانت تنادي باتحاد الشعوب، عن طريق الدعوة إلى إنشاء تنظيم دولي يشبه إلى حد بعيد المنظمات الدولية خاصة العالمية منها، تمثل الدول فيها بممثلين يتمتعون بالكفاءة والتميز عن غيرهم، كما بحث الفيلسوف "لاوتز" في إمكانية وضع قواعد للحد من الحروب، حيث تتضمن في نفس الوقت عقوبات صارمة توقع على كل من يخالفها.²

ثانياً: في الحضارة الهندية:

عرفت الهند القديمة ظهور قانون مانو (Lois de Manu) عام 1000 قبل الميلاد، الذي اتصف بشموله واتساعه لمختلف مجالات الحياة، نذكر منها السياسية، الاقتصادية أو حتى العسكرية، كما تضمن العديد من المبادئ لتصبح فيما بعد من قواعد القانون الدولي المعاصر أو ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب، نذكر منها عدم قتل عدو استسلم ولا أسير حرب أو منع تحطيم ممتلكات وثروات العدو، كما دعا قانون مانو إلى تجنب نشوب الحروب وتوطيد السلم بالاعتماد على المهارات التي يحتويها القانون الدبلوماسي.³

الفرع الثالث: مظاهر وجود المجتمع الدولي في حضارات الغرب القديم:

عرفت شعوب هذه المنطقة ميلاد حضارتين هامتين كان لهما الأثر الكبير في نشأة وتطور المجتمع الدولي، من خلال إرساء بعض القواعد والمبادئ التي بقي تطبيقها مستمرا لغاية يومنا هذا، مع إدخال تعديلات طفيفة عليها جعلتها تتناسب مع تركيبة المجتمع الدولي الحالي، ونقصد هنا الحضارة الإغريقية أو اليونانية (أولاً) والحضارة الرومانية (ثانياً).

أولاً: في الحضارة الإغريقية:

كانت اليونان القديمة مقسمة إلى وحدات سياسية مستقلة عن بعضها البعض، يطلق عليها تسمية "المدن" ويقابلها في الوقت الراهن "الدول"، حيث تميزت العلاقة بين المدن اليونانية آنذاك بالاستقرار والتفاهم نظراً لانتمائها لحضارة واحدة قوامها اعتبارات عقائدية، عرقية، لغوية ودينية. عرف الإغريق وسيلتين أساسيتين في مجال تنظيم العلاقات القائمة فيما بينهم آنذاك، تتمثل الأولى في "المعاهدة" والتي استعملوها كوسيلة قانونية لتنظيم العلاقات المتبادلة ما بين الدويلات اليونانية في شتى المجالات، ونذكر منها معاهدة تعزيز السلم المبرمة بين أثينا وإسبرطة ومعاهدة التحالف العسكري بين إسبرطة وآغورس، أما الثانية فتكمن في الوسائل الدبلوماسية أو الودية التي كان الإغريق يستخدمونها لتسوية النزاعات التي قد تنشأ فيما بينهم.⁴

¹ - من بين هذه المعاهدات، تلك التي أبرمها رمسيس الثاني مع "خانيصار" أمير الحثين "مانوشيل" سنة 1279 قبل الميلاد، لتنظيم العلاقات بين الدولتين ووقف القتال بينهما واحترام حدود كل دولة، كما اتفقا على تبادل المساعدة في حالة تعرضهما لهجوم من طرف عدو مشترك لهما، نقلا عن: المرجع نفسه، ص 12.

² - عثمان بقرش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 13.

³ - عثمان بقرش، مرجع سابق، ص 13.

⁴ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

كما عرفوا أيضا بعض القواعد التنظيمية المطبقة في حالة الحرب مثل وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها وغيرها من القواعد الأخرى، وإن اقتصر تطبيقها على الحروب التي تنور ما بين المدن اليونانية فقط، على اعتبار أن اليونانيين كانوا ينظرون للشعوب الأخرى على أنهم مجرد برابرة ولم يعترفوا لهم بأي حق¹.

ثانيا: في الحضارة الرومانية:

عرف الرومان ظهور الدولة كمؤسسة سياسية تسيطر على العلاقات مع بقية الجماعات السياسية التي كانت موجودة آنذاك والتي كانت بمثابة منافس للدولة الرومانية، وهذا ما أدى ببعض الباحثين والدارسين إلى اعتبار هذا الوضع بمثابة مظهر من مظاهر وجود مجتمع دولي تقليدي. كما أبرم الرومان معاهدات مع شعوب ودول أخرى تنص في مجملها على ضرورة إقامة السلم والتنازل المتبادل عن مناطق نفوذها وحماية مواطنيها المتواجدين داخل أقاليم هذه الدول²، غير أن علاقات روما بغيرها من الكيانات والشعوب كان تحكمها نوعين من القواعد القانونية:

1- قانون الشعوب:

يعد قانون الشعوب ثمرة اجتهاد فقهاء القانون الروماني وهو بمثابة القانون المدني الحالي، أنشأه الرومان بهدف الفصل في المنازعات التي قد تقوم بين الشعوب التي تنتمي للإمبراطورية الرومانية والرعيا الأجانب المتواجدين بداخلها، ويسمى أيضا بقانون الغرباء³.

2- قانون الفيتال:

عرف بهذه التسمية نسبة للإخوة فيتال وهم رجال دين، كانوا بمثابة سفراء يتمتعون بالحصانة أسندت لهم مهمة الإشراف على تطبيق هذا القانون، حيث يستمد هذا الأخير أهميته من حرص الرومان على أن تطبع علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب والكيانات الأخرى بالطابع الديني لتجلب لهم بركة الآلهة. إن جوهر هذا القانون يكمن في تولي رجال الدين سلطة تقرير ما إذا كان هناك سبب عادل لإعلان الحرب ضد دولة أخرى من عدمه، كما يمارس هؤلاء الرجال السلطة الدينية عند إعلان الحرب أو عند عقد السلم، ومن أشهر الذين عالجوا موضوع الحرب في ذلك الوقت القديس أوغستين الذي ميز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة في كتابه مدينة الله⁴.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في مرحلة العصور الوسطى:

يتفق أغلب المؤرخين على أن هذه المرحلة التاريخية تمتد من سقوط روما عام 476 ميلادي لتنتهي بسقوط القسطنطينية سنة 1453 م على يد محمد الفاتح، حيث تميزت باستمرار الصراعات التي كانت قائمة بين إمبراطوريات الشرق والغرب، كما كان لظهور الديانة المسيحية الأثر البالغ في اشتداد هذه الصراعات على أساس أن هذه الديانة تقوم على الرابطة الدينية بين الدول الأوروبية، مما أدى إلى نشوء ما يسمى بالأسرة الدينية المسيحية والتي يتساوى فيها كل الأعضاء في الحقوق والواجبات⁵. كما شهدت هذه المرحلة انتشار مبادئ الشريعة الإسلامية التي ظهرت بداية من القرن السابع الميلادي، حيث أخذت تستقر وتتأصل في شتى جوانب العلاقات التي كانت قائمة آنذاك بين مختلف الكيانات، لذا فإن دراسة نشأة وتطور المجتمع الدولي في هذه المرحلة لن يكون بمنأى عن التطرق لنقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في تصور العالم المسيحي للمجتمع الدولي (الفرع الأول)، فيما تكمن الثانية في توضيح تصور الدين الإسلامي للمجتمع الدولي (الفرع الثاني).

¹ - في هذا الصدد يمكن الاستشهاد بما ورد في كتاب " السياسة " للفيلسوف اليوناني "أرسطو"، حيث يقول: " إن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا من أجل فتح أراضي الشعوب البربرية وهذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا إلى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر."، نقلا عن: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 12.

² - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 35.

³ - المرجع نفسه، ص 35، 36.

⁴ - محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 51.

⁵ - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الأول: تصور العالم المسيحي للمجتمع الدولي:

شهد هذا العصر عدة عوامل حالت دون قيام تنظيمات دولية حقيقية في أوروبا، من بينها سيطرة الكنيسة وتسلطها وجمعها بين السلطتين الدينية والدنيوية، إضافة إلى التقليل من مجال استقلالية الدول عن الكنيسة وإخراج كل الدول غير المسيحية من المجتمع الدولي المتكون آنذاك من الدول المسيحية فقط، إلى جانب وجود عوامل أخرى تمثلت في الفوضى السياسية (أولاً)، نظام الإقطاع (ثانياً)، الصراع القائم بين البابا والإمبراطور (ثالثاً)، الديانة المسيحية والحروب الصليبية (رابعاً).

أولاً: الفوضى السياسية:

عرفت هذه المرحلة ظهور الفوضى السياسية نتيجة تقسيم الإمبراطورية الرومانية سنة 395 م إلى إمبراطورية غربية عاصمتها روما، وأخرى شرقية عاصمتها القسطنطينية، وكان هذا التقسيم سبباً في انهيارها على يد القبائل الجرمانية سنة 700م، حيث قامت على أنقاضها مجموعة من الممالك والإمارات المتصارعة رغم وجود عدة محاولات لتوحيدها، إلا أن استمرار الفوضى والفساد هو أهم ما ميز هذه الحقبة التاريخية¹.

ثانياً: نظام الإقطاع:

انتشر هذا النظام في أوروبا بداية من القرن التاسع ميلادي ليستمر إلى نهاية العصر الوسيط، يتجسد هذا النظام من الناحية السياسية في استئثار الأمير بجميع مظاهر السلطة داخل إقليم معين على أساس أنها تعتبر بمثابة ملك شخصي له، حيث يتصرف فيها كما يشاء وهو ما يعرف قانوناً بمبدأ الدولة الموروثة²، هذا الوضع أثر سلباً على نشوء تنظيم دولي للعلاقات التي تجمع بين مختلف الكيانات التي كانت موجودة في ذلك الوقت، لأن كل مملكة أصبحت مقسمة إلى عدد كبير من الإمارات الإقطاعية، لذا لم يتعدى نطاق العلاقات التي تربطها المجال الداخلي على اعتبار خضوعها لسلطة عليا هي سلطة البابا والإمبراطور.

ثالثاً: حدوث الصراع بين البابا والإمبراطور:

اتسم العصر الوسيط بالصراع الحاد بين البابا والإمبراطور حول من يستأثر بالسلطة الزمنية وحاول كل طرف تأكيد أحقيته بذلك فالبابا استند إلى نظرية السيفين ومفادها أن الله خلق سيفين سيف يمثل الروح والآخر يمثل الجسد تمنح سيف الروح للبابا وسيف الجسد للإمبراطور ومادامت الروح تسمو على الجسد، فالبابا يسمو على الإمبراطور، أما الإمبراطور فاستند إلى نظرية الحق الإلهي ومفادها أن الله فوضه حكم الناس وأعطاه السلطة العامة³.

رابعاً: الديانة المسيحية والحروب الصليبية:

لقد قامت الحروب الصليبية في أوروبا خلال الفترة الممتدة من سنة 1098 إلى غاية سنة 1221 ميلادي بعد إقرار الإمبراطور تيودورس المسيحية كديانة رسمية لروما، حيث ترتب على ذلك آثار سلبية في مجال علاقاتها مع الدول غير المسيحية، ومن بين هذه الآثار السلبية رفض الممالك الأوروبية الاعتراف بالبلاد الإسلامية والدخول معها في علاقات على أساس المساواة.

للإشارة فإن هذه الممالك عرفت بعض القواعد المتعلقة بحالة الحرب نذكر منها:

- 1- سلم الرب: ويعني حياد المنشآت الدينية وحماية الرهبان، الشيوخ، النساء والأطفال عند الحرب.
- 2- هدنة الرب: ويعني تحريم الحرب في بعض أيام الأسبوع خاصة تلك المصادفة للأعياد الدينية.
- 3- التحكيم: ويقضي بوجوب إخضاع المتخاصمين للتحكيم قبل اللجوء إلى الحرب.
- 4- الوساطة: عن طريق التدخل لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة حول مسألة معينة⁴.

الفرع الثاني: تصور الدين الإسلامي للمجتمع الدولي:

جاء الإسلام ليؤكد على دعوات الرسل والأنبياء للإيمان برب العالمين وحده لا شريك له، والإيمان بجميع الرسل دون تفریق أو تمييز هو تأكيد على وحدة الإنسانية كلها في أصلها وفي اعتقادها، لأن دعوة

¹- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 29.

²- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 30.

³- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 26.

⁴- بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 33.

الإسلام لوحدة العالم قائمة على الأخوة، الحرية والعدالة وقيما أخرى لا يستبعد فيها الفرد لصالح الجماعة¹، وقصد تقديم شروحات أكثر حول هذه النقطة سوف نتطرق هذه الدراسة للعنصرين التاليين: مساهمة الفكر الإسلامي في إرساء مبادئ القانون الدولي (أولا)، نظرة الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية (ثانيا).

أولا: مساهمة الفكر الإسلامي في إرساء مبادئ القانون الدولي:

ساهم الفكر الإسلامي كثيرا في خلق جملة من مبادئ القانون الدولي، ولا يزال اليوم قادرا على المساهمة في تطوير وإثراء هذه المبادئ، يبرز ذلك من خلال المبادئ والقيم التي نادى بها الشريعة الإسلامية²:

1- عالمية الشريعة الإسلامية:

اهتم الدين الإسلامي بمختلف جوانب الحياة الدنيوية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، من خلال ما تضمنه من مبادئ إنسانية سامية ذات صبغة عامة تخص جميع البشر دون تمييز أو تفضيل لبعضهم البعض، كما اتصفت هذه المبادئ بصلاحية تطبيقها على كل مكان وزمان، وهذا ما يدل على قدرتها على تنظيم شؤون الجماعة الدولية ككل فهي لا تعني جماعة إقليمية معينة فقط، وهذا ما جاء في قوله تعالى: "ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين". الآية 107 من سورة الأنبياء، وقال جل شأنه: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا" الآية 158 من سورة الأعراف.

2- أن الإسلام هو رسالة سلام:

يدعو الإسلام إلى الحفاظ على السلام وتوثيق أواسر المحبة، الرحمة والأخوة بين كافة الشعوب والأمم، فالسلام هو أساس العلاقة بين المسلم وغيره، ويظهر جليا من خلال تحريم الإسلام للقتال بين الناس إلا دفاعا عن النفس، وهذا ما جاء في قوله تعالى: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم". الآية 61 من سورة الأنفال.

3- الوفاء بالعهد:

يعد الوفاء بالعهد من المبادئ التي ساهمت في تجسيد السلم بين الشعوب المتحاربة على أرض الواقع، حيث يلزم هذا المبدأ كل طرف باحترام وتنفيذ ما أبرمه من عقود اتجاه الطرف الآخر، وبالنظر لأهمية وقسدية العهد في الإسلام فإنه تم تقديمه على نصرته المستضعفين، قال الله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده أوفوا بالعهد، إن العهد كان مسئولا". الآية 34 من سورة الإسراء.

4- الكرامة الإنسانية:

سعى الإسلام إلى تكريم الجنس البشري وتفضيله عن باقي المخلوقات الأخرى، ولكن دون تخصيص الأفضلية لجنس على آخر ولا لون على حساب لون آخر، مصداقا لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". الآية 70 من سورة الإسراء.

5- المساواة بين البشر:

يؤكد الإسلام أن الإنسانية ذات أصل واحد ويؤكد الله أن اختلاف اللغات والألوان لا يمنع من وحدة الإنسانية، بل الأصل هو التقوى التي محلها القلب وتجسدها الأعمال، وهذا ما يؤكد قوله الحق: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا". الآية 01 من سورة النساء.

6- الحرية الدينية:

¹ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 26.

² - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 17-24.

إذ حث الدين الإسلامي على احترام عقيدة كل فرد وعدم إكراه الناس وإجبارهم على إتباع الدين الإسلامي، لقوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم." الآية 256 من سورة البقرة.

ثانياً: نظرة الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية:

اتسمت نظرة الدين الإسلامي للعلاقات الدولية بالتميز عن غيرها من وجهات النظر الأخرى، من منطلق عدم اعترافها بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة وأخرى لا تمتلك السيادة¹، حيث سعى الإسلام إلى توحيد كافة المسلمين وإخضاعهم جميعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه لم يغفل باقي الدول والشعوب التي كانت موجودة آنذاك، لذا فإنه ينظر للعلاقات القائمة بين هذه الكيانات والوحدات من ثلاث زوايا رئيسية:

1- دار الإسلام:

تكون هذه الأراضي خاضعة لحكم المسلمين، حيث تطبق بداخلها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع القضايا المتعلقة بالنظام العام مع إمكانية تطبيق الشرائع الأخرى على غير المسلمين في قضايا الأحوال الشخصية، ونقصد هنا أهل الذمة والمستأمنين².

أ- أهل

الذمة: يعتبرون من الأفراد المكونين للمجتمع الإسلامي، حيث يتمتعون بكامل الحقوق التي يحظى بها المسلم من رعاية، حماية وعدالة مع السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، في مقابل ذلك يلتزمون بدفع مبالغ مالية "الجزية" لدار الإسلام نظير ما يتلقونه من امتيازات³.

ب- المستأمنون: وهم الأفراد الذين يدخلون البلاد الإسلامية طلباً للأمن بصفة مؤقتة دون أن تكون لهم إقامة دائمة بداخلها، حيث يتمتعون بنفس الحقوق المقررة لأهل الذمة ويتحملون نفس التزاماتهم⁴.

2- دار العهد:

تشمل البلدان التي لا تخضع لحكم المسلمين، بل ترتبط بدار الإسلام بموجب شروط الصلح بعد الاتفاق عليها بينهما، لذا كانت هذه المعاملات المبرمة بين الدارين تقوم على أساس إقرار حقوق وواجبات متقابلة نبينها فيما يلي⁵:

دار السلام اتجاه دار العهد: تتخلص في الدفاع على دار العهد من أي عدوان قد يقع عليها، مع منع الجنود المسلمين المتواجدين فيها من خرق الاتفاقات المبرمة بين الدارين.

دار العهد اتجاه دار السلام: تلتزم دار العهد بدفع مبلغ من المال لصالح دار السلام مقابل توفير الحماية لها، كما تلتزم بعدم شن أي عدوان أو تشترك مع الغير فيه ضد المسلمين.

3- دار الحرب: وهي تلك البلاد التي ليست للمسلمين عليها ولاية ولا سلطان وليس بينها وبين المسلمين أي عهد⁶.

المطلب الثالث: المجتمع الدولي في مرحلة العصر الحديث:

يبدأ العصر الحديث - حسب المؤرخين- من سقوط القسطنطينية على يد محمد الفاتح عام 1453 م إلى وقتنا الحالي، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية:

امتدت المرحلة الأولى من 1453 إلى غاية 1815 حيث عرفت هذه المرحلة ظهور الدولة الحديثة (الفرع الأول)، في حين تمتد المرحلة الثانية من سنة 1815 إلى غاية سنة 1914 تاريخ اندلاع الحرب العالمية الأولى، حيث تميزت هذه المرحلة بعقد المؤتمرات الدولية وإبرام المعاهدات الدولية بصورة بارزة (الفرع الثاني)، أما المرحلة الثالثة تحدد من بداية الحرب العالمية الأولى 1914 إلى يومنا هذا، واتسمت بظهور المنظمات الدولية كشخص جديد من الأشخاص المكونة للمجتمع الدولي (الفرع الثالث).

¹ - عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2003، ص 18.

² - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 39.

³ - عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - المرجع نفسه، ص 18.

⁵ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 27.

⁶ - عبد الرحمان لحرش، نفس المرجع أعلاه، ص 19.

الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1453 إلى 1815: ظهور الدولة المستقلة بالمفهوم الحديث:
عرفت هذه المرحلة التاريخية وقوع حدثين هامين، بداية تقنين قواعد القانون الدولي في أوروبا (أولا)، وبداية تشكل الملامح الأولى لظهور الجماعة الدولية (ثانيا).

أولا: بداية تقنين قواعد القانون الدولي في أوروبا:

شهدت هذه الحقبة الزمنية نشوء البعض من قواعد القانون الدولي في أوروبا، حيث وضعت هذه القواعد لتحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية خصوصا بما فيها العلاقات بين الكاثوليكين والبروتستانتين، حتى أصبح يعرف بالقانون الدولي التقليدي أو القانون العام الأوروبي¹، ويرجع الفضل في إرساء هذه القواعد إلى معاهدة واستقاليا 1648 والتي نادى من خلال مبادئها إلى ضرورة تدوين القواعد القانونية الدولية².

بات القانون الدولي في هذه المرحلة قانون تلك الدول دون سواها، لذلك ظلت هذه الدول تنظر إلى قواعد هذا القانون بوصفها نوعا من الامتياز الذي يخصها دون غيرها، حيث تتكفل دول أوروبا الغربية بصياغة هذه القوانين فيما بينها، كما كانت تنكر وجود باقي دول العالم معتبرة إياها مصدرا لتعزيز نوعية المعيشة لبعض الطبقات داخل مجتمعاتها.

اتسع نطاق الأسرة الدولية فيما بعد ليشمل دول مسيحية غير أوروبية وهي الدول الأمريكية التي حصلت على استقلالها، إلا أن القانون الدولي العام لم يتحرر من طابعه المسيحي إلا بحلول سنة 1856 حين سمح لتركيا أن تنظم للمجتمع الدولي، وقد تم هذا الدخول تطبيقا للمادة 07 من معاهدة السلام لسنة 1856³.

ثانيا: بداية تشكل الملامح الأولى لظهور الجماعة الدولية: بروز النهضة الفكرية والعلمية:

ساهمت النهضة الفكرية والعلمية التي شهدتها أوروبا خلال القرنين الثالث والرابع عشر في إبراز وإثراء الكثير من مبادئ وأحكام القانون الدولي، ويظهر ذلك جليا من خلال دور الجامعات التي أنشأت في أوروبا آنذاك في تطوير جميع فروع العلوم والمعارف ومنها العلوم القانونية، إلى جانب الأفكار التي وردت في كتابات المؤلفين المختصين كأمثال دي فيتوريا، جورسيوس وسواريز، كما اتسع نطاق هذه الحركة العلمية بعد سقوط القسطنطينية ثم الأندلس وهجرة علمائها إلى أوروبا أين ساهموا في ظهور أهم قواعد القانون الدولي.

من بين أفكار فرانثيسكو دي فيتوريا نجد المقولة الشهيرة التي مفادها: " أن الدول شأنها شأن الأفراد في حاجة للانخراط في المجتمع ولا يتأتى ذلك إلا بخضوعها لقواعد القانون الدولي"، ويعتبر الفقيه فيكتوريا أول من اعترف بسيادة الدول وحرياتهم⁴.

يعتبر الفقيه الهولندي جورسيوس 1583-1645 المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث، من بين أفكاره التمييز بين القانون الطبيعي والإرادي معتبرا " الأول بوصفه تعبير عن العقل أو المنطق أو قانون الطبيعة، أما القانون الإرادي فهو الذي يستمد قوته الإلزامية من إرادة جميع الأمم والشعوب"⁵. ويرى سواريز: " أن القانون الطبيعي هو قانون أساسي وثابت على حين أن القانون الدولي هو قانون متطور وعارض، والعلاقة بين القانون الطبيعي والدولي قائمة وضرورية، ذلك أنه من المتعين أن يكون القانون الدولي الوضعي متوافقا دائما مع قواعد القانون الطبيعي، وهو ما يؤدي إلى خضوع الدولة للقانون الطبيعي"⁶.

1- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 27، أيضا: محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص 63، 64.

2- علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 15.

3- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 35.

4- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 24.

5- عثمان بفتيش، مرجع سابق، ص 19، 20.

6- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 38.

2- الاكتشافات الجغرافية الكبرى:

لقد كان لاكتشاف القارة الأمريكية دور كبير في فتح المجال لتطبيق القانون الدولي التقليدي الذي يسمح للدول الأوروبية بمواصلة انتهاز سياسة التسابق من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من المستعمرات، كما أدت هذه الاكتشافات إلى توسيع نطاق العلاقات الدولية السياسية منها والتجارية، حيث نجم عن ذلك تطور مجالات القانون الدولي كنظام الملاحة البحرية وتطور قانون البحار وكذلك قواعد اكتساب السيادة الإقليمية.¹

3- حركة الإصلاح الديني ومعاهدة واستفاليا:

ظهرت حركة الإصلاح الديني في أوروبا بعد بروز النهضة العلمية والفكرية التي كانت تدعو الدول إلى ضرورة التخلص من سلطات البابا المطلقة ومن تعسف الكنيسة خاصة الكاثوليكية، وعلى إثر هذه الحركة انقسمت الدول الأوروبية إلى مجموعتين، الأولى تساند الكنيسة وتشجع على استمرار وحدتها، والثانية تطالب بالحرية الدينية والاستقلال عن الكنيسة.

لقد نجم عن انقسام الكنيسة إلى فريقين اندلاع حروب دينية متواصلة بين الكاثوليكين والبروتستانتين دامت لحوالي ثلاثين سنة امتدت من عام 1618 إلى 1648 وانتهت هذه الحرب بإبرام معاهدة واستفاليا الأولى 1648/10/14 والثانية في 1648/10/24 واعتبرت هاتان المعاهدتان بمثابة ميلاد القانون الدولي المعاصر من خلال المبادئ التي أقرتها وهي:²

- الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتقسيمها لدويلات قومية.
- إنهاء سيطرة الكنيسة وزوال السلطة البابوية من الناحية الزمنية وبقاؤها في النطاق الديني.
- إقرار مبدأ سيادة الدولة والاعتراف بتساوي الدول في السيادة بغض النظر عن معتقداتها ونظام حكمها.
- زوال الفكرة التي تفرق بين الحرب العادلة وغير العادلة، حيث أصبحت الحرب حق من حقوق المترتبة على تمتع الدول بالسيادة تمارسها متى شاءت.
- نشوء قانون التمثيل الدبلوماسي الدائم ليحل محل البعثات المؤقتة.
- قيام المعاهدات الدولية على أساس التراضي بين الدول الأطراف قصد المحافظة على النظام الأوروبي الجديد.

4- قيام الثورة الأمريكية:

لقد تمخض عن قيام الثورة الأمريكية الاعتراف بميلاد دولة مسيحية جديدة تضاف إلى الدول الأوروبية المسيحية التي تشكل المجتمع الدولي القائم في تلك الفترة، إلا أن المميز هنا هو الاعتراف لأول مرة لدولة مسيحية غير أوروبية بالانضمام لميدان العلاقات الدولية، حيث كان لها دور بارز في نشوء وتثبيت الكثير من مبادئ وقواعد القانون الدولي.³

5- قيام الثورة الفرنسية:

لقد قامت الثورة الفرنسية سنة 1789 على مجموعة من المبادئ أبرزها:

- الاعتراف بالحريات الأساسية والحقوق العامة التي يتمتع بها الإنسان كفرد من أفراد المجتمع.
- التأكيد على أن السيادة هي ملك للشعب والأمة يمارسها عن طريق النواب.
- الإقرار بمبدأ حق تقرير المصير حتى تتمكن الشعوب من تكوين دولة على هذا الأساس، كنتيجة ارتبط مبدأ تقرير المصير بمبدأ القوميات، وهو ما أصبح يعرف حالياً بمبدأ تقرير المصير القومي.

يرتبط الحديث عن تعريف الدولة القومية بمفهوم الأمة، لذا نجد أخصائي القانون الدولي يعرفونها : " بأنها أمة ذات ملامح محددة تسكن أرضاً ذات حدود دولية"، وعلى هذا الأساس تصبح الدولة القومية

¹ - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 48، 49.

² - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 19، وللمزيد أيضاً راجع: عثمان بقتيش، مرجع سابق، ص 21.

³ - لقد نالت الولايات المتحدة الأمريكية استقلالها بعد اجتماع 13 ولاية أمريكية في مؤتمر فيلادلفيا سنة 1787، والذي تمخض عنه وضع دستور الدولة الفيدرالية، حيث كانت بمثابة الدافع القوي لشعوب أمريكا اللاتينية الخاضعة للاستعمار الإسباني للمطالبة بالاستقلال، إلا أن تدخل الدول الأوروبية في أمريكا اللاتينية جعل من المنطقة تصنف من بين مناطق التنافس والصراع الدولي، الأمر الذي دفع بالرئيس الأمريكي مونرو -آنذاك- لإصدار إعلانه الشهير عام 1823 ليوضح فيه السياسة الأمريكية حيال القارة الأوروبية.

الكيان الذي يولد عن إرادة الشعب ولا ينفصل عنه، ولقد تشكلت العديد من هذه الدول في القرنين الثامن والتاسع عشر ومنها إنجلترا التي استكملت كيانه القومي عام 1688، والولايات المتحدة الأمريكية التي شهدت استقلال ثلاثة عشرة مستعمرة انجليزية فيها سنة 1776.¹

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1815 إلى 1914: مرحلة المؤتمرات والمعاهدات الدولية:

شهدت هذه المرحلة تحرر المجتمع الدولي من طابعه الأوروبي بداية القرن التاسع عشر ميلادي، حيث شمل المجتمع الدولي دولا جديدة غير أوروبية على إثر نيل بعض الدول لاستقلالها على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تحرر المجتمع الدولي من صفة المسيحية بدخول دولا غير مسيحية لأول مرة كالدولة العثمانية، الصين واليابان لميدان العلاقات الدولية.²

بعقد العديد من المؤتمرات الدولية، على غرار مؤتمر فيينا لعام 1815 ومؤتمرات السلام بلاهاي لعامي 1899 و1907 (ثانيا).

أولا: مؤتمر فيينا لعام 1815:

انعقد هذا المؤتمر في الفترة التي امتدت ما بين جوان من سنة 1814 واستمر إلى غاية عام 1815، وكان يهدف لإعادة النظر في التوازن داخل القارة الأوروبية التي انهارت بسبب حروب نابليون³، وأهم النتائج التي تترتب عن هذا المؤتمر نذكر منها:

1- تنظيم التوازن الأوروبي:

لقد اختلفت المواقف الدولية في تصور لها لكيفية إعادة التوازن داخل القارة الأوروبية، إذ نجد مثلا الموقف الفرنسي يقوم على مبدأ المشروعية والذي يعني احترام الحق الشرعي للملك في السيادة على إقليميه وعلى رعاياه، أما الموقف الروسي فقد كان يعتبر أن معالجة مبدأ التوازن يجب أن تتم وفق رغبات الدول المشاركة في المؤتمر، إلا أن مؤتمر فيينا تبنى في الأخير الموقف الفرنسي.⁴

2- التحالف المقدس:

نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، حيث كان الغرض منه تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شؤون الدول الأوروبية الداخلية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي من ورائه هو الحفاظ على ممالك الدول الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وتم التأكيد على ذلك في معاهدة "إكس لاشبيل" لسنة 1818 بين إنجلترا، بروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث نصبت هذه الدول نفسها قيمة على شؤون أوروبا واتفقت على التدخل لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية بداخلها.⁵

3- تصريح مونرو:

صدر هذا التصريح عن الرئيس الأمريكي مونرو عام 1823، وفحواه عدم سماح الولايات المتحدة الأمريكية لأية دولة أوروبية بالتدخل في الشؤون الداخلية للقارة الأمريكية أو احتلال أي جزء منها، حيث جاء هذا التصريح كرد على تدخل الدول الأوروبية لمساعدة إسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية، كما ساهم هذا التصريح في إرساء مبدأ دولي هام ألا وهو مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وكان له أثر بالغ في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية.⁶

ثانيا: مؤتمرات السلام بلاهاي لعامي 1899 و1907:

تعد مؤتمرات لاهاي لسنتي 1899 و1907 السباقة في تدوين وإقرار أحكام خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، إلى جانب وضعها لقواعد تتعلق بفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أن ما يميز مؤتمر لاهاي الأول المنعقد سنة 1899 هو اتصافه بالطابع الأوروبي الخالص، أما مؤتمر

¹ مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 59، 60.

² محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 27.

³ محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 39.

⁴ عثمان بقبش، مرجع سابق، ص 23، 24.

⁵ عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 29، 30.

⁶ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 43.

لاهاي الثاني لعام 1907 فقد غلب عليه الطابع العالمي، لأن الحضور فيه كانوا مزيج بين دول القارة الأمريكية والدول الأوروبية.¹

لعبت مؤتمرات لاهاي دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي، إلى جانب مساهمتها في تطوير العلاقات الدولية بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية ككل، من خلال استحداث نظم ثابتة وإنشاء هيئات دائمة تلجأ إليها الدول عند الحاجة لتسوية النزاعات الدولية التي تقع بينها وبين دول أخرى، كما امتدت جهود هذا المؤتمر إلى الدعوة لإنشاء أول هيئة قضائية دولية ألا وهي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي.²

اتسع نطاق استعمال المعاهدات الدولية في هذه الفترة التاريخية، إذ أصبحت المعاهدة الدولية أسلوبا قانونيا تلجأ إليه مختلف الدول لتنظيم معاملاتها المتنوعة، مما ترتب عنه ظهور فكرة التنظيم الدولي، ونذكر من بين هذه المعاهدات على سبيل المثال معاهدة باريس لسنة 1856 بشأن قانون البحار، اتفاقية جنيف بشأن وضع أسرى وجرحى الحرب لسنة 1864، اتفاقية بروكسل المتعلقة بحضر تجارة الرقيق لعام 1890 وغيرها من المعاهدات الدولية.³

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 1914 إلى يومنا هذا: ظهور المنظمات الدولية كأشخاص جديدة في المجتمع الدولي:

عرفت هذه المرحلة التاريخية ظهور العديد من المفاهيم أبرزها مفهوم السيادة الذي تم توسيعه ليشمل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، في نفس الوقت تم تضيقه بما يتناسب مع الوضع العام الدولي كالتدخل الإنساني أو بغرض اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدول في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين.⁴

كما شهدت ذات الفترة وقوع محطات بارزة كان لها وقعها في مجال العلاقات الدولية، وبالأخص على مستوى تبدل تركيبة المجتمع الدولي التقليدي، من خلال تبلور ظاهرة التنظيم الدولي (أولا)، إذ لم تعد الدول المكون الوحيد للمجتمع الدولي، بل عرف إلى جانبها ظهور أشخاص آخرين، وأصبح المجتمع الدولي يتصف بالعالمية (ثانيا)، كما شهد العالم نهضة علمية وتكنولوجية (ثالثا) كان لها الأثر البالغ في اتساع المجالات التي يعنى القانون الدولي بتنظيمها مثل قانون البحار، التنمية، حماية البيئة، استغلال الثروات الطبيعية وغيرها (رابعا).

أولا: تبلور ظاهرة التنظيم الدولي:

ظهرت فكرة التنظيم الدولي على إثر المحاولات العديدة التي بادرت بها الدول مع بداية القرن العشرين، حيث تجسدت الفكرة على أرض الواقع بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، والتي عرفت ظهور عصبة الأمم - كأول منظمة دولية عالمية - بعد التوقيع على معاهدة فرساي سنة 1919 لحفظ السلم وتنظيم العلاقات المختلفة⁵، كما تمخض عنها أيضا إنشاء أول هيئة قضائية تعنى بالفصل في النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

لم تنجح عصبة الأمم في أداء وظائفها وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها وأهمها على الإطلاق الحفاظ على السلم الدولي رغم المجهودات المبدولة من طرفها، حيث لم توفق العصبة في توقيف الحروب التي نشبت داخل الدول الاستعمارية وأيضاً الحروب بين الدول الفاشية والحلفاء الديمقراطيين، والتي كانت من بين العوامل التي مهدت لقيام الحرب العالمية الثانية سنة 1939، ومن بين الأسباب التي أدت إلى عجز العصبة نجد تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية

¹- ALLAND Denis, Le Droit international public, Presses universitaires de France, Paris, 1999, PP 63,64.

²- CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, édition A. Pedone, Paris, P 52.

³- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 23.

⁴- CHRESTIA Philipe, « L'influence des droits de l'homme sur l'évolution du droit international contemporain », Revue trimestrielle des droits de l'homme, n 03, 1999, P 117.

⁵- لقد وضع مشروع عهد العصبة من طرف لجنة مشتركة أمريكية إنجليزية تعرف بلجنة " هيرست-ميلر"، قبل أن تقره الدول في مؤتمر فرساي في باريس 1919، ويعود تاريخ نشأة العصبة إلى العاشر من يناير من عام 1920، حيث يوجد عهد العصبة مدمجا في صدر معاهدات الصلح، وقد بلغ عدد الأعضاء الأصليين فيها 42 عضوا ثم انضمت إليها دولا أخرى حتى أصبح عددها 58 دولة.

على شؤونها أو تدخلها في حل المنازعات التي تكون طرفا فيها والتي من شأنها أن تهدد السلم الدولي.¹ اجتمعت الدول من جديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية شهر أبريل من سنة 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، أين تم الإعلان عن قيام منظمة الأمم المتحدة التي زودت بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها أداء مهمتها على أكمل وجه، وبالتالي كانت أقوى من عصبة الأمم.²

سعت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى تحقيق الأهداف التي نادى بها ميثاقها على غرار الهدف الرئيسي لها وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لكنها لم تكن قادرة على تقليص مبدأ سيادة الدول الأعضاء فيها بالنظر لتمتع الدول الخمس الكبرى -الدائمة العضوية فيها- بحق الفيتو أو حق الاعتراض، لهذا فقد واجهت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها ظروف صعبة في ظل النقائص التي تعترى ميثاقها من جهة، والمنافسة الشديدة والصراع الدائم بين القوى الكبرى من جهة أخرى.³

على الرغم من تأكيد ميثاق المنظمة على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، فإن الدول الكبرى لا تزال تستخدم القوة بل تتسابق لزيادة أسلحتها بشتى أنواعها وخطورتها بما فيها الأسلحة النووية، وبضاف إلى ذلك الصراع الدائم بين الكتلتين الشرقية بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا والغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

عموما يمكن القول، أنه رغم مرور زمن طويل على إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بصفة كاملة، رغم ذلك يبقى وجودها ضرورياً في ظل ازدياد الإقبال عليها من قبل دول العالم الثالث، حيث لا ينكر أحد منا الانجازات التي حققتها هذه المنظمة ولا زالت تحققها في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والقانونية.⁴

ثانياً: عالمية المجتمع الدولي:

شهد المجتمع الدولي على مستوى تركيبته عدة تحولات، فبعد أن كانت العضوية فيه محصورة بين الدول الأوروبية المسيحية فقط، فإنه عرف توسعا في عدد ونوع مكوناته خاصة بعد زوال طابعه المسيحي، حيث نجم عن ظهور حركات التحرر الوطنية انهيار النظام الاستعماري وبرز دول جديدة على الساحة الدولية، كما ترتب عن هذا الوضع ازدياد عدد الدول المكونة للمجتمع الدولي.⁵ كما عرف المجتمع الدولي ظهور عدة كتلات سياسية، اقتصادية وعسكرية، حيث ترتب عن اشتداد التنافس بين القوى الكبرى ظهور الأحلاف العسكرية، حيث أسست الكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الحلف الأطلسي، في حين أنشأت الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفياتي حلف وارسو، وتجمعت الدول المستقلة حديثا في كتلات خاصة بها للدفاع عن مصالحها المختلفة ونذكر منها دول عدم الانحياز.⁶

ثالثاً: التقدم العلمي والتكنولوجي:

ساهمت الاختراعات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها العالم مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين دورا كبيرا في نشوء عدد معتبر من قواعد القانون الدولي وتطوير عدد آخر منها، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن موضوع التسابق نحو التسلح من المواضيع التي عرفت تطورا كبيرا نتيجة اكتشاف أسلحة جديدة ومتطورة تكون أكثر فتكا بالبشرية، وبالنظر لما تشكله من خطر على استقرار العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.⁷

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 532.

2- أنشئت الأمم المتحدة بموجب مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد ما بين 25 و 26 جوان 1945 وذلك عقب انعقاد العديد من المؤتمرات والتصريحات، التي سيجري بيانها في الفصل الثالث من هذه المطبوعة والموسوم بالمنظمات الدولية كشخص جديد من أشخاص القانون الدولي

3- أنظر: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

4- محمد السعيد الدفاق، مرجع سابق، ص 415-418.

5- بن عامر تونسسي، مرجع سابق، ص 49.

6- عثمان بقبش، مرجع سابق، ص 35.

7- لم تكن آثار التقدم العلمي والتكنولوجي ايجابية في جميع الأحوال، بل كانت آثاره سلبية في مجالات عدة منها السباق نحو التسلح، ولمراقبة جميع الأنشطة المرتبطة بموضوع التسلح سعت عدة دول لوضع الترتيبات اللازمة، حيث أبرمت عدة معاهدات دولية متعددة الأطراف كمعاهدة موسكو لعام 1963 لحظر التجارب النووية في الجو وتحت الماء، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي أقرتها الأمم المتحدة وقد وقعت أكثر من 160 دولة منها الجزائر سنة 1994 إضافة للاتفاقات الثنائية للحد من الأسلحة النووية الإستراتيجية.

رابعاً: الاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية:

ويعني ذلك أن القانون الدولي لم يعد يهتم فقط بالمواضيع ذات الصلة بالمجالين السياسي والأمني، بل توسع اهتمامه ليشمل باقي المجالات الأخرى الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية وغيرها، بالنظر لما أفرزته الظروف الدولية الحاصلة بعد انتهاء الحربين العالميتين، مما تطلب من الأشخاص المكونين للمجتمع الدولي العمل على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتوطيد العلاقات القائمة بين جميع أشخاصه في شتى المجالات.

حيث توسعت هذه الاختصاصات لتشمل المجالات التي كانت تدخل في اختصاص القوانين والنظم الداخلية للدول، كالمجال الإنساني والدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأجانب وتحريم إبادة الجنس البشري وحماية الأقليات ومنع التفرقة العنصرية وتنظيم شؤون العمل، تنظيم الاستثمارات الأجنبية وتنظيم نشاطات الشركات متعددة الجنسيات وحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث وغيرها¹، ومن بين الأسباب التي ساهمت في اتساع النطاق الموضوعي للقواعد القانون الدولي، نجد الظروف والأوضاع المستجدة على الساحة الدولية، وما خلفته الاكتشافات العلمية والتكنولوجية من نتائج، إضافة إلى ازدياد أعداد الأشخاص المكونين للمجتمع الدولي وغيرها من الأسباب.

¹ - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 93.

الفصل الثاني: الدولة كشخص قانوني من أشخاص المجتمع الدولي.

يقصد بالشخص القانوني الدولي هو قدرة الشخص على التمتع بالحقوق وأداء الالتزامات في ظل ما تقتضيه أحكام وقواعد القانون الدولي، إذ أن الحديث عن فكرة الشخصية القانونية الدولية عرفت تطوراً كبيراً ضمن قواعد القانون الدولي، إذ كان هذا الأخير ينظر إلى الدول على أنها الشخص القانوني الدولي الوحيد، إلا أنه وبعد ذلك منحت المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية إثر إصدار محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري عام 1949، حيث أكدت فيه على أحقية المنظمة الدولية في الاستفادة من التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها، وفي ذلك اعتراف صريح بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية.¹

كما توجد إلى جانب الدول والمنظمات الدولية كيانات أخرى تلعب دوراً بارزاً على صعيد المجتمع الدولي ويهتم القانون الدولي بشأنها وتدخل في دائرة سلطانه فتتمتع تبعاً لذلك بالصفة الدولية، ونذكر منها حركات التحرر الوطنية، الشركات متعددة الجنسيات والأفراد²، إلا أن من بين شروط الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية ما يلي:

- أن يكون الكيان قادر على إنشاء قواعد القانون الدولي بالتراضي مع غيره من الكيانات المماثلة.
- أن يكون الكيان من المخاطبين بأحكام القانون الدولي بما يربته له هذا القانون من أهلية ممارسة بعض الحقوق والالتزام بالواجبات، كحق إبرام المعاهدات الدولية وحق الدفاع الشرعي، كما يلتزم بالواجبات التي يفرضها القانون الدولي عليه.

تؤكد معظم الدراسات التاريخية ظهور الدولة منذ أقدم العصور في شكل وحدات حضارية وثقافية داخل مناطق معينة كظهور المدن في الحضارة اليونانية، إلا أن الملاحظ عدم تكون الدولة بالمعنى القانوني خلال هذه المراحل التاريخية، ولم يكن هناك وجود لمجتمع دولي عالمي من الناحية الواقعية³.

إلا أن النشأة الفعلية للدولة كانت خلال المرحلة التي تلت انتهاء حرب الثلاثين عاماً سنة 1648م، حيث شهدت هذه الفترة تغيير جذري في وظائف الدولة، خاصة بعد أن أصبحت مستقلة عن سلطة الكنيسة والبابا، إلا أن هذا القول لا يعني إنكارنا لمكانة الدولة التي عرفتها الحضارات القديمة في الشرق أو الغرب في صورها الأولى.

إن دراسة نظرية الدولة تقتضي منا تحديد المجال القانوني للدراسة، لأن التطرق إليها في نطاق القانون الدولي يختلف عن دراستها في ظل القوانين الداخلية، حيث تعالجها هذه الأخيرة من ناحية السلطة السياسية التي تحكم العلاقات بين الأفراد المكونين لمجتمع معين وتنظيم الاختصاصات الممارسة من قبل كل هيئة من هيئاتها وتبيان نظام الحكم المطبق فيها، في حين تهتم دراسة الدولة في إطار القانون الدولي ببيان العناصر التي تقوم عليها الدولة والتي تميزها عن غيرها من الأشخاص الدولية كالمنظمات الدولية أو باقي الكيانات الأخرى.

تعتبر الدولة أهم شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر، اختلف الفقه حول تعريفها فالبعض يعرفها على أنها " مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً، ويخضعون لسلطان الأغلبية أو طائفة منهم"⁴ وهذا هو التعريف السائد في الفكر الغربي، إلا أن الملاحظ عليه هو عدم تضمينه للالتزامات الدولية التي تؤديها الدول، ولا إلى الامتيازات التي تتمتع بها، أما الفكر الشيوعي فقد كان ينظر للدولة بأنها: " أداة

¹ في هذا الصدد يختلف الفقه حول مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، بين من يعتبرها شخص من الأشخاص الدولية وآخر يرى أنها لا تتمتع إلا بذاتية دولية، ويعد معيار الإرادة الشارعة هو أساس ومعيار خلع صفة الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية، كما يجمع الغالبية منهم على أن كل المنظمات الدولية لها إرادة شارعة وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن الاتحادات الدولية لا تتمتع بهذه الصفة وبالتالي تخرج عن نطاق المنظمات الدولية، راجع في هذا الصدد: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 39.

² يرى الفقه الحديث أن الفرد هو الشخص الدولي الأصلي للمجتمع الدولي، فهم يعتبرون المجتمع الدولي هو مجتمع الإنسانية وأن الدول ما هم سوى إطار يعتمد عليه الأفراد داخل المجتمعات الوطنية للتعبير عن وجودهم ومواقفهم اتجاه المجتمعات الأخرى، إلا أن هذا القول -حسبهم- لا ينكر وجود باقي الكيانات الأخرى كالدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر والشركات متعددة الجنسيات، بل هي موجودة لتحقيق رفاهية الأفراد.

³ جهاد عودة، النظام الدولي: نظريات وإشكاليات، دار الهدى، مصر، 2005، ص 10، 11.

⁴ عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 41.

للإكراه تقييما وتستخدمها الطبقة المسيطرة في المجتمع"، إذ فالعنصر الأساسي لقيام الدولة حسبهم يتجسد في وجود طابع الإكراه والقسر في السلطة الممارسة من قبل الحكام على المحكومين.¹

كما تناولت بعض الاتفاقيات الدولية تعريف الدولة، من بينها ما يلي: " لكي تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي، يجب أن تتوافر فيها الصفات التالية: شعب دائم، إقليم محدد، حكومة ذات أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى." ²، أما التعريف السائد للدولة حاليا هو الذي قوامه تعريف الدولة بالاعتماد على عناصر الأساسية وهي: الإقليم، الشعب والسلطة العليا، إلا أن هذا لا يعني خلوها من النقص والتناقض، لأن وجود العناصر السابقة قد لا يؤدي بالضرورة إلى قيام الدولة بالمعنى التام.

ومن ثم يمكن إعطاء التعريف التالي للدولة وفق قواعد القانون الدولي: " الدولة هي تجمع بشري، يحتل مساحة ثابتة من الأرض تسوده سلطة عليا تعمل بفعالية داخل الأرض وباستقلال عن السيطرة الخارجية." ³ من خلال هذا التعريف فإن دراسة الدولة في هذا الفصل تقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، عناصر الدولة (المبحث الأول)، أشكال الدول (المبحث الثاني)، حقوق وواجبات الدول (المبحث الثالث).

المبحث الأول: عناصر الدولة:

تقوم الدولة على مجموعة من العناصر، يترتب عن تخلف أي عنصر من هذه العناصر فقدما للشخصية القانونية الدولية، ومن ثم عضويتها داخل المجتمع الدولي، ويمكن أن نحدد هذه العناصر في: الشعب (المطلب الأول)، الإقليم (المطلب الثاني)، السلطة السياسية (المطلب الثالث)، بالإضافة إلى السيادة (المطلب الرابع)، والاعتراف الدولي (المطلب الخامس).

المطلب الأول: الشعب:

يتكون الشعب من جميع الأفراد الخاضعين لسلطان الدولة القاطنين فوق إقليمها، والمخاطبين بأحكام قوانينها الداخلية، ولا يشترط حدا أدنى أو أقصى لعدد الأفراد المكونين لدولة ما⁴، حيث يمكن أن يكون عددهم قليل، إذ تتكون بعض الدول من مئات الآلاف من الأفراد فقط مثل أندورا، ليكسمبورغ وجزر الرأس الأخضر، أو أن يكون عددها كبير مثل الصين، الهند وروسيا، كما يتقارب مفهوم الشعب كثيرا مع مفهوم السكان، ذلك لأن كلاهما يتكون من جميع الأفراد القاطنين فوق إقليما معينا، فهما يجسدان مفهوما موحدا في الغالب، وقد يميز بينهما عن طريق وجود رابطة الجنسية أو انعدامها، حيث يرتبط الشعب بالدولة برابطة الجنسية، في حين لا يتمتع السكان بهذه الميزة في جميع الأحوال، والأمر هنا يعود للدولة نفسها في تحديد الأشخاص التابعين لها من عدمه.

ينقسم الشعب إلى طائفتين، الأولى وتضم المواطنين أي الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة وترتبطهم بها رابطة الولاء، حيث تعرف الجنسية بأنها "رابطة قانونية وسياسية واجتماعية بين فرد ودولة ما في زمان معين، حيث تحدد الحقوق والواجبات المتبادلة." ⁵ وتستقل الدولة بتنظيم أحكام الجنسية فيها دون تدخل من دولة أخرى ولكن يجب ألا يكون هناك تعارض مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بموضوع الجنسية، ويتم اكتساب الجنسية بطرق متعددة منها طرق الولادة، أي حصول الفرد على جنسية والديه أو عن طريق الأرض التي ولد عليها، فضلا عن طرق أخرى كالزواج والتبني والتجنس. ويتمتع المواطن بحماية الدولة في الداخل والخارج، وتكفل لهم الحقوق العامة والسياسية، كحق الانتخاب

¹ - المرجع نفسه، ص 42.

² - ورد هذا التعريف في المادة الأولى من اتفاقية مونتفيديو المبرمة في 25 ديسمبر 1933، وهي معاهدة شارعة مبرمة بين دول أمريكا اللاتينية بشأن حقوق وواجبات الدول، نقلا عن: عمر صدوق، مرجع سابق، ص 38.

³ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص 44.

⁴ - في القديم حدد أرسطو عدد سكان الدولة بعشرة آلاف نسمة على الأقل لكي تستحق تسميتها كدولة، بينما اكتفى أفلاطون بنصف هذا العدد، راجع في هذا الإطار: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 59.

⁵ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 51.

والترشح، حق تولي المناصب العليا بالدولة، تمثيل الدولة بالخارج وغيرها¹. أما الطائفة الثانية، فتضم الأجانب وهم جميع الأفراد ممن لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون فيها، بل تربطهم بها رابطة الإقامة فقط، اختلف الفقه في كيفية وحدود معاملة الأجانب، بين منادي بضرورة تمتع الأجنبي بنفس حقوق المواطن، وآخر يرى أن الدولة ليست ملزمة بالنزول عن الحد الأدنى المقرر دولياً في معاملة الأجانب، والرأي الراجح هو أن الأجانب لا يتمتعون بنفس حقوق المواطنين، بل يجوز للدولة التي يقيمون فيها أن تعيدهم أو تسلمهم لدولة أخرى للتحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها خارج إقليم دولتهم².

لقد نادى الفقه منذ القرن التاسع عشر بأن يكون أساس الدولة الرابطة القومية أو ما يسمى بمفهوم الأمة، والذي يعني أنه لكل جماعة ترتبط فيما بينها بروابط الدين واللغة والتاريخ والثقافة أن تشكل دولة، ومن ثم يكون هناك ترادف بين مصطلحي "الأمة" و"الشعب"³، وهذا ما أدى إلى نشوء عدة دول على هذا الأساس، نذكر منها فرنسا والصين، لكن تبقى هذه الفكرة صعبة التطبيق داخل قواعد القانون الدولي الوضعية، فالرابطة القومية لا ترتب أثر قانوني مباشر إلا في الأحوال التي تشكل أمة في مجموعها شعب دولة واحدة، وعلى ذلك فالأهم التي يتوزع أفرادها بين دول متعددة، أو الأمم التي تشكل جزءاً من شعب دولة واحدة لا تتمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية.

المطلب الثاني: الإقليم:

يعتبر الإقليم العنصر الثاني المكون للدولة، إذ لا يمكن أن نتصور قيام دولة ما دون إقليم، حيث يعرف على أنه: "الإطار المادي الجغرافي الثابت والمحدد من الأرض الذي يقيم عليه الشعب على سبيل الدوام والاستقرار، وتمارس فيه الدولة سيادتها وسلطتها عليهم وتسري فيه قوانينها"، كما يعرف أيضاً بأنه: "ذلك الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة"⁴.

من خلال هاذين التعريفين نستنتج بأن قواعد القانون الدولي لم تشترط في الإقليم مساحة معينة كأن تكون كبيرة أو صغيرة، ولكن تشترط فيه أن تكون حدوده واضحة المعالم بغض النظر عن طرق رسمها (حدود طبيعية، اصطناعية، أو وهمية)، لأن عملية ضبط معالم وحدود كل دولة تساهم في تعيين المجال الإقليمي لسريان قوانين وأنظمة هذه الدولة من جهة، ومن جهة أخرى فهي تحافظ على استقرار الدول وضمان عدم دخولها في نزاعات دولية حول الحدود⁵، لذا فإن دراسة هذا العنصر سوف تمس أقسام الإقليم في (الفرع الأول)، وطرق اكتساب الإقليم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أقسام الإقليم:

لا يقتصر الإقليم المكون للدولة على الرقعة الجغرافية المحدودة من الأرض التي يقطنها الشعب والتي تمارس عليها الدولة سلطتها وسيادتها، بل يشمل أيضاً ما يعلو الرقعة الأرضية التابعة للدولة من فضاء وما يحيط بها من مياه وبحار، لذا فإن القانون الدولي يقسم الإقليم إلى ثلاثة أجزاء رئيسية، تتمثل في الإقليم البري (أولاً)، الإقليم البحري (ثانياً) والإقليم الجوي (ثالثاً):

أولاً: الإقليم البري:

يقصد به اليابسة وما يحيط به من أجزاء مائية لصيقة مثل الممرات المائية والخلجان، ويعرف على أنه: "عبارة عن مساحة من الأرض لها حدود معينة، تمارس عليه الدولة سلطاتها الخالصة وتفرض سيادتها على

¹ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 60.

² - عثمان بقتيش، مرجع سابق، ص 40.

³ - بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 61.

⁴ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 55.

⁵ - أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص ص 32، 33.

كل من يوجد فوقه من أشخاص أو ما تحتويه من ثروات، ويتم تحديده بعدة طرق إما طبيعية أو اصطناعية."، كما يعرف أيضا بأنه: " يشمل طبقات الأرض وما يوجد فيها من سهول، مرتفعات، هضاب وما في أعماقها من مياه جوفية ومعادن و ثروات باطنية".¹

ثانيا: الإقليم البحري:

يتكون الإقليم البحري للدولة من الأنهار، البحيرات، الخلجان وغيرها من المناطق البحرية التي توجد داخل حدود الدولة، إضافة إلى أجزاء من البحار والمحيطات اللصيقة بالإقليم البري التابع للدولة، كالبحر الإقليمي، المنطقة المجاورة أو المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري.

يخضع الإقليم البحري لنظام قانوني دولي، جرى تقنيه بموجب اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958، واتفاقية جاميكا " مونتي قوباوي" لعام 1982 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1994، والتي تضمنت أحكاما تفصيلية تخص النظام القانوني المطبق على كل منطقة بحرية²، كما دعت إلى تأسيس محكمة دولية للبحار تتمحور اختصاصاتها الأساسية في تفسير أحكام اتفاقية قانون البحار، الحفاظ على المجالات البحرية والنظر في النزاعات الدولية التي تثور بين الدول حول هذه المناطق البحرية، ويشمل الإقليم البحري للدولة الساحلية المناطق البحرية التالية:

1- المياه الداخلية:

وتحتوي على الموانئ، الأرصفة، المراسي، وتشمل أيضا البحيرات، القنوات، المنشآت والخلجان، وتخضع هذه المنطقة البحرية للنظام القانوني للدولة، حيث تمارس عليها الدولة سيادتها وسلطاتها بصورة مطلقة³.

2- البحر الإقليمي: هو المنطقة المواجهة للإقليم البري والمياه الداخلية التابعة للدولة، حددت مسافته بثلاثة 03 أميال بحرية في نهاية القرن التاسع عشر، إلا أنها مددت إلى اثني عشرة 12 ميلا بحريا، حيث تمارس فوقها الدولة سيادتها المطلقة على الثروات التي تحتويها، وتطبق فيها قوانينها وأنظمتها دون قيود⁴.

3- المنطقة المجاورة أو المتاخمة: هي المنطقة التي تلي البحر الإقليمي للدول الساحلية، حيث تعتبرها المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية 1982 جزء من أعالي البحار، تمارس الدولة عليها سلطة الرقابة لمنع أي خرق أو اعتداء على قوانينها ولوائحها المتعلقة بالهجرة، التهريب وغيرها⁵.

4-

المنطقة الاقتصادية الخالصة: استحدثت هذه المنطقة بموجب اتفاقية 1982، وحددت مسافتها أو عرضها بموجب المادة 55 منها بـ 200 مائتي ميل بحري، تحدد ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، حيث تمارس فيها الدولة الساحلية أعمال البحث عن الموارد الطبيعية قصد استغلالها في إنتاج الطاقة، إنشاء جزر اصطناعية، ناهيك عن تطبيقها لقوانينها بداخلها، إلا أن الدولة الساحلية لا تمارس عليها حقوق سيادية⁶.

5- الجرف القاري: يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليمها البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 350 ميل بحري⁷.

6- أعالي البحار: هي الامتدادات البحرية غير الخاضعة لسيادة أية دولة، تأتي بعد المناطق البحرية المذكورة سلفا، وتخضع للنظام القانوني الدولي.

ثالثا: الإقليم الجوي:

¹ - علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 102، 103.

² - عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 16.

³ - LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer, Thèse de doctorat en Droit, Institut de Droit et des Sciences administratives, Université d'Alger, Algérie, 1985, P 46.

⁴ - أنظر: المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

⁵ - عصاد لعمامري، مرجع سابق، ص 129-132.

⁶ - راجع: المواد: 55، 56، 57 و 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁷ - أنظر: المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

يعرف على أنه الفضاء الذي يعلو الرقعة الجغرافية المحدودة من الأرض وما تحيط بها من مياه ومناطق بحرية تمارس عليها الدولة سلطتها وسيادتها دون تحديد ارتفاعه، لقد أصبح المجال الجوي محل اهتمام الدول بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته الدول مع بداية القرن العشرين، وما صاحبه من اختراعات كالأقمار الصناعية والطائرات، حيث أضحت هذه الأخيرة من بين أهم الوسائل المستخدمة في نقل الأشخاص والبضائع، فضلاً عن استخدامها من طرف الدول في الحروب¹.

يخضع المجال الجوي لنظام قانوني دولي يضمن للدول حرية تنظيم الرواق الجوي الذي يعلو إقليمها البري والجوي، لهذا نجد عدة اتفاقيات دولية تنظم النشاطات التي تتم في هذا المجال من ملاحية جوية وتنظيم مرور الطائرات الأجنبية داخل الإقليم الجوي لكل دولة، نذكر منها اتفاقية النقل الجوي المعروفة بـ "اتفاقية شيكاغو" لعام 1944، حيث نصت في مادتها الأولى بأن: "تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على مجالها الجوي الذي يعلو إقليمها البري"، وحسب المختصين في القانون الدولي فإن هذا المجال يمتد ما بين 40 إلى 400 كلم ابتداء من القشرة الأرضية².

يفهم من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن الدولة صاحبة المجال الجوي يمكنها أن تمنع الطائرات الأجنبية من التحليق أو المرور عبر إقليمها الجوي، غير أن سيطرة الدولة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها إلى ما لا نهاية في الارتفاع بات مستحيلاً، بعد أن أصبح في إمكان الدول إطلاق الصواريخ وسفن الفضاء والأقمار الصناعية لتخترق طبقات الجو في سائر أنحاء العالم، دون الحاجة للحصول على موافقة الدولة المعنية، ودون توافر أية قدرة لدى معظم الدول الأخرى على مجرد رصد هذا الاختراق فضلاً عن مواجهته أو القضاء عليه³.

الفرع الثاني: طرق اكتساب الإقليم:

يتم اكتساب إقليم الدولة بعدة طرق، يتم تحديدها في أغلب الأحيان بموجب قواعد القانون الدولي، إلا أن البعض الآخر منها لم يعد ممكناً إعماله في الوقت الحاضر بسبب زوال فكرة الحرب المشروعة وظهور فكرة التنظيم الدولي كوسيلة تعمل على استقرار العلاقات الدولية والحفاظ عليها، لذا فإننا نتناول هذه الطرق كما يلي: الغزو (أولاً)، الاستيلاء أو وضع اليد (ثانياً)، التنازل (ثالثاً)، التقادم (رابعاً)، إضافة الملحقات (خامساً)، تطبيق استفتاء تقرير المصير (سادساً).

أولاً: طريقة الغزو أو الفتح: لم تعد طريقة الغزو أو الفتح ممكنة حالياً، بل أصبح ينظر إليها على أنها وسيلة غير مشروعة في القانون الدولي، مما يجعل اللجوء إليها مخالفاً لنصوص ومبادئ القانون الدولي، وهذا ما عبرت عنه المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة بالقول: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، إلا أن هناك عدة تطبيقات على العمل بهذه الطريقة دولياً أحدثها، قيام العراق بغزو الكويت وضمها إليه في أوت 1990⁴.

ثانياً: طريقة الاستيلاء أو وضع اليد: تتمثل في إقدام دولة معينة بحيازة أو وضع اليد على إقليم معين لا يخضع لسيادة أية دولة أخرى، على أن يكون الاستيلاء فعلياً وليس مجرد صدور إعلان من الدولة الحائزة تصرح بموجبه بوضع يدها على إقليم معين، وعرفت هذه الطريقة خصوصاً في عهد الاكتشافات⁵.

¹ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 74.

² - المرجع نفسه، ص 74.

³ - أنظر: المادة الخامسة من اتفاقية شيكاغو لعام 1944.

⁴ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 58.

⁵ - عمر صدوق، مرجع سابق، ص 56.

ثالثا: طريقة التنازل:

بموجبه تقوم دولة بنقل ملكية إقليمها أو جزء منه لدولة أخرى، بموجب اتفاق رسمي يعرف بمعاهدة التنازل، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، ومن أمثلتها تنازل فرنسا بمقابل عن ولاية لويزيانا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.¹

رابعا: طريقة التقادم:

تكون هذه الطريقة في حالة استيلاء دولة على إقليم دولة أخرى، ولا تقوم هذه الأخيرة بإعلان احتجاجها عن تصرف الدولة الأخرى، أو أن تؤخر في إصدار هذا الإعلان بمدة طويلة، مما يترتب عنه سقوط حقها بالتقادم، إلا أن هذه الطريقة تراجعت في الوقت الراهن بعد أن كانت شائعة في الماضي، بسبب ارتباطها في أغلب الأحيان باستخدام القوة.

خامسا: طريقة إضافة الملحقات:

تعني الزيادة في مساحة إقليم الدولة، عن طريق الزيادات الطبيعية كظهور جزر جديدة، أو اصطناعية بفعل الإنسان كإقامة الجسور وحواجز واقية من الأمواج والأرصعة لمقاومة تآكل الأرض الملاصقة للبحر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة في اكتساب الإقليم باتت مشروعة في القانون الدولي المعاصر.²

سادسا: تطبيق استفتاء تقرير المصير:

يقصد به منح دولة ما الاستقلال لجزء من إقليمها ليشكل دولة مستقلة، وهذا ما حدث مع الجمهوريات السوفياتية في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، حيث طبقت هذه الطريقة داخل دولة تشيكوسلوفاكيا سابقا ونجم عنها ظهور دول جديدة على الساحة الدولية كجمهورية التشيك ودولة سلوفاكيا، كما أصبحت من أكثر الطرق شيوعا في الوقت الراهن بسبب إعمالها من قبل الدول لضم أقاليم المستعمرات، ونقصد هنا ما قامت به المملكة المغربية لاكتساب إقليم الصحراء الغربية.³

المطلب الثالث: السلطة السياسية:

تعرف أيضا بعدة تسميات أخرى أهمها الحكومة والسلطة، تعتبر السلطة السياسية من بين أبرز العناصر لقيام الدول، كما تعد العنصر التنظيمي في الدولة الحديثة، إذ لا يمكن أن نتصور قيام دولة دون سلطة سياسية أو حكومة تتولى وظائفها السياسية، وتأخذ في الغالب شكل مجلس تنفيذي أو مجلس حكومة أو مجلس المفوضين.

ويقصد بالسلطة السياسية وجود هيئة حكومية قائمة بذاتها تمارس وظائف الدولة وتتمتع بسلطتها على الإقليم، حيث تقوم على عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في القدرة على فرض سلطتها في الداخل، حيث تتولى حكم الشعب وتمثيله وفق ما يقتضيه القانون، إدارة الأقاليم التي تتبعها إضافة إلى استغلال الموارد التي تمتلكها، أما العنصر الثاني فيمكن في التمثيل الجيد للدولة في الخارج وإدارة شؤونها بما يحقق مصالحها ولا يتعارض مع قواعد القانون الدولي.

السياسية بعدة خصائص من بينها:⁴
- أن تكون نابعة من سلطة أخرى لا داخلية ولا خارجية، بل تستمد منها الهياكل والأجهزة الأخرى سلطاتها واختصاصاتها الممنوحة لها.

- أن تكون السلطة قادرة على فرض وتطبيق قوانينها على كل من يقيم فوق إقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وفي نفس الوقت لا بد أن تلتزم باحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان دون تفريق بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

¹ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص 59.

² - عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 51.

³ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 61.

⁴ - BEN ACHOUR Rafaa, « Etat de droit, Démocratie de droit international », colloque international sur l'ordre international et droit de l'homme, université de Rome, 2014, P 208.

للمزيد راجع: عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص 62، 63.

أن تكون السلطة السياسية حائزة على القوة المادية الكافية لتنفيذ قراراتها، كالقوة العسكرية مثلا.

— أن تكون السلطة في شكل وحدة قانونية واحدة، أي غير مقسمة وغير خاضعة للسيطرة الأجنبية، فتعدد سلطاتها العامة من تشريعية، تنفيذية وقضائية وكذلك تعدد ممثلي الدولة وتعدد الأجهزة والأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها ويعملون باسمها لا يغير من وصفها كشخص قانوني واحد.

- أن تتميز السلطة السياسية بطابع الدوام والاستقرار، أي لا تزول بزوال الحكام، واستمرارها لا يتأثر بتغير الأشخاص الممثلين لها أو بتغير نظام الحكم فيها، ويترتب على صفة ديمومة السلطة ما يلي:

- تبقى الحقوق التي تثبت للدولة في مواجهة الغير وكذلك الالتزامات التي تتعهد بها الدولة لصالح الغير، قائمة وواجبة النفاذ لصالح الدولة أو عليها مهما حدثت التغيرات في قوانينها الداخلية أو في حكمها.

— تبقى المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول قائمة وواجبة النفاذ مادامت الدولة قائمة بغض النظر عن تغير ممثليها.

القوانين التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة قائمة وواجبة النفاذ مهما تغير النظام الدستوري فيها، إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها صراحة أو ضمنا وفقا للإجراءات المحددة لذلك¹.

المطلب الرابع: السيادة:

تقوم الدولة المعاصرة على عدة عناصر، يعرف بعضها بتسمية العناصر التقليدية وهي ثلاثة عناصر منها: الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، وإلى جانبها توجد عناصر أخرى يطلق عليها وصف العناصر المستحدثة أو المبتكرة ونذكر منها السيادة والاعتراف الدولي، حيث أصبح القانون الدولي المعاصر لا يعترف بميلاد دولة معينة ما لم تكن قائمة على جميع العناصر المذكورة سلفا.

تعد السيادة من بين أهم العناصر لنشأة أية دولة وفق قواعد القانون الدولي، ذلك لأنها تعبير عن استقلاليتها في تسير شؤونها الداخلية والخارجية، وعدم خضوعها لأية سلطة أخرى سواء كانت موجودة بالداخل أو الخارج²، وللتفصيل أكثر في الموضوع نتناول النقطتين التاليتين، مفهوم السيادة (الفرع الأول)، ومظاهر السيادة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السيادة:

ارتبط ظهور فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي "جون بودان" من خلال الأفكار التي وردت في كتابه: الكتب الستة للجمهورية لسنة 1576،³ والتي من بينها تضمنه لنظرية السيادة، كما تضمن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان المؤرخ في 26 أوت 1879 النص على أن السيادة للأمة وهي غير قابلة للانقسام ولا التنازل عنها، وبذلك أصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وظهرت تبعا لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية على التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية والممثلة في السلطة الحاكمة.

من هذا المنطلق حاول الفقه وضع تعريف موحد لمصطلح "السيادة"، إلا أنهم لم يوفقوا في ذلك بسبب تعدد المدارس الفقهية التي خاضت في الموضوع واختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فريق لهذا المصطلح، وهذا ما سنتطرق له الدراسة عند الخوض في تعريف السيادة (أولا)، وذلك من أجل تحديد طبيعتها (ثانيا).

أولا: تعريف السيادة:

عرفها البعض بأنها: "السلطة العليا على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه، التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها"، كما عرفها آخرون على أنها: "عبارة عن وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية"⁴.

¹ - علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 125.

² - راجع: الفقرتين الأولى والسابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 91.

محكمة العدل الدولية على: " أنها ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وتعد أساسا جوهريا للعلاقات الدولية".¹

لقد قرر ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة، والذي يعني بأن تكون جميع الدول متساوية مع غيرها من الدول الأعضاء في هذه المنظمة من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل نظامها السياسي، إلا أن الدول الخمس العظمى احتفظت لنفسها بموجب نصوص الميثاق- بسلطات واسعة ومتناقضة مع مبدأ المساواة في السيادة، في إطار ما يعرف بحق الفيتو أو نقض القرارات الدولية التي لا تخدم مصالحها ولا تتوافق مع مبادئها وتوجهاتها.²

ثانيا: طبيعة السيادة:

اختلف واضعو القانون الدولي حول طبيعة السيادة، إذا ما كانت السيادة التي تتمتع بها الدول مطلقة أو مقيدة، حيث تنظر قواعد القانون الدولي الكلاسيكي للسيادة على أنها مطلقة من منطلق أن قواعد هذا القانون مستمدة من إرادة الدول، لذا فالدول غير مجبرة على التقيد بقواعده ولها أن تتحلل منها وقت ما تشاء دون أن تترتب على عاتقها المسؤولية الدولية، في حين يعتبر القانون الدولي المعاصر أن السيادة التي تتمتع بها الدول نسبية وتقتلص كلما تطورت قواعد القانون الدولي.³

كما تنقسم الدول من حيث السيادة إلى قسمين:⁴ دول ذات سيادة كاملة لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة أية دولة أخرى، ولها مطلق الحرية في وضع دستور لها أو تعديله، ودول ناقصة السيادة لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تنقسم معها بعض الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية وكالدول المستعمرة، للإشارة فإن الاستقلال أو التبعية لا يؤثران على وجود الدولة الفعلي، وهو ليس تقسيما مؤبدا بل هو قابل للتغيير والتبديل تبعا لتغير ظروف كل دولة.

الفرع الثاني: مظاهر السيادة:

يستشف من خلال التعاريف المقدمة أعلاه، أن عناصر السيادة تتجلى في مظهرين أساسيين مرتبطين ببعضهما البعض، مظهر خارجي (أولا)، وآخر داخلي (ثانيا).⁵

أولا: المظهر الخارجي:

يتجسد المظهر الخارجي للسيادة في حرية مباشرة السلطة الحاكمة لصلاحياتها الخارجية وتنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول أو باقي الأشخاص الدولية الأخرى وفق ما تقتضيه مصالحها، كما تمتد سيادتها الخارجية لتشمل حريتها في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الانضمام إليها، وحققها في إعلان حالة الحرب أو الالتزام بالحياد، والسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي⁶، كما تعني أيضا عدم خضوع الدولة أو السلطة الحاكمة فيها صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، وفي نفس الوقت المساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، أي أن لا تكون للدولة سلطة عليا عن باقي الدول، بل أن تقف الدولة على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة في مجال التمتع بالحقوق، والتقيد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على غرار باقي الدول الأخرى.

¹ - قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو بين بريطانيا و ألبانيا المؤرخ في 09 أبريل 1949 والمتاح في الموقع الإلكتروني:

<http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1644.pdf> تاريخ الاطلاع على الموقع: 26 جوان 2018 على الساعة 11 و 45 دقيقة

² - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 76.

³ - حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 18-23.

⁴ - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 422-425.

⁵ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 92.

⁶ - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، 1984، ص 172.

ثانيا: المظهر الداخلي:

يتجلى المظهر الداخلي للسيادة في بسط الدولة لسلطانها على إقليمها وعلى كل الأشخاص وممتلكاتهم المتواجدين فوق إقليمها وتطبيق أنظمتها عليهم جميعا، كما لا ينبغي أن تعلق سلطة الدولة أو تنافسها أية سلطة أخرى، وهذا المعنى يتيح للدولة بأن تتصرف بكل حرية في اختيار نظامها السياسي، الاجتماعي، القانوني والاقتصادي، كما تتمتع بحرية تنظيم السلطات الثلاث فيها وعمل مصالحها العامة¹.

المطلب الخامس: الاعتراف الدولي:

من المتفق عليه أن نشوء الدول وقيامها مرتبط بوجود العناصر الثلاثة السالفة الذكر من شعب، إقليم وسلطة سياسية، إلا أنه تم ابتكار عدد من العناصر التي قد تساهم في قيام دول جديدة أو بقائها، ومن بين هذه العناصر نجد الاعتراف الدولي، حيث تجمع أغلب مؤلفات القانون الدولي المعاصر على ضرورة توافر هذا العنصر حتى تتمكن الدول المعترف بها من ممارسة اختصاصاتها الدولية أو الخارجية على أكمل وجه، وللتعرف على هذا العنصر لابد من تحديد المقصود من الاعتراف الدولي (الفرع الأول)، لكي يتم فيما بعد التطرق لأشكال الاعتراف الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالاعتراف الدولي:

يقصد بالاعتراف الدولي هو: " ذلك التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة لأي شخص من أشخاص القانون الدولي القائمة بمقتضاه تسلم بوجود شخص دولي جديد"²، ويعرف من قبل الفقه الدولي على أنه: " إقرار رسمي صادر من دولة أو دول قائمة تسلم بموجبه بنشأة وضع جديد في المجتمع الدولي، وقد يكون متعلقا بالاعتراف بدولة أو بحكومة أو بكيانات أخرى"³. يقوم الاعتراف الدولي على مبدأ يسمى حرية الاعتراف، وبمقتضاه يكون لكل دولة عضو من أعضاء المجتمع الدولي مطلق الحرية في التعبير عن رأيها والاعتراف بأية دولة أخرى من عدمه⁴.

ويترتب على الاعتراف الدولي عدة آثار قانونية منها إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول المعنية عن طريق تبادل السفراء، القيام بالزيارات المتبادلة، إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات، مع امتلاك الدولة المعترفة بحق سحب اعترافها في أي وقت، أما في حالة عدم الاعتراف فيمنع على الدولتين الدخول في علاقات مهما كان نوعها⁵. عموما يمكن القول، أن الاعتراف الدولي ليس عنصرا من عناصر قيام الدول، وإنما يكفي لقيامها ونشأتها توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، أما الاعتراف الدولي فيتجسد دوره في تمكين الدول المعترف بها من ممارسة الحقوق المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي على المستوى الخارجي أي مجال العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: أشكال الاعتراف الدولي:

¹ - بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 92.

² - علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 145.

³ - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 150، 151.

⁴ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 96-100.

⁵ - PELLET Alain, le droit international à l'aube de XXIème siècle « la société internationale contemporaine-permanences et tendances nouvelles », édition A.Pedone, Vol I, Paris, 2014, P 56-60.

يتخذ الاعتراف عدة أوصاف، حيث قد يكون صريحا علنيا ويعرف هذا الشكل بمسمى الاعتراف القانوني الكامل لأنه يتم بناء على طلب من الكيان الجديد الراغب في الانضمام للمجتمع الدولي يقابله رد صريح من بعض أو كل الدول القائمة¹، وهذا الاعتراف يتم إما بشكل فردي كأن يصدر عن دولة معينة بواسطة السلطة المخول لها دستورا هذا الاختصاص، أو بشكل جماعي بمناسبة انعقاد مؤتمر دولي أو اجتماع بين ممثلي عدة دول، ويترتب على هذا الشكل من الاعتراف جميع الآثار الناشئة عن الاعتراف الدولي المذكورة أعلاه، منها اكتساب الدولة للحقوق وتحمل الالتزامات المعترف بها للدول الأعضاء في المجتمع الدولي في مواجهة الدول القائمة، كما قد يكون مجرد اعتراف واقعي أو كاشف ويعني الاعتراف الذي يظهر الدولة أمام باقي الدول، وفي هذه الحالة يلعب الاعتراف دور سياسي أكثر منه قانوني.²

المبحث الثاني: أشكال الدول:

يترتب على توافر عناصر قيام الدولة –المذكورة أنفا- نشوء شخص دولي جديد يختلف من حيث الشكل عن باقي الأشخاص الدولية الأخرى، بالنظر لطبيعة نظامه السياسي أو من حيث مدى وحدة أو تجزئة السلطة الحاكمة فيه، أو من حيث نطاق تمتعه بالسيادة، وعلى ضوء ذلك يمكن تصنيف الدول وفق أسس مختلفة، حيث يترتب على ذلك وجود دول بسيطة وأخرى مركبة (**المطلب الأول**)، دول كاملة السيادة أو ناقصة السيادة (**المطلب الثاني**)،

المطلب الأول: الدول البسيطة والدول المركبة:

يشهد المجتمع الدولي في الوقت الحالي تزايد غير مسبوق في عدد الأشخاص المكونين له من حيث الكم والكيف، إلا أن المميز هو تضاعف أعداد الدول العضوة في المجتمع الدولي وذلك راجع لعدة أسباب سبق وأن بينها بعضها سلفا أهمها حصول أغلب هذه الدول على استقلالها وانفصالها عن المستعمر، مما نجم عنه اختلاف وتميز هذه الدول عن بعضها البعض في عدة نقاط، من حيث حجمها، نظامها السياسي أو حتى من خلال نطاق التمتع بالسيادة، مما نجم عن هذا الوضع وجود دول بسيطة (**الفرع الأول**)، وأخرى مركبة (**الفرع الثاني**).³

الفرع الأول: الدول البسيطة:

هي الدول التي تباشر تسيير شؤونها الداخلية والخارجية بصورة منفردة عن طريق إسناد هذه المهام لسلطة واحدة، لذلك فالمعيار الأساسي لاعتبار دولة معينة من الدول البسيطة هو وجود حكومة أو سلطة سياسية واحدة تنفرد بالسيادة على إقليم الدولة في المجالين الداخلي والدولي، ويستشف من ذلك أن اتساع إقليم الدولة لا يؤثر في اعتبارها دولة بسيطة، كما لو كانت الدولة مثلا تتكون من عدة أقاليم أو مقاطعات تتمتع بالحكم الذاتي أو نظام الإدارة المحلية⁴، كما لا يؤثر تملك الدولة لمستعمرات في اعتبارها دولة بسيطة ما دامت هناك هيئة واحدة تنفرد بإدارة شؤون الدولة ومستعمراتها كما كان عليه الحال بالنسبة لفرنسا وبلجيكا داخل مستعمراتها بإفريقيا.

الفرع الثاني: الدول المركبة:

ويقصد بالدول المركبة مجموع الدول المستقلة في تسيير شؤونها الداخلية والمرتبطة مع بعضها البعض برابطة الخضوع لحكومة مشتركة أو سلطة سياسية واحدة على المستوى الدولي، وهنا يجب أن نميز بين

¹- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 98-100.

²- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 150.

³- بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 118-124.

⁴- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 118.

الاتحادات التي تظل فيها الدول المكونة للاتحاد محتفظة بالشخصية القانونية، واتحادات تتمتع بوحدة الشخصية القانونية الدولية¹، لذا تنقسم الاتحادات الدولية من حيث الآثار التي ترتبها على الشخصية القانونية الدولية إلى قسمين، الاتحادات الدولية التي لا تؤثر على الشخصية القانونية الدولية للدول المكونة لها (أولاً)، الاتحادات الدولية التي تذوب فيها الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في شخص الهيئة الاتحادية (ثانياً).

أولاً: الاتحادات الدولية التي لا تؤثر على الشخصية القانونية الدولية للدول المكونة لها: وتضم كل من الاتحاد الشخصي (1) والاتحاد التعاهدي أو "الكونفدرالي" (2).

1- الاتحاد الشخصي:

يقصد به

اندماج دولتين أو أكثر مع احتفاظ كل منهم بذاتيها وشخصيتها الدولية واستقلالها الداخلي والخارجي، مع اشتراكها جميعها في شخص رئيس الدولة أو وحدة الأسرة المالكة، ويتحقق عادة الاتحاد الشخصي إما نتيجة انتقال العرش في دولتين مستقلتين لصالح ملك واحد أو بالتراضي بينهما على إنشاء مثل تلك الرابطة، وينتهي بزوال هذا التراضي أو بانتهاء رابطة الوراثة، وتقوم رابطة الاتحاد الشخصي على وحدة شخص الحاكم، الملك أو رئيس الدولة، لذلك فهي بطبيعتها رابطة وقتية عارضة².
يعد هذا النوع من أصعب أشكال الاتحاد تحققاً على أرض الواقع، إذ لا يمكن تصور وجوده إلا بين دول ملكية تأخذ بنظام توريث العرش، كما أن استمرار هذا الاتحاد بين الدولتين مرهون بعدم مبادرة إحدى دولتي الاتحاد بتغيير شكل الحكم فيها³.

2- الاتحاد التعاهدي "الكونفدرالي":

يحصل هذا الاتحاد بناء على اتفاق بين دولتين أو أكثر، بموجبه تتفق دول الاتحاد على إنشاء هيئات ومؤسسات حكومية مشتركة تضم ممثلين عن هذه الدول تختص برسم السياسة العامة المشتركة لدول الاتحاد، مع احتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بكامل سيادتها الداخلية والخارجية، في حين تتنازل عن ممارسة بعض الصلاحيات لصالح هذه الهيئات المشتركة، تحدد سلفاً في المعاهدة المنشئة للاتحاد وتتلخص عادة في المحافظة على استقلال الدول الأعضاء والتنسيق بينها في المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية، التعليمية وغيرها⁴.

لا يمكن اعتبار الهيئات المشتركة المنشئة بموجب الاتفاق بين دول الاتحاد سلطة عليا أو حكومة موحدة تملو بسلطانها على دول الاتحاد أو على رعاياهم كما لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، فهي مجرد مؤتمر أو اجتماع تتقرر على هامشه السياسة العامة للدول الأعضاء في الاتحاد وفق ما حددته الاتفاقية المنشئة للتعاهد، ومن أمثلة هذا النوع من الاتحادات الدولية نجد الاتحاد التعاهدي الجرمانى الذي أقامته معاهدة فيينا لعام 1815 واستمر حتى عام 1866⁵.

ثانياً: الاتحادات الدولية التي تذوب فيها الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في شخص الهيئة الاتحادية: وتضم كل من الاتحاد الفعلي أو الحقيقي (1) والاتحاد الفيدرالي (2).

1- الاتحاد الفعلي أو الحقيقي:

يقوم هذا

الاتحاد نتيجة ارتباط دولتين مستقلتين أو أكثر، تكون عادة متقاربة جغرافياً أو تجمعها روابط عميقة دينية أو لغوية أو تاريخية، ويتم هذا الاتحاد بناء على اتفاق أو معاهدة دولية، مع خضوعهم لسلطة رئيس أو حاكم واحد أو لهيئة مشتركة تعمل على تسيير شؤونها الخارجية، مع احتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بدستورها

¹ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 86.

² - بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 119، 120.

³ - من أمثلة هذا الاتحاد، نجد اتحاد بولونيا ولتوانيا سنة 1386، والاتحاد بين هولندا ولوكسمبورغ الذي دام من سنة 1815 إلى 1890، وبين بلجيكا ودولة الكونغو من سنة 1885 إلى سنة 1908.

⁴ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 87، 88.

⁵ - ومن أمثلة هذا الاتحاد: نجد اتحاد هولندا الذي امتد من سنة 1580 إلى عام 1795، والولايات المتحدة الأمريكية من سنة 1778 إلى 1787، وجمهورية أمريكا الوسطى الذي ضم السلفادور ونيكاراغوا وهندوراس من سنة 1895 إلى سنة 1898.

الداخلي وتشريعها الخاص وإدارتها الداخلية المستقلة. يتسم هذا النوع من الاتحاد بفقدان الدول الأعضاء فيه لاستقلالها الخارجي واندماج شخصيتها الدولية في شخصية الهيئة الاتحادية مع التزام كل أعضاء الاتحاد بما تقوم به هذه الهيئة من تصرفات في المجال الدولي، ومن أمثله اتحاد السويد والنرويج من سنة 1814 حتى عام 1905، واتحاد النمسا والمجر الذي امتد ما بين عام 1867 حتى 1918¹.

2- الاتحاد الفيدرالي:

ينشأ هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر كانت مستقلة في الأصل، بمقتضى وثيقة أو قانون داخلي يعرف عادة بالدستور، حيث ينظم علاقات الدول الأعضاء فيما بينها وعلاقاتها بالحكومة الفيدرالية ويحدد اختصاصات كل منها، ومن أمثله دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787، دستور سويسرا لعام 1848، ألمانيا لسنة 1949 ودستور الجمهورية العربية المتحدة الذي تمخض عنه اتحاد سوريا ومصر عام 1958 واستمر إلى غاية عام 1961².

الاتحاد بنشوء اتحاد دائم أو دولة فيدرالية بين الدول الأعضاء فيه، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، كما يترتب عليه تنازل كل دولة في الاتحاد عن كل سيادتها الخارجية وعن بعض الصلاحيات الداخلية لصالح الدولة الفيدرالية، كما تشكل حكومة موحدة على مستوى مركزي تضطلع بصلاحيات واسعة تمارسها على الدول الأعضاء في الاتحاد وعلى مواطنيهم، كما تحتكر الحكومة الاختصاصات المرتبطة بالعلاقات الدولية أو الخارجية، من حيث التمثيل الدبلوماسي، إعلان الحرب أو إبرام المعاهدات الدولية، مع احتفاظ كل دولة عضو فيه بدستورها ونظامها التشريعي والقضائي الخاص.

المطلب الثاني: الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة:

تصنف الدول وفق عدة أسس ومعايير، فبعد أن أشرنا أنفاً إلى أن الدول قد تكون بسيطة أو مركبة، بالنظر لشكل الحكم السائد فيها أو وفق نظامها السياسي، يمكن القول أيضاً إلى أن الدول قد تصنف من منظور آخر ألا وهو نطاق التمتع بالسيادة، حيث نجد الدول كاملة السيادة (الفرع الأول)، ودول ناقصة السيادة (الفرع الثاني)³.

الفرع الأول: الدول كاملة السيادة

الدول كاملة السيادة هي مجموع الدول التي تنفرد بممارسة كافة السلطات والصلاحيات المرتبطة بتسيير شؤونها الداخلية والتمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يمنح القانون الدولي لجميع أشخاصه على المستوى الخارجي، دون أي تدخل أو رقابة من دولة أخرى أو هيئة دولية، وهذا هو الوضع الفعلي لأغلب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي⁴.

الفرع الثاني: الدول ناقصة السيادة:

هي الدول التي لا تستطيع الانفراد بممارسة كافة سلطاتها السيادية الداخلية والخارجية، وإنما تباشرها عنها دولة أو دول أخرى أو هيئة دولية، ويتمخض عن هذا الوضع ارتباط وخضوع هذه الدولة لدولة أخرى، وهنا لا بد أن نميز بين الدول ناقصة السيادة وبين الدول المكونة لاتحاد فعلي أو فيدرالي⁵. تتمتع الدول ناقصة السيادة بالشخصية القانونية الدولية والسيادة في المجالين الداخلي والدولي، ولكن بوقوع بعض الظروف قيدت حريتها في ممارسة بعض مظاهر هذه السيادة أو حرمتها من ممارستها بصفة مطلقة، وبالتالي تدخل طائفة الدول ناقصة السيادة في إطار الأنظمة الاستعمارية التي كان يعترف بها وينظمها

1- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 90.

2- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 122.

3- تعرف السيادة بأنها: " السلطة السياسية القانونية العليا للدولة، مما يستدعي التمييز بينها وبين مباشرة السلطة العليا داخل الإقليم، الذي يمكن أن تباشرها هيئة دولية أو دولة بصورة مؤقتة في إقليم لا يخضع إلى سيادتها"، نقلاً عن: عمر سعد الله و أحمد بن ناصر: نفس المرجع أعلاه، ص 85.

4- علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 135.

5- يادكار طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، أربيل، العراق، 2009، ص 226.

القانون الدولي التقليدي، أما الدول الأعضاء في اتحاد فعلي أو فيدرالي فهي دول كانت أصلاً كاملة السيادة ومستقلة ثم فقدت صفة الدولة بدخولها في هذا الاتحاد، حيث أصبحت جزءاً من الشخص الدولي الجديد أو الاتحاد¹.

وتشمل الدول ناقصة السيادة ثلاثة أصناف وهي الدول التابعة (أولاً)، الدول المحمية (ثانياً) والدول المشمولة بالوصاية (ثالثاً).

أولاً: الدول التابعة:

تكون دولة ما تابعة لأخرى متى استمرت الرابطة بينهما رغم نيل الدولة التابعة لاستقلالها عن الدولة المتبوعة وانفصالها عنها، حيث تخول هذه الرابطة للدولة المتبوعة حق تسيير الشؤون الخارجية للدولة التابعة نيابة عنها، كما تختلف حالات التبعية باختلاف درجاتها مع خضوعها لنفس المبادئ أهمها الحرمان المطلق أو النسبي من التمتع بحق ممارسة سيادتها في الخارج وكذلك سريان المعاهدات التي تيرمها الدولة المتبوعة بحق الدولة التابعة فيما يتعلق بالشؤون الداخلية ولكن ضمن الحدود المتفق عليها، ويترتب على ذلك أن الدول التابعة لا تشغل مركزها في المجال الدولي إلا عن طريق الدولة المتبوعة التي تتولى تمثيلها وتسيير كل الشؤون الخارجية الخاصة بها².

ثانياً: الدول المحمية:

هي الدول التي تجد نفسها تحت حماية دولة أخرى أقوى منها، إما بناءاً على اتفاق أو رغماً عنها، حيث يترتب على هذا الوضع تولي الدولة الحامية مسؤولية حماية الدولة المحمية من أي اعتداء خارجي قد تتعرض له، كما يختلف مركز الدولة الحامية من حالة إلى أخرى باختلاف شروط الحماية التي يتضمنها الاتفاق المبرم بين الدولتين، ولكن هناك مبدأ مشترك يجمعها وهو أن هذه الرابطة تفترض بصفة عامة حرمان الدولة المحمية من ممارسة سيادتها في الخارج، مع احتفاظها بحرية تسيير كل أو بعض شؤونها الداخلية، وقد تكون الحماية اختيارية أو قهرية.

فالحماية الاختيارية هي التي تنشأ باتفاق دولتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالشخصية القانونية الدولية، حيث تضع فيه الدولة الضعيفة نفسها تحت حماية الدولة الأقوى منها ضد أي عدوان خارجي على أن تتولى الأخيرة رعاية مصالحها الدولية، ويجب الرجوع إلى الاتفاق الدولي بين الدولتين لمعرفة نوع العلاقة التي تقوم بينهما لتحديد طبيعة الرابطة التي تجمعهما.

أما الحماية القهرية أو المفروضة هي التي تتم بعمل انفرادي من جانب الدولة الحامية يكون الغرض منه ضم أو استعمار الدولة التي فرضت عليها الحماية، وغالباً ما تلجأ إليه الدولة الاستعمارية لتفادي مقاومة شعوب الأقاليم المحمية أو تفادي معارضة الدول الأجنبية لهذا التصرف إذا ما تم الإعلان عن ضم أو استعمار هذه الأقاليم³.

ثالثاً: الدول المشمولة بالوصاية:

تسمى أيضاً بالأقاليم المشمولة بالوصايا، وهي أقاليم ناقصة السيادة تقرر وضعها تحت إشراف دولي، للإشارة فإن نظام الوصاية أنشأ بموجب المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة بغرض إدارة الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب الدولي في عهد عصبة الأمم، يكون الهدف منه - حسب الميثاق - مساعدة الدول الخاضعة

¹ - المرجع نفسه، ص ص 227، 228.

² - لم يعد هذا الصنف موجود حالياً، ولكن هناك أمثلة تدل على وجوده في السابق ومنها وضع مصر كدولة تابعة للإمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1840 واستمر هذا الوضع إلى غاية 1914 عندما أصبحت خاضعة للانتداب البريطاني.

³ - مهما كانت الحماية اختيارية أو قهرية إلا أن غالبية الفقه يعتبرها نوع من الحماية الاستعمارية، لأن اتفاق الحماية الذي كان يبرم بين الطرفين يتم فرضه على الدولة المحمية، نقلاً عن: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 105.

لنظام الوصاية على تحقيق تقدمها في كافة المجالات، تحقيق رفاهية رعاياها، تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة وتحقيق السلم الدولي.¹

قد تسند مهمة إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية إلى دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها، كما لا يشترط في الدولة التي تتولى الإدارة أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة، حيث تتم الإدارة بموجب اتفاق الوصاية الذي يحدد الشروط التي يتم من خلالها إدارة الإقليم المشمول بالوصاية وتحديد السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، وفي جميع الأحوال فإن الدولة التي يعهد لها الوصاية على أقاليم معينة تقتصر سلطاتها على الإدارة والإشراف من أجل تحقيق أهداف الوصاية دون أي تأثير على كيان الدولة الخاص أو على سكان ذلك الإقليم، كما لا يؤدي نظام الوصاية إلى ضم الأقاليم الخاضعة له إلى أية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة لتعارض ذلك التصرف مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والذي أكد على المساواة بين أعضاء الهيئة الدولية دون تفریق.²

يعد نظام الوصاية من الأنظمة المؤقتة فهو كالانتداب ينتهي بمجرد تحقق أهدافه، رغم خلو نصوص ميثاق الأمم المتحدة من أية إشارة للصفة المؤقتة لنظام الوصاية، ومن الناحية الواقعية لا بد أن نقر بنجاح نظام الوصاية في تحقيق الأهداف التي أوجد من أجلها، حيث نالت أغلب الأقاليم المشمولة بالوصاية على استقلالها، مما يجعل نظام الوصاية في طريقه إلى الزوال.³

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الدول:

تحتل الدول مركزا قانونيا متميزا ما بين أشخاص القانون الدولي الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، في مجال التمتع بالحقوق والقيام بتأدية الواجبات الدولية، وهذا بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي العام لاسيما ما أقره ميثاق الأمم المتحدة وما أكدته الفقه والقضاء الدولي، أو من خلال ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2381 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية⁴، وهذا ما سنتناوله الدراسة في النقطتين التاليتين، حقوق الدول (المطلب الأول) وواجباتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الدول:

تؤكد أغلب نصوص وقواعد القانون الدولي لاسيما أحكام ميثاق الأمم المتحدة على تشجيع إقامة وإنماء العلاقات بين الدول على أساس الإنصاف والتساوي في السيادة والترابط المتبادل والتعاون المشترك بين جميع الدول بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، ويتم ذلك من خلال إقرار حقوق لجميع الدول دون تمييز أو تفریق بينها لا على أساس الحجم، القوة، نظامها السياسي أو شكل الحكم السائد فيها⁵، كما أنه لا يمكن تعداد هذه الحقوق وحصرها لذا فإن الدراسة ستكتفي بتقديم بعضها على سبيل المثال، منها حق البقاء والوجود (الفرع الأول)، حق الحرية والاستقلال (الفرع الثاني)، حق المساواة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق البقاء أو الوجود:

ويقصد به حق المحافظة على الوجود واتخاذ التدابير اللازمة لدفع كل خطر داخلي أو خارجي يهدد كيانها، ومن مظاهره حق الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وحق منع التوسع العدواني أو التدخل بالقوة في أي شأن من شؤون الدول الأخرى الداخلية.⁶

¹ - عثمان بقتيش، مرجع سابق، ص 46.

² - راجع: المادتين 76 و 77 من ميثاق الأمم المتحدة، راجع أيضا: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 369-371.

³ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 114.

⁴ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 285-303.

⁵ - بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 126.

⁶ - وهذا ما يفرضه قرار الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 الذي نص على وجوب: " امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة وعن استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة"، وهذا ما تؤكدته كذلك المادة 32 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2381 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

الفرع الثاني: حق الحرية والاستقلال:

ويقصد بحق الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية وممارسة كل مظاهر السيادة والاستقلال على المستويين الداخلي والخارجي، أي أن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي وفقا لإرادة شعبها، دون تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال من أية جهة أخرى¹، وهذا الحق يجد مصدره بالأساس في ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2381 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

الفرع الثالث: حق المساواة:

يتجسد هذا الحق في التمتع بنفس الحقوق والقيام بالواجبات التي تحظى بها جميع الدول بغض النظر عن الاختلافات والتفاوت من حيث الحجم، عدد السكان، القوة الاقتصادية، السياسية، العسكرية وغيرها أو مركزها ما بين أشخاص القانون الدولي، بل أن كل الدول متساوية قانونا وبالتالي لا يمكن لأية دولة أن تفرض إرادتها على باقي الدول، كما يعني أيضا عدم وجود هيئة دولية تعلو سلطتها على سلطة وسيادة الدول، وهذا ما أكدته اتفاقية مونتفيدو لسنة 1933م بين الدول الأمريكية².

المطلب الثاني: واجبات الدول:

من المتعارف عليه في أي نظام القانوني هو تضمن قواعد للحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المخاطبين به وتقابلها واجبات تفرض على أشخاص آخرين، فكل حق يقابله واجب يلتزم بتنفيذه الأشخاص المعنيين به، وهو الأمر نفسه الذي نجده على مستوى قواعد القانون الدولي، فبعد استعراض أمثلة عن الحقوق التي تتمتع بها الدول في المطلب الأول، فإن المطلب الثاني سيكون مخصصا لدراسة الواجبات التي تفرض على الدول بموجب نصوص القانون الدولي، ومنها واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفرع الأول)، واجب التكاتف والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام الدولي (الفرع الثاني)، وواجب تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

ويقصد به أن أحكام القانون الدولي تحظر جميع الأعمال والتصرفات التي تتعدى على سيادة الدولة الداخلية والتي توصفها بالأعمال العدوانية، سواء استهدفت الحصول على مزايا أو كانت وسيلة لحسم نزاع معين لم يستطع أطرافه تسويته بالطرق السلمية، ولا ينصرف الحظر لمنع استخدام القوة فقط، بل يمتد ليشمل مجرد التهديد باستخدامها، كقيام الدولة بحشد قواتها ووضعها على حدود دولة أخرى بغية إجبارها على تنفيذ مطلب معين³، وهذا ما تضمنه قرار الجمعية العامة رقم 2381 (د-29) المذكور أعلاه، حيث يحث الدول على الامتناع عن القيام بأعمال عدوانية أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

¹ - وهذا ما أكدته قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا لعام 1949 بالقول: "إن حق التدخل المزعوم لا يمكن أن يعتبر إلا مظهرا من مظاهر سياسة القوة، هذه السياسة التي فتحت المجال في الماضي للعديد من إساءات الاستعمال الخطيرة والتي لا يمكن مهما كانت العيوب الحالية للمنظمة الدولية أن تجد أي مكان لها في القانون الدولي."

² - وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته: إذ يؤكد على أن المنظمة "تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائه"، وذلك إعلان الجمعية العامة لسنة 1970 والذي أطلق عليه: "مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وفقا لأحكام الميثاق"، وسار على نفس الاتجاه قرار الجمعية العامة رقم 2381 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

³ - راجع: المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 32 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 المذكور أعلاه.

في المقابل يعترف القانون الدولي ونخص بالذكر هنا المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بالحق الطبيعي للدول المعتدى عليها في الدفاع الشرعي عن نفسها في حالة تعرضها للعدوان.¹

الفرع الثاني: واجب التكاتف والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام الدولي:

المقصود به هو أن تعمل الدول بالتعاون مع بعضها البعض لمنع وقمع جميع الأعمال والتصرفات التي تشكل جريمة في مفهوم القانون الدولي، وذلك من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تشجع على ذلك، نذكر منها الاتفاقية الدولية لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، الاتفاقية الدولية لمناهضة اختطاف وحجز الرهائن ومختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية أمن الطيران المدني، لأن أحكام هذه الاتفاقيات تفرض على الدول عدة واجبات والتزامات منها ضرورة سن تشريعات وطنية تجرم هذه الأعمال وتعاقب عليها بأشد العقوبات، كما تحت الدول على التعاون الدولي في مجال التدابير العملية المتبعة لمطاردة المجرمين وتنبعهم والقبض عليهم قصد تسليم للمحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة.²

الفرع الثالث: واجب تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

بقتضي المبدأ العام في القانون الدولي المعاصر أن تلتزم جميع الدول بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية وتمتنع عن اللجوء إلى الحرب أو أعمال القوة في علاقاتها الدولية، ويجد هذا الواجب مصدره في أسس قانونية دولية عديدة، من بينها معاهدات لاهاي لسنة 1899-1907، عهد العصبة لسنة 1919 لاسيما في المادتين 12 و15، ميثاق باريس المؤرخ في 28 أوت 1928 في مادته الأولى وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي خصص له فصلا كاملا وهو الفصل السادس في مواده الست من 33 إلى 38، حيث حددت الوسائل والأجهزة الدولية المختصة في حل النزاعات سلميا.³

¹ - أحمد بوعبد الله، " العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة العوم القانونية، العدد 07، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، ديسمبر 1992، ص 53.

² - عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 134.

³ - راجع: المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفصل الثالث: المنظمات الدولية كشخص جديد من أشخاص المجتمع الدولي.

يرتبط التطور الذي عرفته المنظمات الدولية بتطور المجتمع الدولي وتطور العلاقات الدولية القائمة بين أعضائه ومكونيه، حيث كانت لها انعكاسات على طبيعة الأشخاص المخاطبين بقواعد القانون الدولي، إذ أن المجتمع الدولي في بداياته الأولى كان يتكون من الدول كشخص قانوني دولي وحيد، ثم ظهرت فيما بعد أشخاص أخرى ومنها المنظمات الدولية كعنصر فاعل في العلاقات الدولية بالنظر للحاجة الملحة إليها في ظل عدم قدرة الدول عن تأدية وظائفها الدولية بمفردها، على غرار المحافظة على الأمن والسلم الدوليين¹، مما جعلها تتميز عن الدول وباقي الكيانات الأخرى من حيث مفهومها **(المبحث الأول)**، كما أثر ذلك في تزايد أعدادها وأنواعها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية:

أنشئت المنظمات الدولية من طرف الدول من أجل تشجيع التعاون فيما بينها في مجالات مختلفة، ويتجسد هذا العمل في صورة اتفاق يبرم بين الدول يترتب عنه ميلاد كيان جديد يتمتع بالإرادة الذاتية، بعد توافر عناصر معينة تختلف عن تلك التي يتطلبها نشوء الدول وفق قواعد القانون الدولي²، إلا أن ظهور المنظمات الدولية مر بالعديد من المراحل التاريخية **(المطلب الأول)**، كما أن ضبط مفهوم المنظمات الدولية يقتضي التعرض لتعريفها وتحديد العناصر التي تقوم عليها **(المطلب الثاني)**، والتي تؤهلها للتواجد ما بين أشخاص القانون الدولي وتمنحها الشخصية القانونية الدولية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: المراحل التاريخية لظهور المنظمات الدولية:

يرجع العديد من شراح وفقهاء القانون الدولي ظهور المنظمات الدولية إلى عدة عوامل، منها ما هو مرتبط بالتطور العلمي والتكنولوجي، والبعض الآخر متعلق بالحاجة الماسة إليها لتحقيق الأمن والسلم المفقود في أعقاب نشوب نزاعات دولية وحروب بين مختلف الدول في شتى بقاع العالم، ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها إلى ثلاثة، تتمثل الأولى في مرحلة ما قبل الحربين العالميتين 1815-1914 **(الفرع الأول)**، أما المرحلة الثانية فكانت ما بين الحربين العالميتين 1914-1945 **(الفرع الثاني)**، في حين تكمن الثالثة في الفترة التي تلت انتهاء الحرب العالمية الثانية أي بعد 1945 **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحربين العالميتين (ما بين 1815-1914):

تمتد هذه الفترة من مؤتمر فيينا الذي انعقد سنة 1815 إلى غاية الفترة التي سبقت بداية الحرب العالمية الأولى عام 1914، حيث شهد العالم خلالها انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية من بينها مؤتمر فيينا لعام 1815، حيث نتج عنه التحالف المقدس الذي أبرم بين كل من إنجلترا، روسيا، بروسيا والنمسا ثم انضمت إليه فرنسا فيما بعد، والذي أبقى على تركيبة المجتمع الدولي والمشكلة أساسا من الدول الأوروبية فقط، كما كان الغرض من هذا التحالف التأكيد على مبدأ المشروعية وتدعيم الأنظمة الملكية التي كانت سائدة ضد الثورات التي قد تشن ضدها، كما اعتبر الفقهاء هذا التحالف بمثابة أول تجربة للتنظيم الدولي، بعد ذلك انعقد مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899 والثاني لسنة 1907، حيث جاء بقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، كما حثا الدول على ضرورة تسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية³.

¹ - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 08.

² - محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص 216.

³ - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 42-52.

عرفت هذه الفترة أيضا ظهور نوعين من المنظمات الدولية، النوع الأول يتمثل في اللجان النهرية الدولية التي أنشئت لتعزيز حرية الملاحة في بعض الأنهار الدولية كاللجنة الأوروبية للدانوب واللجنة المركزية لنهر الراين، أما النوع الثاني فيكمن في الاتحادات الدولية الإدارية التي ظهرت نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في منتصف القرن التاسع عشر ومنها نذكر إتحاد البريد العالمي، الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية وللاسلكية والإتحاد العام لحماية الملكية الصناعية والتجارية والأدبية والفنية.¹

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين (ما بين 1914-1945):

عرفت هذه المرحلة وبالضبط بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1919 ظهور نوع جديد من المنظمات الدولية، ويتعلق الأمر هنا بعصبة الأمم كأول منظمة عالمية تنطبق عليها جميع العناصر المطلوبة لإنشاء المنظمات الدولية²، حيث كان الهدف من وراءها هو وضع الحد للحروب والنزاعات الدولية التي شهدتها المجتمع الدولي في تلك الفترة، إلا أن هذه الهيئة الدولية لم تعمر كثيرا وفشلت في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها هو قيام عهد العصبة على قاعدة الإجماع، إلى جانب افتقاده للألية القادرة على إرغام الدول لتنفيذ قراراتها، إلا أن السبب الحقيقي والأساسي يمكن في فشلها في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.³

كما شهدت هذه الحقبة التاريخية بروز أولى المنظمات الدولية المتخصصة، ونخص بالذكر هنا منظمة العمل الدولية بتاريخ 11 أبريل 1919، بغرض تحسين ظروف العمل ورفع مستوى معيشة العمال، من خلال نشر العدالة الاجتماعية ووضع قواعد دولية للعمل، حيث نجحت هذه المنظمة في ترسيخ بعض القواعد الدولية للعمل منها ما يتعلق بالضمان الاجتماعي، العمل النقابي وغيرها.⁴

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (ما بعد 1945):

عرفت هذه المرحلة إنشاء منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم، نتيجة فشل هذه الأخيرة في تحقيق الأهداف المرجوة منها، حيث حاول واضعو ميثاق منظمة الأمم المتحدة تقادي النقائص والعيوب التي كانت تشوب سابقتها، وعلى الرغم من إبقاء ميثاق الأمم المتحدة لنفس المبادئ التي كرسها عهد العصبة إلا أنه استبدل الإجماع بالأغلبية، ورسخ مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مع إدخال تعديلات على أجهزة المنظمة الجديدة.⁵

كما تم أيضا إنشاء منظمات إقليمية ومتخصصة بالاستناد لنصوص وأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة لاسيما المادة 52 منه، لذلك عرف القرن العشرين بعصر التكتلات والمنظمات الدولية، وفي نفس الوقت شهد المجتمع الدولي تطورا عميقا من خلال الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 11 أبريل 1949 حول تعويض الأضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة.⁶

المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية وعناصرها:

لم يكن موضوع تعريف المنظمات الدولية محل اتفاق بين فقهاء القانون الدولي، حيث بادر كل فريق إلى إطلاق تعريف لها حسب اتجاهاته ونظراته الخاصة لها، مما نجم عنه تعدد التعريفات المقدمة حول هذا المصطلح، لذا ستحاول هذه الدراسة تقديم بعض هذه التعريفات (الفرع الأول)، لتبين فيما بعد العناصر المطلوبة لنشوء المنظمات الدولية (الفرع الثاني).

¹ - المرجع نفسه، ص 21، وللمزيد أنظر: محمد المجنوب، مرجع سابق، ص ص 44، 45.

² - مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 51.

³ - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ سنة 1945، علم المعرفة، الكويت، 1995، ص 35.

⁴ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 431.

⁵ - مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 54.

⁶ - جاء فيه: " إن تطور القانون الدولي تأثر خلال تاريخه بمتطلبات الحياة الدولية الجماعية وأدى ذلك إلى انبثاق أمثلة من الأعمال الدولية التي تقوم بها كيانات لا تعتبر دولا ".

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية:

إن تعريف المنظمات الدولية ليس بالأمر السهل، وذلك لحدثة عهد هذه الظاهرة وتعدد أنواعها وطوائفها، إضافة إلى الخلط المتوقع بين هذا المصطلح، وبين غيره من المصطلحات التي تقترب منه وتتصل به، لذا لا بد من تحديد المقصود بالمنظمات الدولية (أولا)، ثم تمييز هذا المصطلح عن غيره من المصطلحات كالنظم الدولية (ثانيا)، والتنظيم الدولي (ثالثا).

أولا: المقصود بالمنظمة الدولية:

تعرف على أنها: " ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة"¹، أو " هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة"، كما تعرف بأنها: " هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها"².

كما تعرف المنظمة أيضا بأنها: " هي هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها، في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"³.

ثانيا: النظم الدولية:

يعني مصطلح النظم الدولية: " مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين أو المرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الملكية في القانون الداخلي أو نظم الحياد أو التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام"، وتعرف أيضا على أنها " كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة بإتباعها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والحرب"⁴.

ثالثا: التنظيم الدولي:

يقصد بالتنظيم الدولي الإطار الذي تتشكل بداخله الجماعة الدولية، والتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، إبرام المعاهدات، عقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الأنظمة القانونية الأخرى.⁵

الفرع الثاني: العناصر المكونة للمنظمات الدولية:

من خلال استعراض التعاريف السابقة للمنظمة الدولية، يتبين لنا أن هذا الكيان يقوم على عدة عناصر، تتمثل في الصفة الدولية (أولا)، الإرادة الذاتية (ثانيا)، الاستمرار والديمومة (ثالثا)، الأهداف المشتركة (رابعا)، الاتفاق الدولي أو المعاهدة المنشئة للمنظمة (خامسا).

أولا: الصفة الدولية:

يقصد بها أن يتم تأسيس المنظمة من قبل الدول كاملة السيادة، إلا أن قواعد القانون الدولي لم تحدد عدد معين من الدول (أقصى أو أدنى) لإنشاء منظمة دولية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات أو

¹ - محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص 216.

² - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 109.

³ - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 63.

⁴ - مهدي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية، محاضرات أقيمت على طلبية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، تاريخ الاطلاع على الموقع 28 أوت 2018 على الساعة 11 و 55 دقيقة.

⁵ - محمد السعيد الدفاق، مرجع سابق، ص 35.

<https://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/courses/15751604160516/document/cours/doc>

الكيانات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات تسمية المنظمات غير الحكومية¹، كمنظمة العفو الدولية وجمعيات حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود واتحاد المحامين العرب والاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الصليب والهلال الأحمر.

ثانياً: الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية):

يعني تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، تلك الإرادة التي تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية والمساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي، وتم الاعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية أول مرة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 أبريل 1949 بشأن التعويضات عن الأضرار التي تلحق بأجهزة الأمم المتحدة. -
يترتب على تمتع المنظمات الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج تتمثل في:²
- تنسب جميع الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.
- تتمتع المنظمات الدولية بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها.
- حق المنظمات الدولية في التقاضي أمام المحاكم الدولية والداخلية.
- حق المنظمات الدولية في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية.
- مشاركة المنظمات الدولية في إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.
- المنظمات الدولية في التعاقد مع من تحتاج إليهم من متعاملين.

ثالثاً: الاستمرار والديمومة:

ويعني ذلك أن المنظمات الدولية تنشأ بهدف تحقيق غايات مشتركة مستمرة بين الدول الأعضاء فيها، إذ في الغالب لا تتضمن الاتفاقيات أو المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية أحكاماً تحدد المدة الزمنية التي تبقى خلالها المنظمة موجودة، وفي نفس الوقت هذا لا يعني أن المنظمات الدولية تتصف بطابع التأييد، كما أن عنصر استمرار المنظمة الدولية هو الكفيل الوحيد بتحقيق استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها، إلا أن صفة الدوام لا تستلزم الاستمرار المادي لجميع أجهزة المنظمة، بل أن تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالاجتماع متى دعت الضرورة لذلك³.

رابعاً: الأهداف المشتركة:

تنشأ المنظمات الدولية لتحقيق أهداف مشتركة للأعضاء المكونين لها، حيث يتم تحديد هذه الأهداف في المواثيق المنشأة للمنظمة، وتتجسد عادة في أهداف عامة شاملة لمختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، كما في حالة منظمة الأمم المتحدة، أو أهداف خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما هو عليه الحال بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كمنظمة اليونسكو، أو صحية كمنظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كمنظمة العمل الدولية⁴.

خامساً: الاتفاق الدولي أو المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية:

تنشأ المنظمة الدولية - بصورة عامة - بموجب اتفاق دولي أو معاهدة دولية متعددة الأطراف تحدد النظام القانوني للمنظمة وتثبت مبادئها، أهدافها، اختصاصاتها والأجهزة المكونة لها، وتطلق عدة تسميات على هذا

¹ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 112.

² - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 164.

³ - محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية - الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 250.

⁴ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 165.

الاتفاق، مثل العهد كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو الميثاق كما في وثيقة إنشاء منظمة الأمم المتحدة، أو دستور كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية.¹

بما أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فإن الدول ذات السيادة الكاملة هي التي تتمتع بحق إبرام أو الانضمام للاتفاقيات المنشأة للمنظمات الدولية كأصل عام، إلا أن استثناء يرد على هذه القاعدة العامة، ألا وهو إنشاء المنظمة الدولية من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدول، وهذا الاستثناء يقتصر على إنشاء المنظمات غير الحكومية فقط دون المنظمات العالمية.²

تخضع المعاهدات الدولية المنشأة للمنظمات الدولية من حيث إبرامها للقواعد العامة المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية أي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969-1989، إلا أننا يمكن أن نعتبر المعاهدة المنشأة للمنظمة بمثابة دستور لها، حيث يحدد مبادئها وأهدافها الأساسية واختصاصاتها والقواعد التي تحكمها، ويترتب على هذا القول النتائج التالية:

المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية أحياناً بالسمو عن غيرها من المعاهدات الأخرى، ونقصد هنا المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء مع دول أخرى أو مع غيرها من المنظمات الدولية، حيث أكدت على هذا سمو العديد من المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية منها المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقابلها المادة 20 من عهد العصبة، وكذلك المادتين 233، 234 من معاهدة روما لعام 1957 المنشأة للمجموعة الأوروبية. – عدم جواز إبداء أو وضع أي تحفظ على المعاهدة المنشأة للمنظمة خلافاً لما هو معمول به في باقي المعاهدات الدولية الأخرى، حيث تجيز للدول إبداء تحفظها على بعض الأحكام أو النصوص التي تراها معارضة لمصالحها أو سيادتها.

– يتعين على كل دولة عضوة في المنظمة قد أبدت اعتراضها على مراجعة أو تعديل المعاهدة المنشأة للمنظمة أن تنسحب فوراً من هذه المنظمة، هذه النتيجة ساهمت في تجميد بعض القواعد المطبقة على الدول الأعضاء في المنظمة ومثال ذلك ما حدث داخل منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً. – يجب أن تتضمن المعاهدة المنشأة للمنظمة حداً أدنى من النصوص المتعلقة بمبادئ، أهداف، تشكيلتها واختصاصاتها.³

المطلب الثالث: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية يعني الاعتراف لها بوضع قانوني خاص على الصعيد الدولي، أي أن المنظمة الدولية تتمتع بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على اكتساب حقوق وأداء الالتزامات الدولية، ناهيك عن مساهمتها في إرساء قواعد القانون الدولي المكتوبة أو العرفية، من خلال تمتعها بحق إقامة علاقات متنوعة لحسابها الخاص مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت جعلها كائناً منفصلاً عن الأعضاء المكونين له.⁴

إن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت – كأصل عام- إلا للدول، أي أن الدول هي الشخص الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، حيث تتمتع بحق اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء الدولي، إلا أن هذا المفهوم بدأ يتراجع بعد ظهور المنظمات الدولية وبدء الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية (الفرع الأول)، حيث ترتب على هذا الوضع عدة آثار ونتائج (الفرع الثاني).

¹ - تعد معاهدة فيينا لعام 1815 أول معاهدة جماعية أنشأت شبه منظمة دولية وهي اللجنة المركزية للراين، حيث جاءت هذه المعاهدة متكونة من ديباجة، مواد وأحكاماً ختامية، إلا أن هناك حالات استثنائية لإنشاء منظمات دولية متخصصة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما خول ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إعداد المشاريع المعدة للمنظمات الدولية المتخصصة، كإنشاء منظمة الصحة العالمية، عدا ذلك تنشأ كل المنظمات الدولية بموجب اتفاق.

² - محمد السعيد الدقاق، مصطفى حسين سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص 18.

³ - محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 277.

⁴ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

الفرع الأول: بداية الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

لم يكن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية أمراً سهلاً، بسبب الخلاف الذي كان قائماً بين فقهاء القانون الدولي حول الموضوع، حيث اشتد هذا الخلاف مع إنشاء عصبة الأمم سنة 1919، بسبب عدم فصل عهد العصبة في النقطة المتعلقة بتمتع أو عدم تمتع العصبة بالشخصية القانونية الدولية، ومع ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية المقر التي عقدت بين العصبة وسويسرا سنة 1926 على أن العصبة رغم تمتعها بالشخصية الدولية فإنها لا تستطيع – طبقاً لأحكام القانون الدولي- أن تخاض أمام المحكمة السويسرية دون موافقتها الصريحة.¹

تجدد هذا الخلاف مرة أخرى بمناسبة المناقشات التي دارت لوضع ميثاق الأمم المتحدة، وللتوفيق بين الاتجاهين المتعارضين، نصت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة على: " أن تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها".²

إن وضع هذا النص لم يحسم الخلاف الفقهي بشأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية بصورة نهائية إلى غاية صدور الرأي الاستشاري الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أبريل سنة 1949 والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها من أشخاص القانون الدولي العام، بل إن الهيئات الدولية التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها.³

إذا كان هذا الرأي الاستشاري قد أقر بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، فإن جانب من الفقه العربي والغربي مازال ينكر على المنظمة الدولية تمتعها بالشخصية القانونية، فبعض الفقه الإيطالي يذهب إلى أن من العيب القول باستقلال المنظمة الدولية عن الأعضاء فيها لأن المنظمة الدولية تعتمد بصفة أساسية على أعضائها، كما أنها لا تتمتع باستقلال مالي تجاه الدول الأعضاء بل تتكون ميزانيتها بصفة أولية من اشتراكات الدول الأعضاء.⁴ يذهب الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف إلى القول: " أن من الشائع في الفقه الدولي اعتبار الهيئات الدولية التي لها كيان مستقل من أشخاص القانون الدولي العام كما هو شأن الدول، غير أن في هذا الشائع انحراف بتلك الهيئات عن وضعها الحقيقي وخلق بين الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية، فهذه الهيئات يمكن أن تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لقيامها بمهامها، لكن هذا لا يستتبع حتماً إلى اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام لأنه لا تلازم حتمي بين هذه الأهلية وبين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق...".⁵

كذلك نظم الميثاق المركز القانوني للدول الأعضاء تجاه المنظمة، من خلال النقاط التالية:

- تتمتع الهيئة داخل إقليم كل عضو بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
- يتمتع المندوبين الممثلين للأعضاء في الأمم المتحدة وموظفوها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالها في القيام

¹- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص 159، 160.

²- من المواثيق الدولية التي نصت صراحة على الشخصية القانونية للمنظمات الدولية نجد المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 16 من ميثاق منظمة الأغذية والزراعة والمادة 66 من منظمة الصحة العالمية والمادة 12 من منظمة اليونسكو. والمادة 47 من منظمة الطيران المدني.

³- لقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية، بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي (1947-1948) من حوادث نجم عنها إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفارقة والتي كان من أخطرها وأكثرها بشاعة مقتل (الكونت برنادوت) وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة.

المحكمة في رأيها الاستشاري إلى: " أن الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متمثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم، بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته...". كما انتهت إلى: " أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة أهدافها ذلك...". تضيف المحكمة في رأيها الاستشاري: " أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على جعل المنظمة مجرد مركز قانوني يتمثل دورها في تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نص عليها، بل زودها بعدد من الأجهزة والفروع وأعطى لكل منها مهمة خاصة...".

⁴- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 113.

⁵- حليم بسكري، مرجع سابق، ص 25-28.

بمهامهم ووظائفهم المتصلة بالهيئة.
الجمعية العامة بتقديم التوصيات اللازمة بقصد تحديد التفاصيل الخاصة لتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات خاصة لهذا الغرض.¹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية:

يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية عدة نتائج نذكر منها، أهلية إبرام المعاهدات الدولية (أولا)، أهلية التقاضي (ثانيا)، التمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية (ثالثا).

أولا: أهلية إبرام المعاهدات الدولية:

ونقصد بذلك قدرة المنظمة الدولية على إبرام معاهدات دولية مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية الأخرى، شريطة الالتزام بالغرض الذي أنشأت من أجله والالتزام بعدم الخروج عن الاختصاصات الموكلة لها بموجب ميثاقها، ومن بين المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية نجد اتفاقيات المقر، الاتفاقيات التي تحدد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات واتفاقية الوصل بين المنظمات الدولية والمتخصصة.²

ثانيا: أهلية التقاضي:

تعني القدرة على مباشرة الدعاوى القضائية أمام المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم ضد باقي أشخاص القانون الدولي سواء كانوا دول أو منظمات دولية، وأثيرت هذه النقطة لأول مرة بمناسبة صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949 والمذكور سلفا، وبالرجوع للمادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المنظمات الدولية -كأصل عام- لا يمكنها أن ترفع دعاوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية، لكن الاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة هو بإمكان المنظمات الدولية أن تطلب آراء استشارية من المحكمة.³

ثالثا: التمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية:

تستفيد المنظمة الدولية وموظفوها من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة بمقتضى القانون الدولي، وهذا بالاستناد إلى نص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتسع نطاق التمتع بهذه الامتيازات والحصانات ليشمل الإعفاءات المالية، حرمة المراسلات، حرمة المقر والحصانة التي يتمتع بها الموظف الدولي.⁴

المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية:

إن تصنيف أية ظاهرة من شأنه الإسهام في معرفة طبيعتها بصورة أعمق وبأسلوب أكثر تنظيما، ولا تنشذ عن ذلك المنظمات الدولية، بل إن التصنيف في هذه الظاهرة يبدو أكثر أهمية، إلا أن الفقه الدولي لم يتفق حول معيار معين لتصنيف المنظمات الدولية، فمنهم من اعتمد على معيار النشاط والبعض الآخر على معيار الاختصاص، إلا أن الغالبية منهم يعتمدون على المعيار الجغرافي، مما يؤدي إلى تعدد أنواع المنظمات الدولية، حيث نجد المنظمات العالمية (المطلب الأول)، المنظمات الإقليمية (المطلب الثاني)، المنظمات المتخصصة (المطلب الثالث) والمنظمات غير الحكومية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: المنظمات العالمية:

¹- راجع: المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

²- راجع المادتين 63 و 57 فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³- أنظر: المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 33.

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها متاحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في الميثاق أو الاتفاق المنشئ لها استناداً لمبدأ المساواة في السيادة، حيث لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين، بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن أمثلة هذه المنظمات عصبة الأمم (الفرع الأول)، ومنظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عصبة الأمم:

نشأت عصبة الأمم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، على إثر تكوين لجنة عرفت باسم مندوبي بريطانيا وفرنسا "لجنة هيرست و ميلر"، واعتمد ما قدمته اللجنة أساساً لعهد جديد عرف بـ "عهد العصبة"، واعتبر ضمن معاهدة الصلح بين الحلفاء التي تمت في فرساي عام 1919، حيث جاءت من أجل الحد من التسلح، المحافظة على السلم الدولي وتشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.¹ أبرم عهد العصبة في 28 أبريل 1919 ويتكون من ديباجة و 26 مادة، تتضمن هذه المواد أهداف المنظمة (أولاً)، مبادئها (ثانياً)، العضوية فيها (ثالثاً)، انتهاء العضوية (رابعاً)، أجهزتها الرئيسية (خامساً) وأجهزتها الفرعية (سادساً).

أولاً: أهداف العصبة:

بالرجوع إلى ديباجة عهد العصبة نجده قد تضمن النص على هدفين رئيسيين، يتمثل الهدف الأول من إنشاء العصبة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتجنب الشعوب ويلات الحروب، أما الهدف الثاني فيمكن في تنمية التعاون بين الدول في مختلف المجالات.²

ثانياً: مبادئ العصبة:

لقد كان تأسيس عصبة الأمم بغرض محو الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، حيث أحس العالم إلى حاجته إلى وجود تنظيم دولي دائم يعمل على فض المنازعات بالطرق السلمية ويحافظ على سيادة الدول بعيداً عن استخدام القوة والعنف، وتكريساً لذلك احتوت العديد من نصوص العهد على مبادئ قانونية هامة، من بينها مبدأ احترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة، ومبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب.³

كما ألزمت هذه النصوص الدول الأعضاء بالتعهد بعرض نزاعاتها - التي تهدد السلم والأمن الدوليين - على التحكيم أو التسوية القضائية أو إحالتها على مجلس العصبة، كما ألزمتها بعدم إثارة الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور أحكام في هذه المنازعات من لجان التحكيم أو لجان التسوية القضائية أو من مجلس العصبة⁴، وتوسع نص المادة السادسة عشرة في هذا الصدد معتبراً لجوء إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها الواردة في المواد 12، 13 و 14 من عهد العصبة، عملاً عدوانياً موجهاً ضد كل الدول الأعضاء في العصبة دون استثناء.

ثالثاً: العضوية في العصبة: تنقسم العضوية في العصبة إلى نوعين:

1- النوع الأول العضوية بالتأسيس:

¹ - محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 305.

² - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 134، بالنسبة لشروط تحقيق الهدف الأول المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين فهي محددة في المادة الثامنة من عهد العصبة.

³ - أنظر في ذلك: المادتين 10 و 11 من عهد العصبة.

⁴ - راجع: المادتين 11 و 12 من عهد العصبة، وكذلك: عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 135.

يضم هذا النوع فئتين من الدول، تتمثل الأولى في الدول التي قامت بالتوقيع على عهد العصبة ووردت أسماؤها في ملحقة، أما الثانية فتشمل الدول التي ورد ذكرها في ملحق العهد ولكنها لم توقع عليه مباشرة، بل وقعت عليه في تاريخ لاحق دون إبداء تحفظات خلال شهرين من تاريخ صدور العهد.¹

2- النوع الثاني: العضوية بالانضمام:

أقره عهد العصبة بموجب المادة الأولى في فقرتها الثانية، حيث يسمح بطلب الانضمام للعصبة لكل دولة لم يرد اسمها في ملحق العهد، على أن تقدم طلبات الانضمام للعصبة على اللجنة السادسة من لجان الجمعية العمومية، التي تبحث ما إذا كان طلب الانضمام مستوفياً للشروط المطلوبة أو لا.² رابعاً: انتهاء العضوية في العصبة: تنتهي العضوية في العصبة بالانسحاب أو الطرد.

1- انتهاء العضوية بالانسحاب:

خول عهد العصبة لجميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة، سواء كانوا أعضاء أصليين أو منضمين حق الانسحاب من العصبة بشرط أن تعلن الدولة الراغبة في الانسحاب للعصبة عن عزمها على ذلك قبل انقضاء سنتين، وأن تقوم بالوفاء بكافة التزاماتها ومن بينها الالتزامات الواردة في العهد.³

2- الطرد: تنتهي العضوية في العصبة دون إرادة الدولة في حالتين:

أ- إذا أخلت بواجباتها الواردة في العهد.⁴
ب- إذا لم تذب موافقتها على تعديل أي من نصوص العهد صدر بقرار من المجلس أو الجمعية العامة.

خامساً: أجهزة عصبة الأمم:

تتمثل أجهزة عصبة الأمم في ثلاثة أجهزة وهي:

1- الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من مندوبي جميع الدول العضوة في العصبة، حيث تمثل الدول الأعضاء فيها بمندوبين اثنين، على أن لا يزيد عدد الأعضاء الممثلين لكل دولة في هذا الجهاز عن ثلاثة.⁵

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً سنوياً عادياً تطبيقاً للمادة السابعة من عهد العصبة، كما يمكنها عقد جلسات استثنائية متى دعت الضرورة لذلك، بناءً على طلب عضو أو أكثر إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على هذا الطلب⁶، حيث تتناول الجمعية خلال اجتماعاتها المواضيع والمسائل التي يتم ذكرها في جدول أعمالها، على أن تكون ضمن الاختصاص الموضوعي للمنظمة.

1- حسب المادة الأولى من العهد تضم الفئة الأولى 37 دولة، باستثناء الصين التي رفضت التوقيع والولايات المتحدة الأمريكية الذي رفض مجلس الشيوخ فيها التصديق على العهد وعلى معاهدة فرساي، أما الفئة الثانية فتضم 13 دولة تتشكل في مجملها من الدول المحايدة أخذ رأيها عند إعداد العهد.

2- تنص الفقرة 02 من المادة 01 أنه : " يمكن لأية دولة أو مملكة أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها ولم يرد ذكرها في الملحق أن تصبح عضواً في العصبة إذا وافق على قبولها ثلثا أعضاء الجمعية العامة بشرط أن تقدم الضمان الكافي عن خالص نيتها في احترام التزاماتها الدولية وأن تقبل النظام الذي تضعه العصبة خاصاً بالسلح والقوات البرية والبحرية والجوية"

3- كما أعلنت دولة (كوستاريكا) انسحابها من العصبة عام 1924م بسبب استيائها وعدم رضاها من دور الأمين العام للعصبة في اختيار ممثلي وموظفي دول أمريكا اللاتينية في العصبة، وكذلك أعلنت البرازيل وإسبانيا انسحابهما من العصبة احتجاجاً على قرار مجلس العصبة بقبول ألمانيا في العصبة عام 1926م ، لهذا قدمت الدولتان إخطاراً بالانسحاب إلى الأمين العام الإداري للعصبة، وقد أعلنت اليابان انسحابها من العصبة عام 1933م احتجاجاً على توصيات العصبة بإجلاء القوات اليابانية من منطقة منشوريا الصينية التي احتلتها، وفي عام 1933م أعلنت الحكومة الألمانية انسحابها بواسطة إشعار مقدم إلى أمين عام العصبة، معللة موقفها هذا بفشل العصبة في تنفيذ (المادة 8) من العهد بشأن نزع وتقليل السلح في العصبة، وانسحبت إيطاليا في 11 سبتمبر 1937، وبارجواي عام 1938، وفرنسا عام 1941م.

4- أنظر: الفقرة 04 من المادة 16 من عهد العصبة.

5- راجع: نص المادة 03 من عهد العصبة.

6- اجتمعت العصبة في مثل هذه الحالة في الفترة ما بين 07 إلى 17 مارس 1926 بمناسبة قبول عضوية ألمانيا، وفي سنة 1932 بمناسبة النزاع الصيني الياباني، نقلاً عن: عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 141.

تصدر الجمعية قراراتها بالإجماع من قبل الدول الحاضرة للاجتماع، يكون فيها لكل دولة صوت واحد عند إجراء التصويت، حيث يرمي هذا المبدأ إلى إيجاد نوع من التوازن بين القوى، كما يعمل على تشجيع الدول على الانضمام لهذا الكيان الدولي الجديد، باستثناء المسائل الإجرائية وبعض المسائل الأخرى المستثناة بنص خاص، كالتصويت على انضمام أعضاء جدد أو اختيار أعضاء غير دائمين في المجلس، أو اختيار قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولي.¹

2- مجلس العصبة:

هو الجهاز الثاني في العصبة، الأكثر نشاطاً والأوسع اختصاصاً، حيث تنقسم العضوية في هذا الجهاز إلى نوعين، تضم الأولى **عضوية دائمة** للدول الكبرى المتحالفة، حيث بلغ عددهم عند تأسيس العصبة خمسة أعضاء هم إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، أما الثانية فتتمثل في **عضوية غير دائمة** تعطى للدول غير المتحالفة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، وصل عددهم عند تأسيس العصبة أربعة أعضاء ثم أصبحوا تسعة، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالتناوب.²

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في اجتماع عادي، كما يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، حيث ينظر المجلس في اجتماعاته في أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق عمل العصبة أو له صلة بالسلام العالمي.³

يمارس المجلس اختصاصات متعددة، إما بصفة منفردة كإعداد مشاريع خفض التسلح واتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ نظام الأمن الجماعي، أو بالاشتراك مع الجمعية العمومية كتعيين الأمين العام للمنظمة وانتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولية، وأخرى على الشروع مع الجمعية مثل تسوية النزاعات الدولية بين الدول بالطرق السلمية، كما يصدر المجلس قراراته بالإجماع، باستثناء المسائل الإجرائية وبعض المسائل الخاصة الأخرى كالفصل في النزاعات، حيث تستبعد في هذه الحالة الدول أطراف النزاع من التصويت.⁴

3- الأمانة العامة:

هي الجهاز الإداري في العصبة، تتكون من الأمين العام، الأمناء المساعدون وعدد من الموظفين، يتم تعيين الأمين العام بقرار يصدره مجلس العصبة بإجماع الآراء على أن يقترن قرار التعيين هذا بموافقة الأغلبية في الجمعية العمومية، أما الأمناء المساعدون وباقي الموظفون فيتم تعيينهم بقرار صادر من الأمين العام وبموافقة الأغلبية في المجلس.⁵

يتولى الأمين العام المهام الإدارية للعصبة، حيث يقوم بالتحضير للاجتماعات التي من المزمع أن تعقدها الجمعية ومجلس العصبة، وما يلزمها من إعداد جداول أعمالها، متابعة تنفيذ قراراتها، كما يتولى مهمة دعوة المجلس للانعقاد في جلسات استثنائية، ويقوم بالاتصال بين الدول في حالة وجود نزاع حول مسألة معينة، كما تضطلع الأمانة العامة بمهمة تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذا تجميع وتوزيع البيانات المناسبة وتقديم أية مساعدة ضرورية أو مرغوباً فيها لكل من المجلس والجمعية العمومية.⁶

سادساً: الأجهزة الفرعية للعصبة:

¹ - تنص المادة 05 من عهد العصبة على أنه: " فيما عدا ما قد ينص عليه صراحة من أحكام مخالفة في هذا العهد أو وفقاً لهذه المعاهدة، تصدر القرارات في أي اجتماع للجمعية أو المجلس بموافقة جميع أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع".

² - أنظر: نص المادة الرابعة من عهد العصبة.

³ - راجع: المادة 04 فقرة 03 من عهد العصبة.

⁴ - راجع: المادة 04 فقرة 06 من عهد العصبة.

⁵ - أنظر: المادة 06 من عهد العصبة.

⁶ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 146.

تضم عصبة الأمم أجهزة وهيئات فرعية عديدة، إلى جانب الأجهزة الرئيسية المذكورة أعلاه، ويمكن تقسيمها حسب الفئات التالية: أجهزة سياسية، أجهزة فنية وأخرى تابعة.¹

"1- أجهزة سياسية: وتضم اللجنة الدائمة للانتداب، اللجنة الاستشارية الدائمة للمسائل الحربية والجوية واللجنة العليا للاجئين.

2- أجهزة فنية: تشمل المنظمات المتخصصة كمنظمة الاتصالات، الصحة، الهيئات الاقتصادية والمالية، منظمة التعاون الثقافي، لجنة الخبراء في مجال الرق.

3- أجهزة تابعة: هي عبارة عن شبه منظمات دولية متخصصة قائمة تؤدي وظيفتها، منها منظمة العمل الدولي، الاتحاد الدولي للإغاثة، المكاتب الدولية للصحة العامة².

في ختام استعراض مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية لعصبة الأمم باعتبارها أول منظمة دولية بالمعنى التام- فإننا نعترف بنجاح العصبة ولو نسبيا في تحقيق بعض الأهداف التي تضمنها العهد المنشئ لها، حيث تمكنت من فض النزاع اللتواني-البولندي على مدينة فيلنا سنة 1920، والنزاع الفنلندي-السويدي على جزر آلاند سنة 1921، والنزاع الألماني-البولندي على حدود سيليزيا العليا سنة 1921، والنزاع اليوناني-البلغاري حول الحدود سنة 1925، والنزاع بين كولومبيا والبيرو على إقليم ليتيشيا.³

في مقابل النجاحات التي حققتها العصبة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، نجد أنها قد فشلت في فض منازعات أخرى أكثر أهمية، كعدم قدرتها على فض النزاع الإيطالي-اليوناني سنة 1923 نتيجة لاحتلال إيطاليا لجزيرة يونانية، حيث لم تنسحب إيطاليا من الجزيرة إلا بعد توسط فرنسا وبريطانيا في النزاع، كما لم تتحرك العصبة إزاء العدوان الياباني على منشوريا سنة 1931، والعدوان الإيطالي على الحبشة سنة 1936، والعدوان الألماني على تشيكوسلوفاكيا واحتلالها للنمسا و دانجز.⁴

يرجع العديد من شراح وفقهاء القانون الدولي فشل عصبة الأمم إلى عدة أسباب، نذكر من بينها:

- اشتراط قاعدة الإجماع في صدور قرارات العصبة، الأمر الذي أدى إلى عدم اتخاذ قرارات في حالة اعتراض عضو واحد.

- رغم وجود نص بعهد العصبة يحرم الحرب بصفة عامة، حيث تضمن عدة إجراءات لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أنه كان يسمح للدولة باللجوء إلى القوة في بعض الأحوال نذكر منها على سبيل المثال كعدم تنفيذ حكم قضائي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

- عدم تحديد اختصاصات كل من الجمعية والمجلس تحديدا واضحا، الأمر الذي أدى إلى تحلل كل منهما من مسؤولياته وعدم حل الكثير من المشاكل التي عرضت على العصبة.⁵

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة:

إن التفكير في إنشاء منظمة أممية أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية لم يكن وليد الصدفة، بل سبقت هذه الفكرة تجربة دول العالم مع منظمة دولية سابقة ألا وهي عصبة الأمم، التي استعملتها الدول الكبرى كوسيلة لتحقيق أغراضها خاصة العسكرية، مما أفقد هذه المنظمة الدور الذي أنشأت من أجله وجر العالم إلى حرب عالمية ثانية استخدمت فيها أحدث الأسلحة الفتاكة بما فيها القنابل الذرية واستعملت فيها أساليب القتال الجماعية وشهدت هجمات لم تشهد لها البشرية مثيل⁶.

جاءت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتجنب المجتمع الدولي ويلات الحروب، في ظل الدعوات المنادية لإنشاء منظمة دولية توكل لها مهام إحلال السلم والأمن داخل المجتمع الدولي، والانتقال إلى مرحلة جديدة من العلاقات الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، لذلك فكر بعض رؤساء الدول

¹- راجع: المادة 24 من عهد العصبة.

²- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص 147.

³- حسن نافعة، مرجع سابق، ص 36-38.

⁴- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 197.

⁵- مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 54.

⁶- محمد السعيد الدفاق، مرجع سابق، ص 200-203.

الأوربية أثناء الحرب العالمية الثانية في إيجاد بعض السبل التي تجنبهم وقوع حروب أخرى، حيث مر تأسيس المنظمة بعدة مراحل (أولاً)، تمخض عنها الاتفاق حول بنود الميثاق المنشئ لها، حيث تضمن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (ثانياً)، مبادئها (ثالثاً)، طرق العضوية فيها (رابعاً)، عوارضها (خامساً)، والأجهزة الرئيسية المكونة لها (سادساً)، إلا أن هذا لا يعني خلو الميثاق المنشئ لهذه المنظمة من نقائص (سابعاً)، مما يدعو إلى التفكير في إصلاحها لمواجهة الوضع الدولي الراهن (ثامناً).

أولاً: تأسيس منظمة الأمم المتحدة:

برزت منظمة الأمم المتحدة كفكرة خلال الحرب العالمية الثانية وتجسدت على أرض الواقع عقب انتهاءها، بعد أن تبين للحلفاء ضرورة إنشاء تنظيم جديد يحل محل العصبة، التي فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة منها، لاسيما ما يتعلق بإحلال السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه الفكرة مرت بعدة محطات تاريخية نذكرها فيما يلي:

تم التوقيع عليه في 14 أوت 1941، واكتفى بالإعلان عن جملة من المبادئ التي تعبر عن رغبة الحلفاء في إنشاء مثل هذه المنظمة منها بينها: الأمن العام، احترام حق الشعوب في اختيار حكوماتهم، تحريم استخدام القوة، سيادة كل دولة وحرمة أراضيها.¹

2- إعلان موسكو:

صدر بتاريخ 19 أكتوبر 1943، حيث التزمت فيه الدول الأربعة الكبرى² على تأسيس منظمة عالمية تستند على مبادئ هامين هما مبدأ العالمية ومبدأ المساواة في السيادة، وعرف هذا الإعلان بخصائصه المميزة في مجال الدعوة للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

3=

مشروع دامتون أوكس:

صدر بتاريخ 07 أكتوبر 1944، حيث تضمن المبادئ الأساسية التي من المفترض أن تقوم عليها المنظمة الدولية المقرر إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية، كما شكل هذا المشروع الأرضية للتحضير لمؤتمر سان فرانسيسكو فيما بعد، حيث إطلاق تسمية الأمم المتحدة على هذه المنظمة بصفة رسمية، كما تم الاتفاق على أهم الهياكل التي ستقوم عليها.³

4- مؤتمر يالطا:

انعقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 04 إلى 11 فبراير 1945، بحضور رؤساء الدول الثلاثة الكبرى وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي وبريطانيا، حيث تمحورت المواضيع التي ناقشها في دعوة جميع الشعوب والأمم لصياغة ميثاق للمنظمة المقترحة، إلى جانب توليه للعديد من المسائل السياسية والعسكرية الأخرى.⁴

5- مؤتمر سان فرانسيسكو:

يعتبر هذا المؤتمر آخر مرحلة من مراحل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأت الأشغال الرسمية لهذا المؤتمر بتاريخ 25 أبريل 1945 لتنتهي يوم 26 جوان 1945، حضرته (50) دولة من بينهم الدول الدائمة (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، الصين وبريطانيا)، حيث قامت هذه الدول بوضع مسودة ميثاق الأمم المتحدة والتي تم التوقيع عليها في 26 جوان من نفس السنة، ليصبح نافذ المفعول في 24 أكتوبر 1945، وبدأت هذه المنظمة مهامها بصفة رسمية في لندن يناير من عام 1946.⁵

¹ - ضم هذا الاجتماع كل من روزفلت وتشيرشل على متن باخرة قرب السواحل الكندية في عرض المحيط الأطلسي، تم التوقيع فيه على وثيقة عرفت بمسمى "وثيقة الأطلسي"، غير أنه لم يتم التطرق بصورة دقيقة إلى الوسائل الكفيلة بتحقيق مثل تلك المنظمة.

² - تمخض إعلان موسكو عن لقاء جمع رؤساء الدول الثلاثة الكبرى وهي : الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا والصين.

³ - رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، اثراء للنشر، الأردن، 2010، ص 43-45.

⁴ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 153.

⁵ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 202.

وتم الاتفاق في الأخير على إقامتها على أساس عام يدعم الصداقة بين الشعوب دون اعتبار للانتماء السياسي أو الإقليمي، وعلى أساس " احترام الحقوق ومبدأ تقرير المصير ".

ثانياً: أهداف منظمة الأمم المتحدة:

حدد ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي تسعى إليها هذه المنظمة في ديباجته وفي المادة الأولى منه،

وحصرها في أربعة أهداف أساسية هي:

1- حفظ السلم

والأمن الدوليين: وهو الهدف الرئيسي الذي تنفرع عنه باقي الأهداف الأخرى، والذي من أجله أنشأت هذه المنظمة، حيث ركز مؤسسو منظمة الأمم المتحدة جهودهم على قضية السلم والأمن وكيفية تقادي وقوع نزاعات وحروب مستقبلاً.¹

2- تنمية العلاقات الودية بين الدول: حيث جاء النص على هذا الهدف كتكملة للهدف الأول، لأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا يكون إلا بتوفير المناخ المناسب له من تسامح بين الدول وحسن الجوار وغيرها، كما أن تحقيق هذا الهدف لا يكون إلا من خلال أعمال مبدأ المساواة في الحقوق مع ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، في المقابل لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة المعنى الحقيقي لهذا الحق، كما لم يحدد طبيعة الدور الذي تتكفل به المنظمة لتمكين الشعوب من ممارسة حقها في تقرير مصيرها.²

3- تحقيق التعاون الدولي في الميادين الأخرى: أي أن الهدف من إنشاء منظمة الأمم المتحدة لا يكمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فقط، بل إن الأمر يتسع ليشمل المسائل الأخرى الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق.³

4- اعتبار الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق الأعمال بين الأمم والشعوب: من مقاصد منظمة الأمم المتحدة هو أن تكون هذه المنظمة أداة للتنسيق بين جميع الدول والمنظمات الدولية المختلفة وتوجيهها لتحقيق المصالح المشتركة، على خلاف ما هو سائد لدى البعض بأن المنظمة تسعى للسيطرة على نشاطات الدول وباقي المنظمات الدولية، حيث تعمل الأخيرة على توفير أفضل الظروف للتفاهم بينها.⁴

ثالثاً: مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

قرر ميثاق الأمم المتحدة جملة من المبادئ تحدد الأسس التي تقوم عليها المنظمة، إذ تناشد المنظمة جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي، وأن تنمي علاقاتها المتبادلة على أسس ومبادئ دقيقة تضمنتها المادة الثانية من الميثاق، تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ المساواة في السيادة: يعني كفالة تمتع كل الدول بالحقوق المترتبة عن سيادتها كاستقلال السياسي، والمساواة في الالتزام بقواعد القانون الدولي، المساواة أمام الهيئات القضائية الدولية، المساواة في التصويت والمساواة في الانضمام للهيئات والمنظمات الدولية، يترتب على ذلك أنه لا يمكن اعتبار منظمة الأمم المتحدة سلطة تلو سلطة الدول وإنما هي مجرد تنظيم قائم على التعاون الاختياري، تحتفظ كل دولة بداخله بسيادتها.⁵

2- التقيد

بالالتزامات الدولية بحسن النية: يعتبر مبدأ "حسن النية" من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق، إذ يتعين على كل دولة تنفيذ وتطبيق التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي وعدم القيام بأي تصرف يتعارض مع مبادئ وأهداف الميثاق.

3- مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية: يرتبط مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية بمبدأ آخر ألا وهو مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ يتوجب على جميع أعضاء هذه الهيئة أن

¹ - تنص المادة 01 في فقرتها 01 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " من مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم...".

² - راجع: الفقرة 02 من المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - أنظر: المادتين 01 في فقرتها 03 والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - راجع: نص المادة 01 في فقرتها 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - أنظر: الفقرة 02 من الديباجة والفقرة 01 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

يفضوا نزاعاتهم الدولية بالطرق السلمية بشكل لا يعرض السلم الدولي للخطر، ويبقى خيار أعمال القوة الحل الأخير أمام الدول إذا تعذر عليها إيجاد تسوية سلمية وودية لنزاعاتهم الدولية.¹

4- مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية: يقصد به أن تمتنع الدول على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في علاقاتها مع غيرها من الدول، وهذا ما ورد ذكره في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، ويقصد بالقوة هنا القوة العسكرية وكل شكل من أشكال العنف الممارس من طرف الدولة ضد أقاليم دول أخرى أو ضد استقلالها السياسي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءين اثنين، الأول يتمثل في حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها ضمن ما هو منصوص عليه في المادة الواحدة والخمسين من الميثاق، أما الثاني فيكمن في الإجراءات القمعية التي تتخذ تحت إشراف مجلس الأمن في ظل الفصل السابع من الميثاق.²

5- مبدأ مساعدة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها: يتجسد هذا المبدأ في صورتين، الأولى ايجابية تتمثل في تقديم العون والمساعدة للهيئة الأممية من خلال إمدادها بالقوات المسلحة اللازمة ووضعها تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، أو من خلال تقديم تسهيلات ومساعدات للقوات التابعة لها كحق المرور على أقاليمها، أما الصورة الثانية فهي سلبية تكمن في التزام الدول بالامتناع عن تقديم أية مساعدة للدول التي تتخذ ضدها منظمة الأمم المتحدة أي إجراء، ومثال ذلك قرار حظر بيع الأسلحة أو تزويدها بالمواد الطاقوية كالبترول.³

6- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء: يطبق هذا المبدأ كأصل عام على جميع الدول والمنظمات الدولية، غير أن مسألة تحديد المواضيع التي تدخل في نطاق السلطان الداخلي للدولة كانت دائما محل خلاف بين الدول، إلا أنه بالرجوع للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدائمة لسنة 1933 نجد أنها اعتبرت المسألة نسبية تترك لظروف كل حالة على حدة، إذ يحددها مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من الميثاق: "... أية مسألة تعد من المسائل الداخلية ما لم تهدد الأمن والسلم الدوليين".⁴

رابعا: العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

تنقسم العضوية في منظمة الأمم المتحدة إلى عضوية أصلية تتمتع بها الدول المؤسسة للمنظمة والتي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو، وتضم هذه الفئة واحد وخمسون دولة، أما العضوية بالانضمام فهي متاحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تكون قادرة على تحمل الالتزامات المقررة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.⁵

بتحليل نص المادة الرابعة من الميثاق، يلاحظ أن فقرتها الأولى انطوت على شروط يجب توافرها في طالب الانضمام وتتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في ثلاثة شروط، الشرط الأول هو أن يكون طالب العضوية في الأمم المتحدة يتصف بوصف الدولة كاملة السيادة، معنى ذلك أنه لا يمكن للأفراد ولا للمنظمات الدولية الأخرى طلب العضوية في الأمم المتحدة، من ناحية ثانية لا بد أن تكون الدولة طالبة العضوية دولة مستقلة، أي لا يجوز أن تقبل عضوية الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال ولا حركات التحرير الوطنية، وإن كان يجوز أن تقبل هذه الأخيرة بوصفها مراقبا بداخلها، حيث يسمح لها بأن تشترك في المناقشات المتعلقة بمشكلاتهم دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات أو التوصيات الصادرة بشأنها. أما الشرط الثاني، فيتجسد في اشتراط المادة الرابعة من الميثاق أن تكون الدولة محبة للسلام، والواقع أنه لا يوجد

¹ - في هذا الصدد بينت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل الودية التي تتبعها الدول لفض نزاعاتها الدولية كالمفاوضة، التحقيق، الوساطة، التحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار.

² - راجع المواد من 36 إلى 43 من الفصل السابع والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - أنظر: الفقرة 05 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - كرس هذا المبدأ بداية في مؤتمر لاهاي 1899 و 1907 لتؤكد عليه العصبة ثم الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة 02 من ميثاقها.

⁵ - تنص المادة 110 من ميثاق الأمم المتحدة على العضوية الأصلية، أما العضوية بالانضمام فقد حددتها المادة الرابعة منه كما يلي: " العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تتحمل الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات.

معيار دقيق لتحديد المقصود بهذا الشرط، لهذا فإن الأمم المتحدة تتمتع بسلطة تقديرية كاملة في كل حالة على حد لتقدير ما إذا كانت الدولة طالبة العضوية محبة للسلام أم لا.

في حين يكمن الشرط الثالث، في ضرورة أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا للميثاق وأن تكون راغبة في ذلك، حيث تتمتع الأمم المتحدة بموجب هذا الشرط بسلطة تقديرية كاملة في التعرف على مدى قدرة الدولة على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء، ومن الطبيعي أنها تنتظر في كل حالة على حد لكي تحكم على قدرة الدولة طالبة العضوية على القيام بذلك.¹ كما تضمنت المادة الرابعة من الميثاق الشروط الإجرائية لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة، إذ تبدأ إجراءات قبول الدولة كعضو في منظمة الأمم المتحدة بعد قيامها بتقديم طلب إلى الأمانة العامة للمنظمة يكون مشفوعا بتصريح رسمي بقبولها للالتزامات التي يفرضها الميثاق، حيث تقوم الأمانة العامة بإحالة الطلب لمجلس الأمن، فإن اقتنع مجلس الأمن بذلك، فإنه يصدر توصية بأغلبية أعضائه مع موافقة الدول الخمس دائمة العضوية فيه باعتبار أن هذه المسألة تدخل ضمن المسائل الموضوعية.² بعد ذلك يتم عرض توصية مجلس الأمن على الجمعية العامة، التي تفحص التقارير الخاصة التي ترفع إليها من قبل المجلس، على أن يتم قبول الدولة بصدور قرار من الجمعية العامة بقبولها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين المشتركين في التصويت.

خامسا: عوارض العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

إن اكتساب دولة ما العضوية في الأمم المتحدة، يعني تمتعها بالحقوق وتنفيذ الالتزامات التي تفرضها العضوية داخلها، ولكن في حالة إخلال أي عضو بأحد الالتزامات المقررة بموجب ميثاق المنظمة، فإنه عضويته قد تصاب بعوارض كوقف العضوية الكلي أو الجزئي، قيام المنظمة بطرد الدولة أو فصلها، أو بانسحاب الدولة ذاتها من المنظمة.³

1- وقف العضوية: ويكون إما وقف كلياً أو جزئياً للعضوية.

أ- الوقف الجزئي:

وهو بمثابة جزاء يقع بقوة القانون إذا ما تأخرت الدولة على أداء التزاماتها المالية الناشئة عن الميثاق، بمعنى إذا توقفت الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها السنوية لصالح المنظمة لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على توقيع الجزاء، عندئذ يوجب الميثاق إيقاف حق هذه الدولة في التصويت في الجمعية العامة، شريطة ألا يكون التوقف عن الدفع راجع لأسباب قهرية أو خارجة عن إرادة الدولة كمرور الدولة العضو بأزمة اقتصادية أو تعرضها لكارثة من الكوارث الطبيعية.⁴

ب- الوقف الكلي:

هو الوقف الذي يشمل كافة حقوق العضوية وليس حق التصويت فقط، كما أنه يوقف الحقوق الناشئة عن العضوية في كافة أجهزة ولجان الأمم المتحدة، يترتب هذا الجزاء نتيجة لارتكاب العضو مخالفات أكثر جسامة من عدم دفعه للاشتراكات المالية، حيث يصدر قرار الوقف بتوصية من مجلس الأمن يعقبه صدور قرار من الجمعية العامة بعد موافقة الثلثين من أعضائها، وعادة ما تكون هذه الصورة من الوقف إذا ما اتخذ مجلس الأمن حيال أي عضو عملاً من أعمال المنع أو القمع.⁵

2- انتهاء العضوية بسبب فقدان وصف الدولة:

أشرنا سابقاً إلى أن من بين شروط قبول العضوية في منظمة الأمم المتحدة هو أن يكون الطالب متصفا بوصف الدولة كاملة السيادة، إلا أن هذا الشرط لا يسقط بمجرد اكتساب العضوية داخل المنظمة، بل يبقى

¹ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 159، 160.

² - يحيل مجلس الأمن عادة طلبات العضوية إلى أحد لجانه الفرعية وهي لجنة قبول الأعضاء الجدد، التي تتألف من ممثل لكل عضو من أعضائه، وتفحص هذه اللجنة الطلب المقدم من كافة النواحي، ثم ترفع إلى المجلس تقريراً عن عملها في الميعاد الذي يحدده المجلس لذلك.

³ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 20 جويلية 1962 بعد التمييز بين النفقات الإدارية للمنظمة و نفقات قوات الطوارئ الدولية، وأنه لا فرق من الناحية القانونية بين واجب الوفاء بهذه النفقات أو تلك، لأن لفظ النفقات الوارد في المادة 17/2 يشمل النوعين.

⁵ - أنظر: المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة.

قائما لاستمرار العضوية، ويفقد العضو وصف الدولة إذا فقد أحد العناصر المكونة لها (كالشعب، الإقليم والسلطة السياسية).¹

3- الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصا يبين جواز الانسحاب من عضوية هذه الهيئة من عدمه، مما يفتح المجال للرجوع إلى الفقه الدولي للفصل في هذه المسألة، إلا أن هذا الأخير لم يحسم هذا الخلاف بدليل وجود فريقين، إحداهما يبيح الانسحاب منها على أساس تمتع الدولة بالسيادة الكاملة يجعلها حرة في ارتضاء ما تراه مناسبا من التزامات، والآخر يرى أن انسحاب الدولة من المنظمة يعني تحللها من ميثاقها الذي التزمت على التقيد به في علاقاتها مع غيرها من الدول، على أساس أن قواعد القانون الدولي تحضر التحلل من المعاهدات الدولية بأراء منفردة لأحد أطرافها إلا وفقا لشروط وأوضاع معينة، فإن هذا يعني أنه لا يجوز الانسحاب من الأمم المتحدة.²

4- الطرد من عضوية

الأمم المتحدة:

وهو أقصى جزاء يمكن أن تفرضه الأمم المتحدة على عضو من أعضائها، ويقع إذا ما بالغت الدولة العضو في مخالفة وانتهاك أحكام الميثاق، حيث يتم توقيع هذا الجزاء بتوصية تصدر من مجلس الأمن توافق عليها الدول الدائمة مجتمعة أو أن لا يعترض أحد منهن عليها صراحة، ثم يصدر قرار عن الجمعية العامة بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائها الحاضرين المشتركين في التصويت.³ يترتب على قرار الطرد أو الفصل من المنظمة إبعاد العضو من جميع فروع وأجهزة المنظمة، حيث لا يتأثر هذا القرار باحتمال تغيير حكومة الدولة المطرودة، كما لا يمكن لها أن تستعيد عضويتها إلا بإتباع إجراءات انضمام جديدة شأنها في ذلك شأن أية دولة غير عضو.⁴

سادسا: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة:

تتكون الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من الجمعية العامة، مجلس الأمن، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية، أنشئت جميعها عام 1945 بالتزامن مع تاريخ تأسيس منظمة الأمم المتحدة.⁵

1- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للمنظمة، حيث تمتلك جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حق العضوية داخل هذا الجهاز على قدم المساواة، حيث يمثل كل عضو فيها بمندوب واحد كحد أدنى أو بخمسة مندوبين كحد أقصى وفقا لما جاءت به المادة التاسعة من الميثاق.⁶ تنقسم الجمعية العامة إلى سبعة لجان رئيسية مثل لجنة للسياسة والأمن يدخل في اختصاصها تنظيم التسلح، اللجنة السياسية الخاصة وتشارك في أعمال اللجنة الأولى، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لجنة شؤون الوصاية وتهتم بقضايا الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لجنة الشؤون الإدارية والميزانية، لجنة للشؤون القانونية، بالإضافة للجنة العامة التي تتولى الإشراف على حسن سير أعمال الجمعية العامة.⁷ تتولى الجمعية العامة النظر في المسائل المحالة أمامها من خلال عقد دورة عادية كل سنة إلى جانب الدورات الاستثنائية التي تعقدها بناء على طلب عضو واحد بشرط موافقة الأغلبية أو بطلب من الأغلبية في

¹ - لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على هذه الحالة صراحة، ولكن مادام أن نصوص الميثاق تفرض على طالب العضوية في الأمم المتحدة أن يكون متصفا بوصف الدولة، فإن زوال هذه الصفة يفقدها العضوية، أنظر أيضا: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 185.

² - بالرجوع للمادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنها تشترط على الدول الراغبة في الانضمام لهذه الهيئة الالتزام بما جاء في الميثاق من أحكام، فإن ذلك يفسر على أنه إذا فقدت دولة ما الرغبة في الاستمرار في الالتزام بأحكام الميثاق، فمن حقها الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة.

³ - راجع: نص المادة 06 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 131.

⁵ - حددتها المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁶ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 347.

⁷ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 164.

الجمعية العامة أو بطلب من مجلس الأمن، حيث يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.¹

تمارس الجمعية العامة اختصاصات وسلطات ورد ذكرها عموماً في المادتين 11 و 12 من الميثاق:
أ- المحافظة على السلم والأمن الدوليين: تتجسد في قيام الجمعية العامة بالتعاون مع مجلس الأمن في استتباب الأمن وحفظ السلم الدوليين، من خلال إجراء المناقشات وتقديم التوصيات للمجلس أو لأعضائه أو لكليهما في أية مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.²

في المقابل، تضمنت أحكام الميثاق قيدين لاختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يتمثل الأول في منع الجمعية العامة من تقديم توصية بشأن المشاكل المطروحة على مجلس الأمن أو محل نظر من طرفه ما لم يطلب منها ذلك، أما القيد الثاني فمفاده أن الجمعية العامة ملزمة بإحالة أية مسألة تقتضي اتخاذ تدابير المنع أو القمع المنصوص عليها في الفصل السابع بشأنها على مجلس الأمن، على اعتبار أن المجلس هو صاحب هذا الاختصاص.³

كما جاء في مضمون المادة 14 من الميثاق أنه يمكن للجمعية العامة أن توصي باتخاذ تدابير لتسوية الأمر سلمياً، أما تدابير المنع والقمع فهي ليست من اختصاصاتها.
عرفت سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تطوراً كبيراً، حيث جاء قرار إنشاء الجمعية الصغيرة ثم قرار الاتحاد من أجل السلام تعبيراً عن اهتمام جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أن من بين أسباب إصدار هذا القرار هو عجز مجلس الأمن عن اتخاذ الخطوات اللازمة لإيقاف الحرب التي شنتها كوريا الشمالية على الجنوبيين بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو.⁴

ب- سلطة إصدار قرارات ملزمة في مجال الإدارة الداخلية للمنظمة: تشترك الجمعية العامة مع غيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في ممارسة اختصاصات إدارية في بعض الأحيان، في حين قد تنفرد بتأديتها أحياناً أخرى، حيث تقوم بممارستها عن طريق إصدار قرارات ملزمة، وتتمثل هذه الاختصاصات في اعتماد البرامج والميزانية، إنشاء الأجهزة الفرعية التابعة لها، سن اللوائح الخاصة بالأمم المتحدة والإشراف على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.⁵

ج- في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي: تتمتع الجمعية العامة بسلطات متعددة في سبيل إنماء وتطوير علاقات التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والصحية، وذلك من خلال تنظيم الدراسات وإصدار التوصيات، إلى جانب الدور الذي يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد، فالجمعية العامة تمارس هذا الاختصاص عن طريق هذا الجهاز، إذ يكمن دوره في الوساطة بين الجمعية العامة والوكالات المتخصصة بواسطة اتفاقيات الوصل.⁶

2- مجلس الأمن:

¹ - لقد تم تحديد نظام التصويت في الجمعية العامة في المادة 18 من الميثاق، حيث تميز بين نوعين من المسائل المعروضة للتصويت أمام الجمعية العامة، الأولى وهي المسائل المهمة كحفظ السلم والأمن الدوليين تشترط توفر أغلبية ثلثي الأعضاء لصدر القرارات، أما الثانية فهي مسائل أخرى غير مهمة، يشترط فيها الأغلبية البسيطة أي خمسين زائد واحد، لكن ننوه في هذا المقام أن المادة 18 في فقرتها 02 لم تحدد المسائل التي تعد مهمة والتي لا تعد كذلك، لذا يرى البعض بضرورة أخذ رأي الأغلبية لتحديد مدى أهمية المسألة.

² - راجع: الفقرة 02 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³ - راجع: الفقرة 01 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - قامت الجمعية العامة عام 1950 وبناء على اقتراح تشيسون وزير خارجية أمريكا بإصدار قرار الاتحاد من أجل السلام وحلت فيه بذلك الجمعية العامة محل مجلس الأمن، حيث دعت الدول الأعضاء لتجنيد جيوشها وإرسالها إلى كوريا تحت لواء الأمم المتحدة لإخراج كوريا الشمالية من الجنوبية، حيث قام مجلس الأمن عند غياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن جلساته بإرسال القضية للجمعية العامة للبت فيها، مما ترتب عن ذلك صدور قرار بشأن هذه القضية سمي بقرار الاتحاد من أجل السلام عام 1950.

⁵ - راجع: المادة 61 فقرة 01 بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمادة 86 الفقرتين أ و ب بخصوص اختيار أعضاء مجلس الوصاية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁶ - انظر: المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

يمثل مجلس الأمن السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، وهو الجهاز المكلف أصالة بصيانة الأمن والسلم الدوليين، وكل مسألة تتطلب من الأمم المتحدة التحرك للحفاظ على السلم العالمي، إذ يناقش المجلس هذه المسائل في اجتماعات دورية، في غالب الأحيان تكون علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك، كما قد تكون هذه الاجتماعات عادية أو استثنائية، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من الأمين العام أو الجمعية العامة، ويترأس هذه الاجتماعات رئيس المجلس الذي يعين بالتناوب من بين أعضائه كل شهر طبقاً للحروف الأبجدية لأسمائها الانجليزية، ويتيح عن الرئاسة في حالة عرض قضية تكون دولته طرفاً فيها.¹ للتفصيل أكثر والإلمام بجميع جوانب هذا الجهاز الهيكلية والإجرائية التي تتناول تركيبته، سيره وعمله، تتناول هذه الدراسة العناصر التالية: تركيبة مجلس الأمن (أ)، نظام التصويت بداخله (ب)، هيئاته وفروعه (ج)، اختصاصاته (د).

أ- تركيبة مجلس الأمن:

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة 15 عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين هم الاتحاد السوفيتي (روسيا حالياً)، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، أما باقي الأعضاء الغير دائمين وهم عشرة فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين مع تحديد تاريخ نهاية مدة عضويتهم بقرار صادر عن أغلبية الثلثين، ويراعى عند اختيارهم، مدى مساهمتهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق أهداف الهيئة الأخرى، إضافة إلى مراعاة عامل التوزيع الجغرافي العادل الذي يمثل مختلف مناطق العالم.²

ب- نظام التصويت داخل مجلس الأمن:

يختلف نظام التصويت داخل المجلس باختلاف طبيعة المسائل المطروحة أمامه، حيث يمتلك كل عضو في المجلس صوتاً واحداً، أما بالنسبة لباقي أعضاء منظمة الأمم المتحدة غير العضوة في مجلس الأمن فيحق لها المشاركة في المناقشات التي تدور في اجتماعات المجلس إذا رأى ذلك ضروري، دون أن يكون لها الحق في التصويت عنها.³

يصدر المجلس قراراته بأغلبية تسعة 9 أصوات على الأقل بغض النظر عن نوع العضو المصوت إذا تعلق الأمر بمسألة من المسائل الإجرائية، أما فيما يخص المسائل الموضوعية أو ذات الأهمية فيصدر القرار بأغلبية تسعة 9 أصوات على الأقل شرط أن يكون من بين المصوتين على القرار الدول الخمسة الدائمة العضوية، أما في حالة اعتراض إحداها فلا يصدر القرار.⁴

ج- هيئات وفروع مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية الستة المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويكلف تنظيم المجلس إمكانية أدائه لوظائفه باستمرار، ذلك أنه يجب أن يوجد دائماً ممثل عن كل عضو من أعضائه في مقر الأمم المتحدة، وقد أنشأ مجلس الأمن من أجل أداء مهامه مجموعة من الهيئات الفرعية.⁵ تتألف جميع اللجان وفرق العمل القائمة من أعضاء المجلس الخمسة عشر، في حين يتولى رئاسة اللجان الدائمة رئيس المجلس بالتناوب بصفة شهرية، يتولى رئاسة اللجان وفرق العمل الأخرى أو الاشتراك في رئاستها أعضاء يعينهم المجلس يعلن عنهم سنوياً بذاكرة من رئيس مجلس الأمن، يمكن أن تتراوح ولاية هذه الهيئات، سواء كانت لجاناً أو فرق عاملة، بين المسائل الإجرائية والمسائل الفنية.⁶

1- أنظر: نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- أنظر: الفقرتين 01 و 02 من المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 191.

4- راجع: الفقرتين 02 و 03 من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة ما هو متعلق بالموضوع فيمكن استخدام الفيتو عليه وما هو متعلق بالإجراء فتصدر القرارات بأغلبية تسعة 9 أصوات دون اشتراط موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية، مما ينجر عنه قيام عدة إشكالات قانونية أبرزها غياب المعيار الكفيل بالتفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية، إضافة إلى عدم تحديد الجهاز المخول له سلطة تكيف المسائل المعروضة على المجلس.

5- تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على: "أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"، ويرد هذا أيضاً في المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

6- من بين هذه الهيئات والفروع المنضوية تحت لواء مجلس الأمن، نجد اللجان كلجنة الأركان العسكرية، لجان الجزاءات، وإلى جانبها نجد اللجان الدائمة والهيئات المتخصصة التي تنشأ عموماً لمعالجة مسائل إجرائية معينة كقبول أعضاء جدد، أما اللجان المتخصصة فتنشأ لفترة محدودة وتتناول

د- اختصاصات مجلس الأمن:

أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن عدة اختصاصات، ومن بين أهم هذه الاختصاصات الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث زوده الميثاق بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، علماً بأن هذا الاختصاص يشكل في نفس الوقت - الهدف الأساسي من وراء إنشاء هذه المنظمة، ولكن إلى جانب هذه الاختصاصات يتولى المجلس وظائف أخرى لا يقل شأنها عن وظيفته الأساسية، سوف يتم بيانها فيما يلي:

- اختصاصات مجلس الأمن في مجال تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

يحق لمجلس الأمن وفق لنص المادة 33 من الميثاق أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعاتهم الدولية بالطرق السلمية كالمفاوضة، الوساطة، التوفيق أو التحقيق عن طريق التوصية في أي مرحلة من مراحل النزاع، كما يستطيع المجلس التدخل مباشرة ودون طلب من أحد إذ رأى أن استمرار النزاع قد يؤدي للمساس بالأمن والسلم الدوليين، وفي هذه الحالة يمتلك المجلس سلطات واسعة مثل إنشاء لجان تحقيق¹. ولكن يكفي المجلس في هذا الصدد بدعوة الأطراف المتنازعة لإتباع وسيلة معينة من الوسائل المذكورة في المادة 33 أعلاه، عن طريق إصدار توصية لا تتمتع بأية قيمة إلزامية.

- اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

إذ يحق لمجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية وفق الفصل السابع من الميثاق، كلما رأى أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو إذا ما وقع حدث يصنف على أنه من أفعال العدوان²، ويقوم المجلس في هذا الصدد بإصدار قرارات ملزمة لا تخضع لقيد الاختصاص الداخلي، وتعد هذه السلطات أهم ما يميز هيئة الأمم المتحدة عن عصبة الأمم، وتتخذ هذه التدابير الأحوال التالية:

- التدابير المؤقتة:

وهي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمنع تفاقم الموقف بين الأطراف المتنازعة، حيث يدعوهم للأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوقهم ومطالبهم، وقبل اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، ومن أمثلة التدابير المؤقتة وقف إطلاق النار، فصل القوات المتنازعة، أو وقف الأعمال العسكرية، وهي عديدة لا يمكن حصرها، أما في حالة عدم الاستجابة لهذه الدعوة يكون لمجلس الأمن حق اتخاذ إجراءات لاحقة³.

- التدابير التي لا تستلزم استعمال القوة العسكرية وفق المادة 41 من الميثاق:

وهي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن أو أن يطلب من باقي الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذها، حسب ما نصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث وصفت هذه التدابير حسب ذات المادة على أنها تدابير تتخذ في شكل جزاء حتى وإن لم يلتجأ فيها لإعمال القوة العسكرية، كما أن المادة 41 السالفة الذكر قد ذكرت هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر، كما استعملت نفس المادة عبارة " يقرر المجلس" وهذا دلالة

مسألة محددة، أيضاً توجد على مستوى المجلس بعثات تتولى القيام بعمليات حفظ السلام و البعثات السياسية: وتتكون من أفراد عسكريين، أفراد من الشرطة وموظفين مدنيين يعملون على تقديم الدعم الأمني، السياسي والدعم المبكر في مجال بناء السلام. أما البعثات السياسية فهي جزء من سلسلة متصلة من عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة العاملة في مختلف مراحل دورات النزاعات، وفي بعض الحالات يجري عقب توقيع اتفاقات السلام، إحلال بعثات لحفظ السلام محل البعثات السياسية التي تشرف عليها خلال مرحلة مفاوضات السلام إدارة الشؤون السياسية، وفي حالات أخرى تفسح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المجال لبعثات سياسية خاصة تشرف على أنشطة بناء السلام على الأجل الأطول.

- الهيئة الفرعية الاستشارية: وتتمحور أساساً في لجنة بناء السلام، وهي هيئة استشارية حكومية دولية تدعم الجهود المبذولة لبناء السلام في البلدان الخارجة من النزاعات، وهي إضافة رئيسية للقدرات المتوفرة لدى المجتمع الدولي لخدمة جدول أعمال السلام الواسع النطاق، وتضطلع لجنة بناء السلام بدور فريد فيما يلي:

- جمع كافة الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الجهات المانحة الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والحكومات الوطنية، والبلدان المساهمة بقوات.

- حشد الموارد.

- إبداء المشورة بشأن الاستراتيجيات المتكاملة لبناء السلام والإنعاش فيما بعد النزاعات، واقتراح استراتيجيات من هذا القبيل، وإبراز أي ثغرات تهدد بتقويض السلام، حسب الاقتضاء.

¹- راجع: المادتين 35 و 36 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

²- أنظر: المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³- أنظر: المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

واضحة على أن هذه التدابير يقررها المجلس في شكل قرارات ملزمة.¹
التدابير المتضمنة استعمال القوة العسكرية:

في حالة عدم نجاح الإجراءات السابقة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، جاز للمجلس اتخاذ الإجراءات الحربية أو العسكرية مثل تشكيل قوات تحت لواء الأمم المتحدة وفقا للمادة 43 من الميثاق، حيث يستطيع المجلس توقيع العقوبات العسكرية وهذه السلطة مستحدثة للمجلس، لكنه لا يستطيع البدء فيها مباشرة قبل استنفاد كافة الوسائل، وعندما يتدخل المجلس لا ينتظر طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها فتدخله هو لحفظ الأمن الجماعي وحماية الأمن والسلم الدوليين.²

وقد حددت نصوص الميثاق أسلوب استخدام وقيادة قوات الدول العاملة تحت لواء المنظمة كالاتي: - تتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه ما يلزم من قوات مسلحة، يحدد عدد القوات ومكان تواجدتها والتسهيلات التي تلزمها في اتفاقات، ولكن مثل هذه الاتفاقيات لم تبرم بسبب الخلافات التي كانت قائمة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية في فترة الحرب الباردة مما حال دون تشكيل المجلس لقوات حفظ السلام أو الطوارئ. - تمكين منظمة الأمم المتحدة من اتخاذ تدابير حربية عاجلة من خلال امتلاك الدول الأعضاء فيها لوحدات جوية أهلية يمكن استعمالها فوراً في أعمال القمع الدولية، حيث يتولى مجلس الأمن تحديدها ووضع خططها وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب.

- يقوم مجلس الأمن بوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة بمساعدة لجنة أركان الحرب، كما يستطيع المجلس الاستعانة بالتنظيمات والوكالات الإقليمية في مثل هذه الأعمال، ولكن بشرط أن تعمل تحت رقبته أي لا يجوز لها أن تقوم بأية أعمال دون إذن أو علم المجلس، للإشارة فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح "جزاءات" بل استعمل مصطلح آخر وهو "إجراءات" للإيحاء بتنوع الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن.³

- اختصاصات وسلطات مجلس الأمن الإدارية والتنفيذية:

يتمتع مجلس الأمن بوظائف أخرى متعددة إلى جانب اختصاصه الأصيل في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتتمثل هذه الوظائف في:

- يتولى مجلس الأمن بموجب المادة 94 من الميثاق وبصفة انفرادية تحديد التدابير المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

- يشترط الحصول على موافقة مجلس الأمن لدعوة الدول لعقد المؤتمرات التي يكون موضوعها إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن تكون الدول الخمسة في المجلس ضمن أغلبية الثلثين 2/3 في الجمعية عند إجراء أي تعديل للميثاق طبقاً للمادة 103 من الميثاق.

- الإشراف على تطبيق نظام الوصاية وفقاً لما جاء في المادة 83 من الميثاق.

- يتولى مجلس الأمن مهمة تعيين الأمين العام للمنظمة.⁴

المجلس وظائف تتعلق بقبول العضوية داخل المنظمة، كأن يوصي بقبول الأعضاء الجدد أو أن يقوم بفصل عضو، كما يصدر قراراً بإنهاء حق الوقف أو العودة للمنظمة.⁵

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

انطلاقاً من كون منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية ذات اختصاصات عامة ومتنوعة، تتعلق

بالأساس بالمجالات السياسية، الاقتصادية، الأمنية، الثقافية والاجتماعية، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي جاء من خلال تشكيلته ليؤكد على اهتمام المنظمة بهذه المجالات (أ)، حيث يتولى النظر في

¹ - تنص المادة 41 من الميثاق على: " أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، البحرية والجوية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً كلياً أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

² - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 333.

³ - أنظر: المواد من 43 إلى 47 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ - أنظر: المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ - أنظر: المواد 4، 5 و 6 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

المسائل المعروضة أمامه من خلال إتباع نظام تصويت خاص به (ب)، وذلك للنظر في جميع المسائل المعروضة أمامه والتي تدخل في نطاق اختصاصاته المرتبطة أصلاً بالاختصاص الرئيسي لهذه المنظمة والهدف من إنشائها ألا وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين (ج).

أ- تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتكون المجلس من 54 عضواً موزعين على أساس جغرافي، حيث يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاثة سنوات، كما يجدد ثلث المقاعد كل سنة، كما يعقد المجلس دورتين عاديتين كل سنة إلى جانب عقد دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك¹.

يقوم المجلس بتأدية وظائفه بواسطة لجان أساسية يتم إنشاؤها بالاستناد للمادة 68 من الميثاق، وتضم لجاناً اقتصادية إقليمية، لجاناً فنية متخصصة، لجاناً فرعية دائمة كلجنة المعونة الفنية ولجنة التنمية الصناعية ولجنة الإسكان والبناء ولجنة عدم التمييز وحماية الأقليات.

وتتبع المجلس هيئات تختص بقطاع معين يتعلق بالتعاون في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء منها مثلاً برنامج الأمم المتحدة للتنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها².

ب- نظام التصويت داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تتخذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب المادة 67 من الميثاق بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت، حيث يكون لكل عضو حاضر أثناء عملية التصويت صوت واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يحق للمجلس رفض الاقتراح لعدم توفره على الأغلبية العادية، وهذا ما تضمنته المادة 70 من نظامه الداخلي.

يصدرها المجلس بصفتين، حيث تكون قراراته غير ملزمة إذا كانت موجهة للدول، في المقابل تكون قرارات المجلس ملزمة إذا تعلقت بتحديد مكان عقد الاجتماعات والمؤتمرات³.

ج- اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

نصت على هذه الاختصاصات المواد من 62 إلى 68 من الميثاق، تتمثل في:

- مساعدة الجمعية العامة في مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بتشجيع التعاون بين الدول في مجالات مختلفة، اقتصادية، اجتماعية، إنسانية وثقافية، حيث يقوم المجلس بهذه المهام تحت إشراف الجمعية العامة وهذا حسب المادة 62 من الميثاق.

- بالدراسات ووضع التقارير.

- اجتماعات أو مؤتمرات دولية لدراسة مختلف المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

- توصيات في المسائل الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الإنسانية والتعليمية.

- بتحضير مشاريع اتفاقيات دولية في المسائل التي تختص بالنظر فيها.

- تنسيق الجهود مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الرئيسية للمنظمة الأممية.

4- مجلس الوصاية:

يعد مجلس الوصاية من الأجهزة المستحدثة في منظمة الأمم المتحدة، حيث أوجد من أجل مساعدة الأقاليم الخاضعة لهذا النظام والإشراف عليها، بهدف العمل على رقي سكان هذه الأقاليم وتهيئتهم المستمرة للحكم الذاتي والاستقلال. وقد تم تحقيق أهداف هذا النظام إلى حد أنه لم يبق من الأقاليم التي كانت خاضعة له، سوى إقليم جزر المحيط الهادي الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية، أما الأقاليم الأخرى وأغلبها في إفريقيا فقد حصلت على الحكم الذاتي والاستقلال⁴.

الدراسة هذا الجهاز من خلال نقطتين أساسيتين، تكوينه وسير أعماله (أ)، اختصاصاته (ب).

أ- تكوين مجلس الوصاية وسير أعماله:

¹ - حسب المادة 67 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

² - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 192-194.

³ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 336، 337.

⁴ - ينشأ مجلس الوصاية بالمواد من 78 إلى 85 من ميثاق الأمم المتحدة.

يتألف مجلس الوصاية حسب الفقرة الأولى من المادة 86 من الميثاق من ثلاث فئات وهم كما يلي:

- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
- الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن التي لا تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
- العدد الكافي من أعضاء منظمة الأمم المتحدة الآخرين، حيث يكون عددهم كافي لتشكيل أعضاء المجلس والموزعين على فريقين متساويين في العدد، يضم في الغالب الفريق الأول الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، أما الفريق الثاني فيضم الأعضاء الذين ليست لهم مهمة إدارة تلك الأقاليم، للإشارة فإن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تحظى دائما بمقعد دائم في مجلس الوصاية.¹
- يعقد المجلس دورات عادية وأخرى غير عادية، حيث يتم في جلسة افتتاح كل دورة إقرار جدول الأعمال المؤقت والذي يكون مدونا في وثيقة توزع مسبقا على الدول الأعضاء فيه، كما يتم في الجلسة نفسها انتخاب الرئيس ونائيه والنظر في وثائق التفويض، كما نصت المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس على إمكانية حضور ملاحظين في دوراته بناء على طلب يقدم من طرف كل دولة ترغب في الحضور كملاحظ.²

ب- اختصاصات مجلس الوصاية:

- تكاد تنحصر هذه الاختصاصات في إنابة مجلس الأمن بمهام الأمم المتحدة بموجب نظام الوصاية الدولي، والذي تتمحور أهدافه في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، الاجتماعية، التعليمية والسياسية لسكان الأقاليم المشمولة بهذا النظام، لذا يمكن القول بأن أهم وظائفه تكمن في:
- أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة المكلفة بالإدارة.
 - أن يشجع الدول على احترام حقوق الإنسان وضمان التمتع بها لجميع الأفراد.
 - أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة المكلفة بالإدارة.
 - أن ينظم زيارات ميدانية دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.
 - متابعة مدى تفيد السلطة القائمة بالإدارة ببنود اتفاقيات الوصاية.³

5- الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، لذا فإن إنشاؤها وتكوينها يكون وفقا لنصوص الميثاق لاسيما الفقرة الأولى من المادة 97 من الميثاق (أ)، وهي كجهاز إداري يتولى كافة الأعمال الإدارية الخاصة بجميع فروع منظمة الأمم المتحدة - سواء كانت الأجهزة الرئيسية أو فرعية - بمساعدة الهيئات الإدارية التابعة لها (ب).⁴

أ- تكوين الأمانة العامة: وفقا للمادة 97 من الميثاق فإن الأمانة العامة تتكون من:

- الأمين العام:

هو أكبر موظف إداري دولي، يتواجد على قمة الهرم الرئاسي لهذا الجهاز، حيث يعين طبقا للمادة 97 من الميثاق من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وقرار التعيين يصدر بأغلبية تسعة 09 أعضاء من مجلس الأمن، من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون، أما بالنسبة للجمعية العامة فيصدر القرار بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.⁵

وظائف واختصاصات الأمين العام:

يتولى الأمين العام مباشرة نوعين من الاختصاصات تتمثل في:⁶

- اختصاصات ذات الطابع الإداري: ورد ذكرها في المادة 111 من الميثاق، وتكمن أساسا في:
- تعيين موظفي الأمم المتحدة وفق معايير الكفاءة، القدرة والنزاهة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي لهم.

1- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 170.

2- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 120-122.

3- محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 371.

4- أنظر: المادتين 98 و99 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

5- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 340، 341.

6- عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 123.

- إعداد جداول الأعمال المؤقتة لفروع المنظمة ودعوتها للاجتماع في الظروف غير العادية.
- إعداد فروع المنظمة بالمعلومات والدراسات الفنية التي تحتاجها في المسائل التي تتولى بحثها.
- إعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة.
- باسم الأمم المتحدة وتمثيلها أمام المحاكم الداخلية والدولية والمنظمات الأخرى.
- تسجيل ونشر المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول الأعضاء.
- تلقي وترجمة وطبع وتوزيع الوثائق والتقارير والقرارات الخاصة باجتماعات فروع المنظمة عدا محكمة العدل الدولية.
- تلقي البيانات الخاصة بالأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي.
- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.¹
- اختصاصات ذات طابع سياسي:** تكمن في تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، مما يعني تمتعه بالسلطة التقديرية في هذا الشأن، حيث يضطلع بمهمة الاتصال بالأطراف المتنازعة، جمع المعلومات حول الموضوع ثم تقدير ما إذا كان النزاع قد يهدد السلم والأمن الدوليين فعلاً أو لا.²
- **الموظفون الدوليون:** يطلق عليهم أيضاً تسمية موظفي الأمانة العامة، حيث يتم تعيينهم من قبل الأمين العام مباشرة طبقاً لأحكام لائحة مستخدمي الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 20 فيفري من عام 1952، ويعملون تحت إشراف الأمين العام مباشرة ويتوزعون على مقر المنظمة الأممية بنيويورك أين يوجد بها أزيد من خمسة آلاف موظف، وعلى مقرها بجنيف السويسرية والذي يوجد بها حوالي ألفي موظف.³
- **الأجهزة الإدارية التابعة للأمانة العامة:** ويمكن تحديدها عموماً في الأجهزة التالية:
 - المكتب التنفيذي للأمين العام، ويرأسه المساعد التنفيذي للأمين العام.
 - مكتب الشؤون القانونية، ويرأسه المستشار القانوني للأمين العام.
 - المالي، ويرأسه مدير عام ويختص بالشؤون المالية وبالميزانية.
 - شؤون المستخدمين، يرأسه مدير عام.
 - الأمين العام، يرأسه وكيلان للأمين العام.
- تتميز هذه المكاتب بصلتها المباشرة بالأمين العام ومساعدته في أداء وظائفه بفعالية، كما تشمل الأجهزة الإدارية في الأمانة العامة على بعض الإدارات الأخرى كإدارة الشؤون السياسية والأمن، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إدارة الوصاية والمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إدارة الإعلام وإدارة المؤتمرات الدولية.⁴
- **محكمة العدل الدولية:** هي عبارة عن جهاز قضائي داخل المنظمة، تنشأ وتشكل لتكون بمثابة سلطة قضائية دائمة⁵ (أ)، ما يؤكد هذه الحقيقة هو اعتبار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة تسمح بانضمام دولة ما للنظام الأساسي للمحكمة دون الانضمام لميثاق الأمم المتحدة، بشروط تحددها الجمعية العامة في كل حالة بناء على توصية مجلس الأمن⁶، كما تحدد وظائفها واختصاصاتها بالرجوع لنصوص الميثاق ولنظامها الأساسي (ب)، حيث تتولى الفصل في المسائل المعروضة أمامها بأحكام قضائية تكون في غالب الأحيان نهائية (ج).
- **تشكيل محكمة العدل الدولية:**

¹ - أنظر المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

² - أنظر المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³ - أنظر: المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 175.

⁵ - هذا ما نصت عليه المادتين 07 و 92 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁶ - أنظر: المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تتكون المحكمة من 15 قاضيا أو عضوا وهم خبراء في القانون الدولي، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن بناء على قائمة يعدها الأمين العام لمدة 09 سنوات قابلة للتجديد لفترات أخرى، والمعيار الأساسي في انتخاب قضاة المحكمة هو الخبرة في القانون عموما والقانون الدولي خصوصا.¹ يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات، وتشمل تركيبة المحكمة أحيانا على قاضي وطني أو أكثر، في حالة نظر المحكمة لخصومة بينها وبين دولة أخرى، وتنتهي صفته بمجرد فصل المحكمة فيها، كما يتم انتخاب رئيس المحكمة ونائبه من بين القضاة المنتخبين وبواسطتهم في نفس الوقت، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وهذا ما ورد في المادة 21 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

ب- وظائف محكمة العدل الدولية:

تضطلع محكمة العدل الدولية حسب المادة 36 من نظامها الأساسي بوظيفتين، تتمثلان في:

- الوظيفة القضائية:

تتخذ هذه الوظيفة صورتان، أما الأولى فتتجلى في الوظيفة الاختيارية، أي أن تقبل الدول عرض الخلافات التي تثور بينهم أمام محكمة العدل الدولية، إذ أجازت المادة 95 من الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى المحكمة لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات، وهنا يتوقف الأمر على إرادة الدول وقبولها لاختصاص المحكمة.²

أما الصورة الثانية فتكمن في الوظيفة الإجبارية للمحكمة، حيث تمارسها بواسطة تصريح دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة بالنظر والفصل في منازعاتها القانونية التي قد تثور بينها وبين دولة تقبل هي الأخرى الالتزام نفسه، حيث حددت الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة المسائل التي تتعلق بممارسة المحكمة لهذه الوظيفة، والتي تتمثل في: تفسير معاهدة دولية معينة، التحقيق في واقعة من شأنها أن تشكل خرقا للالتزام دولي، تحديد نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ونطاقه، وعموما النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي.³

- الوظيفة الاستشارية أو الإفتائية:

على اعتبار أن المحكمة تتألف من خبراء في القانون عموما والقانون الدولي خصوصا، مما يخولها إعطاء فتاوى قانونية بشأن أية مسألة من المسائل القانونية المعروضة أمامها، حيث تمارس المحكمة هذا الاختصاص غير الإلزامي بناء على طلب مقدم من جهات محددة، كالجمعية العامة أو مجلس الأمن أو من باقي فروع الهيئة أو من الوكالات المتخصصة والمرتبطة بها.⁴

ج- أحكام محكمة العدل الدولية:

تصدر محكمة العدل الدولية أحكامها النهائية بأغلبية القضاة الحاضرين، أما في حالة تساوي أصوات القضاة، فإن صوت الرئيس أو من يقوم مقامه هو المرجح⁵، ويجب أن يكون الحكم مشفوع بذكر الأسباب التي بني عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، كما تكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف وتسري على جميع أطراف النزاع⁶، كما يلتزم كل عضو أن يمتثل لأحكام المحكمة والتي يكون طرفا فيها، وإذا امتنع عن تنفيذها جاز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، كلما رأي ذلك ضروري⁷.

سابعاً: النقائص التي تشوب ميثاق الأمم المتحدة:

لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الهام الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة على الساحة الدولية منذ نشأتها إلى غاية يومنا هذا، حيث وفقت إلى أبعد الحدود في تجنب العالم نشوب حرب عالمية ثالثة وشكت على الوقوع، من خلال تسوية النزاعات المعروضة أمامها بالطرق السلمية التي تضمنها ميثاقها، كحل المشكلة الكورية والنزاع في الكونغو وكمبوديا، الاهتمام بالتنمية الاقتصادية والمساعدات الدولية من خلال عقد قمم الأمم

¹ - أنظر: الفقرة الأولى من المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² - راجع: المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - راجع: الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ - راجع: المادة 96 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁵ - أنظر: المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁶ - راجع: المادتين 59 و 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁷ - أنظر: المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

المتحدة للتنمية في الستينيات، السبعينيات والثمانينيات، القضاء على مختلف الأنظمة الاستعمارية عن طريق قرارها الشهير لعام 1960 القاضي بوجوب تصفية الاستعمار تصفية كاملة ووجوب تمتع كافة الشعوب بحق تقرير مصيرها دون أي تأخير، المساهمة في إبرام العديد من الاتفاقيات الهامة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.¹ إلا أن هذا لا يعني أن المنظمة

لم تقبل في أداء بعض أدوارها ووظائفها، ولعل السبب في ذلك راجع للنقائص والثغرات التي بدت على نصوص ميثاقها، مما شكلا عائقاً أمام هذه المنظمة وخلال تأديتها لمهامها، وتتمثل هذه النقائص في:

1- يعد مبدأ المساواة في السيادة من بين أهم المبادئ التي نادى بها ميثاق الأمم المتحدة، ويعني أن تتساوى الدول في الحقوق والالتزامات أمام القانون الدولي والهيئات الدولية، إلا أنها في الواقع تبقى المساواة نظرية، وذلك من خلال تمتع الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن بحقوق ومزايا تفوق تلك التي تتمتع بها باقي الدول الأخرى، ومن بينها حق الاعتراض أو الفيتو الذي تستخدمه هذه الدول لمنع صدور أي قرار قد لا يتوافق وسياسات هذه الدول أو قد يهدد مصالحها.²

2- عدم وجود توازن في توزيع الصلاحيات بين أجهزة الأمم المتحدة، مما نجم عنه أفضلية جهاز على حساب جهاز آخر، ونقصد هنا أفضلية مجلس الأمن على باقي الأجهزة الأخرى للمنظمة، رغم محدودية تمثيل الدول الأعضاء بداخل هذا الجهاز، كما ينفرد مجلس الأمن بممارسة اختصاصات أوسع وأهم من تلك التي تباشرها باقي الأجهزة داخل هذه المنظمة، كسلطة تكييف المسائل المعروضة أمامه وتقدير ما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا، وصلاحيات قبول انضمام دول جديدة للمنظمة.³

3- تمويل ميزانية منظمة الأمم المتحدة بصفة كبيرة من الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء فيها، حيث تلزم كل دولة عضو في المنظمة بدفع هذه الاشتراكات في وقتها وإلا تعرضت للعقوبات المقررة في المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الواقع يكشف عن وجود تأخيرات كثيرة في دفعها، وفي نفس الوقت عدم تطبيق المادة 19 فعليا على المتأخرين، مما يعني عدم تمتع المنظمة بالاستقلال المالي في مواجهة أعضائها.⁴

4- خضوع منظمة الأمم المتحدة لإرادة الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن في مجال تشكيل القوات المسلحة المنصوص عليها في الميثاق، والتي تتدخل في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وجود عدوان يمس أي عضو من أعضائها، وبالتالي تمتلك هذه الدول السلطة التقديرية في تحديد مدى تعرض مصالحها للخطر، وما إذا كان القرار الذي ستتخذه المنظمة يتطلب استخدام القوة العسكرية من شأنه أن يخدم هذه المصالح أم لا.⁵

ثامناً: إصلاح منظمة الأمم المتحدة كضرورة لمواجهة الوضع الدولي الراهن:

حينما نتكلم عن إصلاح منظمة الأمم المتحدة، يتوجب علينا الإشارة إلى العناصر التالية:

1- إصلاح هياكل وآليات صنع القرار في المنظمة: إذ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوزع الاختصاصات بين أجهزة المنظمة توزيعاً متوازناً، بل نجد أنه أعطى لمجلس الأمن صلاحيات أوسع عن باقي الأجهزة الأخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة المتخصصة، التي تتعامل في أغلب الأحيان مع دول العالم الثالث، مما يتطلب تدعيم هذه الأجهزة وإعطائها أكثر أهمية. من خلال تمكين الجمعية العامة من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن، بحيث يصبح للجمعية

¹ - أمال بيدي، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون والشاركة مع الجهات الفاعلة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014-2015، ص 16-20.

² - حليم بسكري، مرجع سابق، ص 25-28.

³ - سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006، ص 84-80.

⁴ - أمال بيدي، مرجع سابق، ص 16.

⁵ - المرجع نفسه، ص 28-30، راجع كذلك المادتين 43 و 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

العامّة الحق في مناقشة وتوجيه وإصدار ملاحظات وتوصيات على التقرير السنوي الذي يعده مجلس الأمن¹، أو من خلال إدخال إصلاحات على مجلس الأمن ذاته، سواء على مستوى تشكيلته من خلال توسيع قاعدة العضوية مثلا أو على مستوى التصويت بداخله، إما بإلغاء أو تقييد مجال استعمال حق النقض.

2- إصلاح الجوانب الإدارية داخل المنظمة: من خلال إعادة تنظيم الأمانة العامة، خاصة مكتب الأمين العام للمنظمة وتعويض منصب الأمناء المساعدون بإنشاء أربعة إدارات أساسية، يعين على رأس كل قطاع أمين عام.²

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية:

لم تضع أغلب المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية العالمية منها أو الإقليمية تعريفا محددا للمنظمات الإقليمية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ظهر خلاف حول أهمية وضرورة تعريفها، فالبعض يرى أن وضع مثل هذا التعريف يقيد من مهام واختصاصات هذه المنظمات، في حين يرى البعض الآخر ضرورة وضع تعريف محدد لها، لأن ذلك يعني ضبط المعايير والشروط اللازمة حتى نكون بصدد منظمة إقليمية من عدمه.³

في ظل غياب التعريف القانوني لهذه التنظيمات، برز دور الفقه ليكمل هذا الفراغ التشريعي إن صح القول، حيث عرفها على أنها: " عبارة عن تجمعات إقليمية تم إنشاؤها بموجب اتفاق يعقد بين عدة دول مختلفة تترابط علاقاتها بروابط التضامن والجوار لحماية مصالحها وتنمية علاقاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية وفقا للأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة"⁴، من خلال هذا التعريف تبرز العناصر الأساسية لقيام المنظمات الإقليمية:

- 1- التقارب الجغرافي، أي أن إنشاء هذه التنظيمات يكون من قبل دول واقعة في منطقة واحدة.
- 2- وحدة المصالح المشتركة، أي وجود روابط اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أو دينية بين أعضائها.
- 3- تنشأ التنظيمات الإقليمية بموجب اتفاق دولي، مثلها مثل باقي المنظمات الدولية.
- 4- تطابق أهدافها ومبادئها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وهذا ما جاء في المادة 52 من الميثاق، يعد هذا الأخير كشرط لإنشاء المنظمات الإقليمية وفي نفس الوقت كقيد لها⁵، كما يؤكد على العلاقة الوثيقة بين التنظيميين العالمي والإقليمي (الفرع الأول)، وقصد تدعيم ذلك تتناول الدراسة جامعة الدول العربية كنموذج للتنظيمات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة:

لقد تضمن الفصل الثامن من الميثاق أحكاما تحدد العلاقة بين التنظيميين العالمي والإقليمي لاسيما المواد 52، 53 و54 منه، كما أشار الميثاق أيضا لهذه التنظيمات في المادة 33 واعتبرها إحدى وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتتمثل أهم مظاهر أو جوانب العلاقة التي تربطها فيما يلي:

أولا: اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بوجود التنظيمات الإقليمية وتشجيعه لها:

أي أن ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بشرعية وجود هذه التنظيمات ومنحها الأولوية في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية خاصة الإقليمية منها، وذلك من خلال حث الدول الأعضاء فيها على بذل جهودهم للتوصل إلى حل سلمي لنزاعاتهم الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن.⁶

ثانيا: اعتراف الميثاق بالطابع العام لنشاطات ووظائف التنظيمات الإقليمية:

معنى ذلك أن المنظمات الإقليمية تمارس نشاطات متعددة تتصل بجميع المجالات، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية، وبالتالي فالاختلاف الوحيد بينهما وبين منظمة الأمم المتحدة، هو أن هذه

¹ - فتيحة لبتيم، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 41.

² - أمال بيدي، مرجع سابق، ص 40.

³ - المرجع نفسه، ص 41.

⁴ - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 193.

⁵ - أنظر: المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 199.

الأخيرة تؤدي وظائفها على المستوى العالمي، في حين تعمل الأولى في نطاق جغرافي معين.¹
ثالثاً: اشتراط التطابق بين أهداف ومبادئ التنظيمات الإقليمية وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة:
أوجدت التنظيمات الإقليمية لتخفيف العبء على منظمة الأمم المتحدة، من خلال توزيع بعض من اختصاصاتها على التنظيمات الإقليمية، كما يعني ذلك أيضاً عدم تعارض أحكام الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول على المستويين العالمي والإقليمي مع أحكام الميثاق.²

رابعاً: عدم إعطاء الميثاق تعريفاً محدداً للتنظيمات الإقليمية:

لم تتضمن نصوص الميثاق أي تعريف لهذه التنظيمات، كما لم تشترط معياراً معيناً لإنشائها.³
خامساً: تحريم لجوء المنظمات الإقليمية إلى أي عمل من أعمال القمع إلا بإذن مسبق من مجلس الأمن وهذا ما نصت عليه المادة 53 من الميثاق:

حيث تعمل هذه التنظيمات في مجال أعمال القمع تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولكن هذا القيد لا يحول ولا يمنع من قيام المنظمات الإقليمية من إنشاء قوات لحفظ السلم تابعة لها بغرض استخدامها لمواجهة الأزمات والمشاكل الدولية الإقليمية.⁴

الفرع الثاني: جامعة الدول العربية كنموذج للتنظيمات الإقليمية:

تعد جامعة الدول العربية من بين المنظمات الدولية الإقليمية التي تقوم على أساس قومي، أي أن من بين شروط الانتساب إليها أن تكون الدولة منتسبة للأمة العربية، فهي تختلف إذن عن المنظمات العالمية التي تسمح بانضمام أية دولة في العالم إليها متى ارتضت وقبلت الالتزامات المقررة في موافيقها.⁵
نشأت جامعة الدول العربية في أعقاب قيام ثورة رشيد عالي الكيلاني في العراق ضد النفوذ البريطاني، حيث قامت من أجل دعوة المستعمر البريطاني إلى ضرورة الالتفات إلى طموحات وأمني الدول العربية، إذ استقطبت هذه الثورة استعطاف دولي واسع شمل كل من ألمانيا والاتحاد السوفياتي.⁶
أمام هذا الوضع سارعت بريطانيا لإرضاء رغبات الدول العربية وراحت تتبع سياسة "اجمع وأحكم"، وذلك بأن تجمع الدول العربية حول تنظيم واحد، وظهر ذلك جلياً من خلال التصريحات السياسية لقادتها، حيث جاء على لسان وزير خارجيتها بتاريخ 1941/05/29: "أن العالم العربي قد خطى خطوات واسعة في طريق الرقي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى"، وأكد كذلك من خلال تصريحين آخرين الأول بتاريخ 1942/03/19 والثاني بتاريخ 1943/02/24 على ضرورة إقامة تنظيم إقليمي عربي.⁷
كما لا ننسى الدور الذي لعبته بعض الدول العربية من خلال المبادرات التي قامت بها لاسيما مبادرة مصر سنة 1943 مع سبع دول أخرى، حيث تمخض عنها لقاء الإسكندرية المنعقد بتاريخ 1944/09/25، حيث توج بالتوقيع على بروتوكول الإسكندرية في 07 أكتوبر 1944 والذي تضمن المبادئ الأساسية للجامعة، واتفق المؤتمر في الإسكندرية على إنشاء لجنة خاصة تسند إليها مهمة إعداد ميثاق الجامعة، وقد انتهت اللجنة من عملها في مارس 1945، حيث عرض على ممثلي الدول الست المشتركة في المؤتمر العربي العام بمدينة القاهرة، نجم عنه التوقيع على ميثاق الجامعة العربية بتاريخ 1945/03/22،⁸ يتكون ميثاق الجامعة من عشرين مادة وثلاثة ملاحق، ثم ألحق به بعد ذلك وثيقتين، الأولى تسمى بوثيقة الدفاع العربي المشترك لسنة 1950 والثانية يطلق عليها معاهدة العمل الاقتصادي القومي لسنة 1980، حيث

1- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 194.

2- أنظر: المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- تنص الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً ومناسباً".

4- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 196.

5- المرجع نفسه، ص 197.

6- محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 467.

7- المرجع نفسه، ص 468.

8- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 196.

تضمنت هذه المواد أهداف ومبادئ الجامعة (أولاً)، العضوية في الجامعة والانسحاب منها (ثانياً)، أجهزة الجامعة (ثالثاً)، وفي الختام سوف تقوم الدراسة بإجراء تقييم لدور الجامعة (رابعاً)، محاولة من خلاله إظهار الجوانب الايجابية والسلبية في الميثاق.

أولاً: أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية:

تقوم جامعة الدول العربية على مبادئ أساسية (1) كما تسعى إلى تحقيق أهداف (2)، تتمثل في:

1- أهداف جامعة الدول العربية:

تضمن ميثاق جامعة الدول العربية وما ألحق به من وثائق الأهداف التي أراد واضعو الميثاق تحقيقها من ورائها، فمنها ما ورد ذكره في ميثاق الجامعة لاسيما المادتين الثانية والخامسة، ومنها ما تضمنته معاهدة الدفاع المشترك، إلى جانب هذه الأهداف توجد أخرى يمكن استخلاصها من الميثاق بصورة ضمنية.¹ أ- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتحقيق التناسق في المجالات السياسية والفنية، وتشجيع التعاون بينها في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والصحية، حسب النظم الخاصة بكل دولة وأحوالها.² ب- عدم الالتجاء للقوة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء، حيث يقوم مجلس الجامعة بالتوسط في النزاعات التي تنور بين دولة من الدول الأعضاء في الجامعة وغيرها من الدول، متى رأت الأطراف المتنازعة أن هذا الخلاف قد يؤدي إلى نشوب حرب.³

2- مبادئ جامعة الدول العربية:

لم تتضمن نصوص ميثاق الجامعة أية إشارة صريحة للمبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم الإقليمي، إلا أنه يمكن استخلاصها من خلال نصوصه ضمنية، وهي متطابقة مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، أهمها مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. أ- مبدأ المساواة في السيادة: يعني المساواة أمام القانون الدولي وأمام القضاء الدولي والعربي، حيث يظهر ذلك جلياً من خلال إتاحة الميثاق لجميع الأعضاء في الجامعة حق التواجد والعضوية في جميع أجهزتها، كما اعتنقت نصوصه لقاعدة الإجماع في التصويت على القرارات. ب- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء: وتم النص عليه -على خلاف المبدأ المذكور أعلاه- في العديد نصوص الميثاق، حيث جاء في ديباجة ميثاق الجامعة النص على أن هذا التنظيم يقوم على أساس احترام استقلال هذه الدول وسيادتها.⁴ كما تنص المادة الثامنة من الميثاق على أن " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام". وينبثق عن هذين

المبدأين باقي المبادئ الأخرى، التي تعد أساساً للعمل العربي المشترك⁵، من بينها:

- مبدأ التسوية السلمية للمنازعات العربية.

- مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء في الجامعة.

- مبدأ المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

- مبدأ الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: العضوية في جامعة الدول العربية والانسحاب منها:

¹ - من بين الأهداف الضمنية -التي لم ترد في نصوص الميثاق أو ملاحقه- والتي تسعى الجامعة العربية إلى تحقيقها، تحرير الوطن العربي من مختلف أشكال الاستعمار، إذ يعد هذا الهدف من بين الأهداف الرئيسية للجامعة ومؤشراً هاماً على سعيها من أجل نيل جميع الدول العربية لاستقلالها، كما تسعى الدول العربية إلى تحقيق وحدتها من خلال هذا التنظيم الإقليمي، حيث يستشف ذلك من خلال ديباجة ميثاق الجامعة الذي يدعو إلى تثبيت العلاقات الوطيدة ودعم الروابط وتوطيدها بين الدول العربية.

² - راجع: المادة 02 من ميثاق جامعة الدول العربية.

³ - راجع: المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية.

⁴ - تنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على: " أن الغرض من قيام الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وصيانة استقلالها وسيادتها...".

⁵ - محمد عبد الوهاب الساكت، مرجع سابق، ص 324.

تقتضي دراسة أحكام العضوية في جامعة الدول العربية التعرض إلى طرق الانتساب أو العضوية في الجامعة (1)، شروط العضوية فيها (2)، والانسحاب منها (3).¹
طرق العضوية في جامعة الدول العربية: هناك نوعان من الأعضاء بداخل الجامعة العربية.
أ- العضوية الأصلية:

تخص الأعضاء المؤسسون وهم سبعة أعضاء الحاضرين في مؤتمر القاهرة المنعقد بتاريخ 22 مارس 1945 وهم كل من: سوريا، مصر، لبنان، شرق الأردن، العراق، المملكة العربية السعودية واليمن.¹

ب-

العضوية بالانضمام:

يؤكد ميثاق جامعة الدول العربية على أن يكون الانضمام لهذه المنظمة متاحاً لجميع الدول العربية التي نالت استقلالها فقط والتي تتوفر فيها الشروط المقررة في ميثاق الجامعة، حيث يقدم طلب الانضمام لدى الأمانة العامة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب، أو يعرض في اجتماع استثنائي للمجلس.²

2- شروط العضوية في جامعة الدول العربية:

ونقصد هنا شروط طلب العضوية بالنسبة للأعضاء اللاحقين، حيث تتلخص في شروط موضوعية حددتها الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الجامعة، وأخرى شكلية إجرائية تبين الإجراءات المتبعة منذ تقديم طلب العضوية إلى غاية صدور القرار بقبول العضوية.

أ-

الشروط الموضوعية: وهي محددة في الفقرة الأولى من المادة 01 من ميثاق الجامعة، وهي:

- أن يتوفر في طالب العضوية وصف الدولة المستقلة، التي تقوم على العناصر الثلاثة وهي الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، إلا أنه وفي شهر جوان من عام 1974 خرجت جامعة الدول العربية عن هذه القاعدة بعد قبول اقتراح الجمهورية العربية القاصي بمنح العضوية الكاملة لمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني.³

العضوية دولة عربية، رغم عدم تضمن الميثاق لتحديد واضح للدول العربية.

ب- الشروط

الشكلية: وتتمثل في: تقديم طلب من قبل الدولة

الراغبة في الانضمام للأمانة العامة لجامعة الدول العربية متضمناً هذه الرغبة، ومعلناً عن قبول هذه الدولة للالتزامات المقررة في ميثاقها، حيث يعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب، أو يعرض في اجتماع استثنائي للمجلس.
الجامعة بناء على قرار جماعي.⁴

3- عوارض استمرار العضوية في جامعة الدول العربية:

الأصل أن تستمر عضوية الدولة ما دامت تتوفر فيها الشروط الموضوعية المذكورة أعفاً، ما لم تصب بعارض من العوارض التي تؤدي إلى انتهاء عضويتها داخل الجامعة، ومن بين هذه العوارض نجد الانسحاب والفصل.

أ- الانسحاب:

تضمن ميثاق الجامعة نوعين من الانسحاب، النوع الأول يطلق عليه الانسحاب الإرادي وتناولته المادة 18، حيث يقوم على أساس أن العضوية في المنظمات الدولية هي عضوية اختيارية لا يمكن فرضها أو فرض استمرارها على من لا يرغب فيها، لكن الميثاق لم يقيد هذا الانسحاب بشروط، كذلك لم يحدد المدة التي يمكن فيها للدولة أن تنسحب، أما النوع الثاني فيتعلق بالانسحاب بسبب عدم الموافقة على تعديل الميثاق،

¹ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 197.

² - راجع: المادة 01 من ميثاق جامعة الدول العربية.

³ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 198.

⁴ - لقد طرأت على هذا الشرط عدة تغيرات، نذكر منها ما تعلق بغياب أو امتناع أحد أعضاء المجلس عن التصويت، فإن ذلك لا يحول دون صدور القرار القاضي بقبول أعضاء جدد في الجامعة، ومن ثم لا يحجب العضوية عن الدولة المعنية، وهناك عدة سوابق تدل على هذا القول منها، غياب مندوب العراق عن تصويت المجلس لقبول دولة الكويت لم يؤثر على صدور قرار جماعي بقبول عضوية الكويت بإجماع الأعضاء الحاضرين.

حيث يجوز لكل دولة الانسحاب من جامعة الدول العربية إذا ما عبرت عن رفضها على تعديل ميثاقها وذلك عند تنفيذه، على أن تقوم الدول المعنية بالانسحاب بإبلاغ ذلك للمجلس قبل تنفيذه بسنة.¹

ب- الفصل:

يكون الفصل في هذه الحالة كجزء يترتب على عدم قيام أية دولة عضو بواجباتها المنصوص عليها في ميثاق الجامعة، ويكون ذلك بصدور قرار الفصل عن جميع الأعضاء في الجامعة.²

ثالثاً: أجهزة جامعة الدول العربية:

تتكون جامعة الدول العربية من أجهزة رئيسية، تتمثل عموماً في مجلس الجامعة (1)، الأمانة العامة (2)، اللجان الدائمة (3).

1- مجلس الجامعة:

وهو الجهاز الرئيسي للجامعة، حيث يتكون المجلس من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الجامعة، دون أن يحدد عدد الممثلين لكل دولة، إذ يترك هذا الأمر لرغبات كل دولة.³

يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة ودورة واحدة غير عادية، بطلب من دولتين أو أكثر من أعضاء الجامعة، أو بناء على طلب دولة واحدة في حالة الاعتداء عليها، مثال الطلب الذي قدمه الكويت لعقد اجتماع طارئ لاتخاذ موقف بخصوص العدوان الذي تعرض إليه من قبل العراق.⁴

أما فيما يخص نظام التصويت داخل المجلس فقد تضمنته المادة السابعة من الميثاق، حيث تنص على أن يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد، كما وضعت ذات المادة السابعة قاعدتين للتصويت على المسائل المعروضة أمامه، الأولى فهي عامة حيث يتخذ فيها القرار بالإجماع، أما الثانية فهي استثناء للقاعدة العامة حيث يتخذ فيها القرار بالأغلبية، على أن يكون القرار ملزم لمن قبله فقط.⁵

يتولى مجلس الجامعة مهمة النظر في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات الجامعة، وهذا ما تقرره المادة الثالثة في فقرتها الثانية من ميثاق الجامعة: "أن مهمته تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات..."، ومن بين هذه المهام:

- القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى دعم التعاون بين الدول العربية في شتى المجالات.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع أي تهديد أو عدوان يتعرض إليه أي عضو.
- حل المنازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة عن طريق الوسائل السلمية الوساطة والتحكيم.
- تقرير وسائل التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين أو بتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول.
- تعيين الأمين العام للمنظمة وفقاً لما تقتضيه المادة 12 من ميثاق جامعة الدول العربية.
- إقرار ميزانية الجامعة، وتحديد نفقات كل عضو فيها (المادة 13 من ميثاق جامعة الدول العربية).
- وضع النظام الداخلي لكل من المجلس، اللجان الدائمة والأمانة العامة.⁶

2- الأمانة العامة:

يمكن لجامعة الدول العربية أن تنشأ أمانة عامة، يرأسها أمين عام يعين من قبل مجلس الجامعة بقرار صادر عن ثلثي 3/2 أعضائه، كما تتكون الأمانة العامة إلى جانب الأمين العام من أمناء مساعدون وعدد من الموظفين يتم تعيينهم من طرف الأمين العام.⁷

¹ - راجع: الفقرة الثالثة من المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية.

² - راجع: الفقرة الثانية من المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية.

³ - راجع الفقرة الأولى من المادة 03 من ميثاق جامعة الدول العربية.

⁴ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 497-499.

⁵ - تجدر الإشارة إلى أن مجلس الجامعة قد أصدر القرار رقم 2738 المؤرخ في 24 مارس 1971، كتفسير للمادة السابعة من ميثاق الجامعة التي تتحدث عن تطبيق قاعدة الإجماع، حيث يقضي بضرورة تطبيق هذه القاعدة في المسائل المتعلقة بسيادة الدول الأعضاء فقط، كاتخاذ التدابير لرد العدوان على أية دولة عضو في الجامعة، وبالنسبة لاعتبار دولة ما منفصلة عن الجامعة لأنها أخلت بواجباتها المقررة في ميثاق الجامعة.

⁶ - أنظر: المادة 16 من ميثاق جامعة الدول العربية، راجع في هذا الصدد: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 213.

⁷ - راجع: المادة 12 من ميثاق جامعة الدول العربية.

- أ- يتولى الأمين العام للجامعة عدة اختصاصات يمكن إجمالها في طائفتين، الأولى تضم الاختصاصات السياسية وهي مقررّة بأحكام ميثاق الجامعة، تتلخص في:
- المبادرة بتقديم وطرح البدائل على الدول الأعضاء بخصوص إقرار السلام، أو التوسط بينهم في حالة وجود نزاع حول مسألة معينة.
- اجتماعات مجلس الجامعة، والاشتراك في مناقشة الموضوعات المعروضة عليها.
- ب- تقارير وبيانات شفوية عن أية مسألة يرى أنها قد تسيء إلى العلاقات بين الدول الأعضاء.
- ج- أما الطائفة الثانية فتضم الاختصاصات الإدارية التي يقوم بها الأمين العام، وهي محددة بمقتضى أحكام الميثاق واللوائح الداخلية، ومن بين هذه الاختصاصات نذكر:
- تعيين موظفي الأمانة العامة ومتابعة مسارهم المهني: الترقية، الفصل.
- إعداد جدول أعمال المجلس واللجان الدائمة.
- إعداد ميزانية الجامعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بعد موافقة المجلس عليها، وتقديم حساب ختامي إلى المجلس في نهاية السنة المالية.
- نصيب كل دولة عضو من الاشتراكات أو النفقات.¹

3- اللجان الدائمة:

ويطلق عليها تسمية اللجان الفنية الدائمة، حيث تنشأ على مستوى كل مجال من المجالات المبينة في المادة الثانية من الميثاق لجنة خاصة مثل لجنة الشؤون السياسية، لجنة الشؤون الاقتصادية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، لجنة الشؤون القانونية، وتكون ممثلة بجميع الدول الأعضاء في الجامعة، كما قد تضم هذه اللجان ممثلين عن دول عربية غير عضوة في الجامعة، كما تتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون بين الدول الأعضاء ومداها، وصياغته في شكل مشاريع اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة.²

لقد قامت هذه اللجان بمجهودات معتبرة في ميادين التعاون بين الدول العربية، والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي والمالي، الشؤون الثقافية، المواصلات، تنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين، إذ ساهمت في إعداد الكثير من الاتفاقيات الدولية ومشاريع القرارات والتوصيات المتعلقة بالمبادئ المذكورة سلفا. وتصدر هذه اللجان الدائمة قراراتها بأغلبية أصوات الدول الأعضاء الحاضرين، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء.³

رابعا: تقييم جامعة الدول العربية:

حتى يكون التقييم موضوعيا لابد من ذكر الايجابيات أي الانجازات المحققة من طرف هذه المنظمة، وحتى الإصلاحات التي تمت لتدعيم الجامعة (1)، في المقابل يتم استعراض النقائص التي اتسمت بها، مع ضرورة تبيان الأسباب التي أدت إلى فشلها (2)، وذلك من أجل تقديم الاقتراحات المناسبة لإصلاحها مستقبلا (3).

1- إيجابيات الجامعة وانجازاتها:

من بين إسهامات الجامعة هو نجاحها في تسوية بعض النزاعات الإقليمية الهامة، نذكر من بينها:

- موقف الجامعة من قضية نزع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، إذ يظهر ذلك جليا من خلال الطلب الذي قدمته لإسرائيل من أجل التوقيع على اتفاقية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- موقف الجامعة من قضية لوكربي ونجاحها في الوساطة بين ليبيا من جهة وأمريكا واسكتلندا من جهة أخرى، حيث سعت لتقريب وجهات نظر الطرفين لتسليم المشتبه فيهما للجهات القضائية الأجنبية، غير تلك التابعة لهاتين الدولتين.⁴

¹- راجع: المادة 13 من ميثاق جامعة الدول العربية.

²- راجع: المادة 04 من ميثاق جامعة الدول العربية.

³- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 214.

⁴- أنس الراهب، جامعة الدول العربية شرخ في مستقبل وطن، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا، 2014، ص 139.

كما لا يفوتنا أن ننوه، بأن جامعة الدول العربية قد حاولت التكيف مع الأوضاع المستجدة على الساحة الدولية، من خلال استحداث دبلوماسية مؤتمر القمة لتجاوز صلاحيات المؤتمرات، إضافة إلى اتخاذ إجراءات فعّلية تهدف لاستكمال نظامها القانوني، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة على استحداث جهاز عربي لتسوية المنازعات القائمة بين أعضائها، وإنشاء لجان لتقصي الحقائق وتشكيل قوة سلام عربية.¹

2- سلبات الجامعة وإخفاقاتها:

الملاحظ لمسار عمل جامعة الدول العربية منذ نشأتها إلى غاية يومنا هذا، يرى أن هذه المنظمة قد فشلت في تأدية الكثير من مهامها، ومن بين الأمثلة على فشل الجامعة نذكر:

- إن جامعة الدول العربية تعكس الواقع العربي القائم على الصراع، الانقسام والغياب التام لمعالم الديمقراطية وحرية الرأي، مما يؤثر سلباً على فعالية هذا التنظيم ويفقده التوافق بين أعضائه.
- فشل جامعة الدول العربية - كمنظمة دولية إقليمية - في تحقيق أهدافها الموضحة في ميثاقها، ففي الاقتصاد مثلاً عجزت الجامعة عن إنشاء كتل اقتصادية فعّالة رغم تمتع جميع الدول العربية الأعضاء فيها بموارد طبيعية وبشرية كبيرة، كما أن التكامل لم يتحقق بالشكل المطلوب على مستوى التكتلات الجهوية مثل اتحاد المغرب العربي أو مجلس التعاون الخليجي.²

من بين أسباب عجز جامعة الدول العربية عن تأدية وظائفها وتحقيق أهدافها ما يلي:

- الظروف التاريخية التي أحاطت بنشوء الجامعة، حيث المبادرة بإنشاء الجامعة هي وليدة الطرح الذي قدمته بريطانيا، الشيء الذي جعلها بديلاً هزلياً عن الوحدة العربية.
- استعداد سياسي جدي في تنفيذ أحكام الميثاق والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بتوطيد العلاقات بين الدول العربية الأعضاء في هذا التنظيم الإقليمي.
- عجز الجامعة مالياً، بسبب تقاعس عدد كبير من الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتهم، مما يتسبب في ثقل الأعباء وعدم قدرتها على أداء وظائفها على أكمل وجه.
- اعتماد الجامعة العربية على قاعدة الإجماع في التصويت على المسائل المعروضة أمامها، يشجع الدول الأعضاء على تغليب المصلحة الوطنية على المصلحة القومية.³

3- الاقتراحات الخاصة بإصلاح جامعة الدول العربية:

تستند الحاجة إلى تطوير وإصلاح جامعة الدول العربية إلى عدة مبررات أو أسباب، تتمثل في:

- أوجه القصور في الميثاق، مما يدعو إلى ضرورة تعديل الميثاق، من خلال استبدال قاعدة الإجماع التي تقوم على تمسك الدول بمبدأ السيادة، وفي نفس الوقت فإنها تقيد من قواعد التضامن الموضوعية بين الدول العربية.

- أوجه القصور في هيكل الجامعة، الشيء الذي جعلها لا تواكب التحديات التي تواجهها، كعدم وجود جهاز قضائي عربي، مما يعني غياب عقوبات رادعة للدول التي تنتهك الميثاق، وكذا غياب آلية لمراقبة تنفيذ القرارات التي تصدره الجامعة.

- الاقتراحات لمواجهة النقائص التي تشوب ميثاق هذا التنظيم الإقليمي وهيكلته، وتمس هذه الاقتراحات الجوانب المالية، الإدارية والقانونية، بشكل يجعلها متمشية مع الأوضاع الإقليمية والدولية، وتتمثل في:
- الزيادة في ميزانية الجامعة مع العمل على ترشيد نفقاتها، كتقليص عدد الموظفين الإداريين والفنيين العاملين داخل الجامعة.

- الهيكلية والإدارية للجامعة، من خلال المبادرة بإنشاء برلمان عربي مثلاً.
- استبدال قاعدة الإجماع بقاعدة الأغلبية في التصويت على المشاريع المعروضة على مجلس الجامعة.
- إنشاء آلية لمراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات الجامعة على أرض الواقع.⁴

¹ - أنس الراهب، مرجع سابق، ص 140، 141.

² - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 200.

³ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 216.

⁴ - بن نكاع عصام، إصلاح الجامعة العربية في ظل الوضع العربي الراهن، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 147-157.

المطلب الثالث: المنظمات الدولية المتخصصة:

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة بعض النصوص التي تجيز إنشاء منظمات دولية متخصصة، وذلك من أجل مساعدة منظمة الأمم المتحدة في القيام بمهامها، إلا أن الدور الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة يتركز في المجالين السياسي والأمني كأصل عام، في حين تتولى المنظمات المتخصصة وظائف تخص المجالات الأخرى، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وغيرها¹، وهذا ما عبر عنه الدكتور إبراهيم أحمد شلبي بالقول بأن المنظمات المتخصصة: " تنشأ بمقتضى اتفاق تعقده الدول يقرر للمنظمة اختصاصات واسعة في أي من المجالات غير السياسية "².

يقتصر نشاط المنظمة المتخصصة على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية، أي أنها تسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية، أو صحي كمنظمة الصحة العالمية، أو ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة، وقد ينصب نشاط المنظمة على المواصلات السلكية واللاسلكية كالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أو البريد كاتحاد البريد العالمي أو في مجال الطيران كمنظمة الطيران المدني الدولي، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في صورة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³.

تتشابه المنظمات المتخصصة مع باقي المنظمات الدولية في العديد من الخصائص والشروط المطلوبة لقيامها، حتى أنه يصعب على الدارس لشؤونها التفريق بينهما في الكثير من المواقع، لذا لابد من ضبط مفهومها (الفرع الأول)، وإعطاء نموذجاً عنها والمتمثل في منظمة الصحة العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة:

تعد المنظمات الدولية المتخصصة من قبيل المنظمات العالمية، ذلك أن العضوية فيها تكون مفتوحة لجميع دول العالم، وهذا يعني خضوعها للقواعد التي تنظم سير المنظمات العالمية، ولكن تختص هذه المنظمات بمجال واحد من مجالات النشاط، مما يستوجب علينا التعرض إلى تعريفها (أولاً)، وبيان شروطها وخصائصها (ثانياً)، ثم نبين العلاقة القائمة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة (ثالثاً).

أولاً: تعريف المنظمات الدولية المتخصصة:

تعرف المنظمات الدولية المتخصصة وفق للفقرة الأولى من المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة على أنها: " الوكالات المختلفة التي تنشأ بموجب الاتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتبعات دولية واسعة، في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63 " من الميثاق⁴. كما تعني: " الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية، للقيام بمرق عام دولي، ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة "⁵.

ثانياً: شروطها وخصائصها:

ورد ذكرها في الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما في مادته 57، وتتمثل في:

- 1- تنشأ المنظمات الدولية المتخصصة بموجب الاتفاق بين الحكومات على غرار باقي المنظمات الدولية الأخرى، وبمقتضى هذا الاتفاق تلتزم الدول بتنفيذ الواجبات المقررة فيه، لكنها تختلف عن المنظمات غير الحكومية على اعتبار أن هذه الأخيرة تنشأ بين أفراد أو هيئات غير حكومية، كما تختلف عن الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة والمنشئة بموجب الفقرة 02 من المادة السابعة من الميثاق مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، من منطلق أن هذه الأجهزة الفرعية لا تنشأ بمقتضى اتفاق بين

¹ راجع: الفقرة الأولى من المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

² عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 182.

³ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 233، 234.

⁴ راجع: الفقرة الأولى من المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 182.

الحكومات ولكن تنشأ بإرادة منظمة الأمم المتحدة.¹

2- تقوم المنظمات الدولية المتخصصة بأداء وظائف وصلاحيات تمتد لتشمل جميع المجالات المذكورة في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها باستثناء المجالين السياسي والأمني، حيث لم تتم الإشارة إليهما لا صراحة ولا ضمناً ما بين المجالات المخولة لهذه المنظمات.²

3- تتمتع المنظمات الدولية المتخصصة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن شخصية أعضائها وفي حدود الاختصاصات المخولة لها، حيث يترتب على ذلك إمكانية مساهمة هذه المنظمات في وضع قواعد القانون الدولي.³

4- ترتبط المنظمات الدولية المتخصصة باتفاقيات دولية مع منظمة الأمم المتحدة مثل اتفاقيات الوصل، وهذا ما نصت عليه المادة 63 ميثاق الأمم المتحدة، حيث توضع هذه الاتفاقيات عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعرض على الجمعية العامة من أجل الموافقة عليها.⁴

ثالثاً: مظاهر العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة:

لقد أنشئت منظمة الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إلا أن تحقيق هذا الهدف مرتبط باستقرار باقي المجالات الأخرى الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الصحية وغيرها، وأمام عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تأدية جميع هذه الاختصاصات لوحدها وحاجتها لمن يساعدها في القيام بها، فإن نصوص الميثاق قد تضمنت إشارة صريحة للمنظمات المتخصصة باعتبارها هيئة دولية تنشأ بغرض مساعدة الأمم المتحدة في أداء وظائفها، "وتتمثل مظاهر العلاقة بينهما فيما يلي:

- 1- تقديم منظمة الأمم المتحدة لاقتراحات تدعو فيها الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية لإنشاء منظمات متخصصة طبقاً للمادة 59 من الميثاق.
- 2- حرية الدول في الانضمام والانتساب لأحد هذين التنظيمين، معناه إمكانية انضمام دولة ما لتنظيم دون الآخر، أو لكلاهما معاً.
- 3- التزام المنظمات الدولية المتخصصة بتقديم تقارير سنوية عن أعمالها لمنظمة الأمم المتحدة.
- 4- حضور مندوبين عن المنظمات المتخصصة في مداوالات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة له، وفي المقابل يحق لمندوبي المجلس الحضور لجلسات ومداوالات هذه المنظمات.
- 5- دراسة الجمعية العامة للميزانيات السنوية الخاصة بالمنظمات الدولية المتخصصة.
- 6- استعانة مجلس الأمن بالمنظمات الدولية المتخصصة لتنفيذ العقوبات التي قد يوقعها على بعض الدول طبقاً للفقرة الثانية من المادة 48 من الميثاق.
- 7-

الاجتماع الدوري للأمناء العامين للمنظمات المتخصصة مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لمتابعة تطبيق اتفاقيات الوصل أو التعاون ومتابعة التنسيق بين التنظيمين".⁵

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية كنموذج للمنظمات الدولية المتخصصة:

جاءت منظمة الصحة العالمية كبديل للمكتب الدولي للصحة ومقرها جنيف السويسرية، إذ مر إنشاؤها بالعديد من المحطات التاريخية (أولاً)، ويعهد إليها اختصاص أصيل يتمحور في ترقية التعاون في المجال الصحي بين جميع الدول، من خلال التنسيق والتشاور بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، أو عن طريق إنشاء أجهزة يوكل لكل جهاز منها اختصاصات معينة (ثانياً).

¹ - لقد تم التأكيد على هذا الشرط في القرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 27 فيفري 1950 حينما قال: " أن كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق الاتفاقيات بين الحكومات تعتبر منظمات دولية غير حكومية".

² - تنص الفقرة الأولى من المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة: " تضطلع بمقتضى نضمامها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون".

³ - وهذا ما أكدته قرار الجمعية العامة رقم 179 المؤرخ في 1947/11/21 المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية المتخصصة لعام 1947.

⁴ - راجع: المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - جبر عمران عبد القادر الأثرم، دور المنظمات الدولية المتخصصة في إدارة الأزمات -دراسة تحليلية لنور منظمة الأغذية والزراعة في إدارة أزمة الغذاء في إقليم جنوب شرق إفريقيا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا، 2011-2012، ص 27-30.

أولاً: نشأة منظمة الصحة العالمية:

ظهرت فكرة إنشاء هذه المنظمة خلال أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو 1945، إذ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 15 فيفري 1946 إنشاء لجنة تحضيرية تتكون من خبراء في مجال الصحة بغرض إعداد مشروع ميثاق هذه المنظمة، حيث تم إقرار هذا المشروع في باريس في الفترة الممتدة ما بين 18 مارس و05 أبريل 1946، وتم التوقيع على الاتفاقية المنشئة للمنظمة في 22 جويلية 1946 بمدينة نيويورك، ودخل دستورهما حيز النفاذ بتاريخ 07 أبريل 1948 باكتمال تصديقات ستة وعشرين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.¹

تتمثل أهم أهداف هذه المنظمة في تحقيق أرفع مستوى صحي لجميع الشعوب دون تمييز، من خلال توجيه وتنسيق التعاون في المجال الصحي بينها وبين منظمة الأمم المتحدة أو مع غيرها من الهيئات الدولية الأخرى ومساعدة الدول على تعزيز الخدمات الصحية.²

ثانياً: أجهزة منظمة الصحة العالمية:

تتكون منظمة الصحة العالمية من ثلاثة أجهزة رئيسية، تتمثل في:

1- الجمعية العالمية للصحة:

تتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة، إذ تقوم بمهامها من خلال عقد اجتماعات دورية عادية مرة في السنة، كما تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، حيث تقوم الجمعية بتحديد السياسة العامة للمنظمة ووضع برامجها، كما تقوم بأغلبية الثلثين بإعداد اتفاقيات دولية لتشجيع التعاون في المجال الصحي، على أن تصبح نافذة في كل دولة بعد إتباعها للقواعد الدستورية الخاصة بها، كما تتولى أيضاً مهمة إصدار لوائح صحية دولية خاصة بالإجراءات الصحية المتبعة للوقاية من الأمراض والأوبئة والأخطار التي قد تهدد صحة الإنسان وباقي الكائنات الحية، وتصبح هذه اللوائح نافذة بمجرد إقرار الجمعية العامة لها وإخطار الأعضاء بذلك.³

2- المجلس التنفيذي:

يتكون المجلس من ثلاثين عضواً يمثلون الدول التي تنتخبها جمعية الصحة العالمية، ويراعى عند انتخابهم التمتع بالمؤهلات والكفاءات الفنية في مجال الصحة، ومراعاة معيار التوزيع الجغرافي في انتقاءهم، حيث تمتد عضويتهم بالمجلس لفترة ثلاث سنوات، يعقد خلالها المجلس دورتين في السنة، يتولى خلالها جميع المهام التنفيذية للمنظمة.⁴

-3

الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من مدير عام وعدد من الموظفين والأخصائيين، حيث يتم تعيين المدير العام من قبل الجمعية العالمية للصحة بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي له، وعادة ما يتم تعيينه من بين الشخصيات والكفاءات المعروفة، باعتباره أميناً عاماً للجمعية أو للمجلس أو لأحد اللجان والمؤتمرات، حيث يعهد للمدير العام القيام بجميع المهام الإدارية للمنظمة، كال تحضير للاجتماعات، إعداد التقارير وتعيين الموظفين.⁵

المطلب الرابع: المنظمات غير الحكومية:

تختلف المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى كونها لا تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، بل يتم تأسيسها بموجب اتفاق بين الأفراد أو هيئات عامة أو خاصة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية، ولقد ازداد عدد هذه المنظمات في الآونة الأخيرة بعد تضاعف

¹ - علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 03، مصر، 2005، ص ص 268، 269.

² - راجع: المادتين 01 و 02 من ميثاق منظمة الصحة العالمية.

³ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 249.

⁴ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 159.

⁵ - بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 250.

أعداد المواضيع التي أصبحت تدخل في دائرة اهتمام الأفراد والهيئات غير الحكومية، ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود، جمعية الصليب والهلال الأحمر.¹ تأكيداً لأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، نصّت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور معها في المسائل الداخلة في اختصاصها."، وهذه الترتيبات يمكن أن يجريها المجلس مع هيئات دولية أو مع هيئات أهلية، بعد التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة ذوي الشأن.² لقد حققت المنظمات غير الحكومية نجاحات مهمة، خاصة في زمن النزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية ونخص هنا بالذكر دور الصليب والهلال الأحمر في تقديم الإغاثة والمساعدة للاجئين والمدنيين، وإسعاف الجرحى والمرضى والتخفيف من آثار الحرب التي يعيشها المدنيون.³ إلا أن هذا النوع من المنظمات يخضع لقواعد قانونية خاصة إلى جانب القواعد المشتركة بين جميع المنظمات الدولية (الفرع الأول)، كما تتولى هذه المنظمات اختصاصاتها المقررة في مواثيقها بالتعاون والتشاور مع منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني)، وللتعرف على مدى فعاليتها ونجاحها في تحقيق أهدافها سوف نتناول الدراسة تقييم دور المنظمات غير الحكومية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القواعد القانونية المطبقة على المنظمات غير الحكومية:

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول مكانة المنظمات غير الحكومية في توجيه العلاقات الدولية وتحقيق الأهداف التي أوجدت من أجلها عموماً، مما أدى إلى الاختلاف حول طبيعة القواعد المطبقة على هذا النوع من المنظمات، حيث يرى البعض أن المنظمات غير الحكومية هي مجرد جمعيات وطنية تخضع للتشريعات الوطنية من حيث إنشائها وسيرها، أما البعض الآخر فيعترف بوجودها دولياً إلى جانب المنظمات العالمية والإقليمية، ويستدلون في ذلك بالنصوص والقرارات الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية التي تشجع على إنشاء مثل هذه المنظمات للتعاون والتشاور معها في مختلف المجالات.⁴ بتفحص معظم النصوص والقرارات الدولية التي تشجع على إنشاء المنظمات غير الحكومية، يلاحظ أنها تحدد المزايا والحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير حكومية على الساحة الدولية في مواجهة المنظمات الدولية والإقليمية، ومن بين هذه المزايا والحقوق:

1- حق تعيين مراقب أو ممثل للاشتراك - دون تصويت- في اجتماعات المنظمة الدولية بناء على دعوة من رئيس الاجتماع أو بطلب مقدم من هذا الممثل، وذلك إذا كان الموضوع محل المناقشة يتسم بالأهمية للمنظمة غير الحكومية، على أن يقوم هذا الممثل أو المراقب بإلقاء بيانات شفهية خلال هذه الاجتماعات، تعبر عن وجهة نظر المنظمة غير الحكومية حول الموضوع محل المناقشة.

2- حق الحصول على الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية.

3- حق تقديم مذكرات أو تقارير مكتوبة للأمين أو المدير العام للمنظمة الدولية.

4- حق بعض المنظمات غير الحكومية في اقتراح تسجيل بعض المواضيع في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.⁵

رغم المزايا التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي، من خلال إشراكها في توطيد علاقات التعاون والتشاور بين مختلف التنظيمات الدولية وفي شتى المجالات، إلا أن جل القرارات الدولية والتوصيات التي أصدرتها أجهزة الهيئات الدولية على غرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توصيته رقم 1296 لسنة 1968 دعت إلى ضرورة فرض الرقابة على أعمال هذه المنظمات، الوضع الذي نجم عنه

¹ في البداية كانت أغلب المنظمات غير الحكومية تهتم بالعمل الخيري وتقديم المساعدات في حالات الكوارث الطبيعية، ويتطور الحياة البشرية أخذت تهتم بتقديم المساعدات التنموية لدول الجنوب حديثة العهد بالاستقلال، ثم أخذت تهتم بباقي المجالات الأخرى كحقوق الإنسان، البيئة وغيرها.

² راجع: المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ براجح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص ص 91، 92.

⁴ أنظر: المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمادة 12 من نظام منظمة العمل الدولية.

⁵ بين من المنظمات غير الحكومية التي تمتلك حق اقتراح تسجيل المواضيع في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنظمات المصنفة في الطائفة الأولى بموجب التوصية رقم 1296 لسنة 1968 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تعدد المعايير في التعامل مع هذه التنظيمات، كما ترتب عليه تقسيمها إلى ثلاثة طوائف، نالت خلالها المنظمات غير الحكومية المصنفة في الطائفتين الأولى والثانية مكانة ووضع خاص بالمقارنة مع تلك المتواجدة في الطائفة الثالثة، مما يؤدي إلى القول بانعدام قواعد قانونية موحدة خاصة بالمنظمات غير الحكومية، بل هناك عدة أنظمة قانونية خاصة بها.¹

الفرع الثاني: مظاهر العلاقة بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة:

تحدد هذه العلاقة بالرجوع إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص على: " أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشأ مع الهيئات غير الحكومية والتي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه"، ونعني هنا الاقتصادية والاجتماعية بمفهومها الواسع.

يستشف من المادة 71 من الميثاق، أن المنظمات الدولية وبالأخص منظمة الأمم المتحدة تعترف بوجود هذه الكيانات أو الهيئات غير الحكومية، ويظهر ذلك جلياً من خلال تعاونهما وتنسيق جهودهما من أجل مضاعفة التعاون الدولي في الميادين التي تهتم بها، كما ينصب الهدف الأساسي من وراء هذا التشاور والتعاون بين التنظيمين في تمكين المنظمة العالمية من استخدام المنظمات غير الحكومية كوسيلة لتدعيم الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار ورفع مستوى المعيشة والرفق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في شتى بقاع العالم.²

لقد وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضوابط للتعامل مع هذه المنظمات، أي أن التعامل يكون مقصوراً فقط مع المنظمات غير الحكومية التي تلتزم بالشروط التي يحددها المجلس، وغالباً ما تدور في النقاط التالية:

- مبادئ المنظمات غير الحكومية مع مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة.
- المنظمات غير الحكومية بالمسائل التي تدخل في اختصاصات منظمة الأمم المتحدة.
- امتلاك المنظمات غير الحكومية لأجهزة، من بينها الجهاز الإداري الذي يتولى تسيير شؤونها الإدارية.
- امتلاك المنظمات غير الحكومية لمقر رئيسي دائم إجبارياً، واختيارياً قد تكون لها فروع ثانوية.
- تعهد المنظمات غير الحكومية بالعمل على إنجاز تنفيذ الالتزامات المقررة في موثيق منظمة الأمم المتحدة، من خلال مساعدتها أو الترويج لإنجازاتها وأعمالها.
- أن تكون للمنظمات غير الحكومية مكانة هامة على الساحة الدولية، حيث تقاس المكانة بمدى اعتراف أشخاص المجتمع الدولي بها، أي بعدد الأعضاء المنتسبين فيها وبتنوع جنسياتهم.
- أن لا يكون الهدف من نشاط المنظمات غير الحكومية تحقيق الربح.³

الفرع الثالث: تقييم دور المنظمات غير الحكومية:

تعد المنظمات غير الحكومية من بين مخلفات العولمة في القرن العشرين، إلا أن الملاحظ للساحة الدولية في الوقت الراهن يرى التزايد المذهل لأعداد هذه المنظمات كفاعل مؤثر في المجتمع الدولي، حيث وصل عددها إلى حوالي 1300 منظمة مع بداية القرن الواحد والعشرين⁴، ولعل السبب في ذلك يعود لتراجع مكانة الدول وتأثيرها على العلاقات الدولية من جهة، وتقلص نطاق السيادة بسبب العولمة من جهة أخرى، مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى الاعتماد على هذه المنظمات بشكل أساسي، من خلال التعاون والتشاور معها في عديد المجالات مثل حقوق الإنسان، البيئة وغيرها.⁵

لقد فرضت المنظمات غير الحكومية نفسها بقوة في مواجهة الدول وباقي المنظمات العالمية والإقليمية، حيث باتت أحد الحلول الملائمة التي تلجأ إليها منظمة الأمم المتحدة كلما استدعت الضرورة ذلك، ويظهر ذلك

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث - حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 123، 124.

² - راجع: المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 171.

³ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 172.

⁴ - مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، 2007، ص 250.

⁵ - السعيد برباج، مرجع سابق، ص 15.

جلينا من خلال حضورها القوي في الاجتماعات الدولية المنعقدة إطار المنظمات الدولية في مقابل تراجع حضور ومشاركة الدول فيها.¹

في مقابل التزايد المطرد للاهتمام الدولي بدور المنظمات غير الحكومية في تنمية العلاقات الدولية وتحقيق الاستقرار والرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيره من المجالات التي تهتم بها هذه المنظمات، نجد أن أغلب الدول خاصة الدول العظمى - في غالب الأحيان - لا تعترف بوجود هذه المنظمات، بل إنها تنزعج من تحركاتها الميدانية ونقصد هنا بالأخص منظمة العفو الدولية، حيث تقوم هذه المنظمة بنشر تقارير دورية عن وضع حقوق الإنسان داخل الدول ومدى توفيرها للضمانات الكافية لتمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات العامة.²

كما يعاب على هذه المنظمات اعتمادها بشكل كبير في أداء اختصاصاتها على المساعدات والإعانات المالية التي تقدمها الدول لهم، في مقابل استعمالها من قبل هذه الحكومات في أعمال التجسس داخل أقاليم تابعة لدول أخرى، أو قد تستعملها كغطاء لجمع تبرعات الأفراد لتمويل مشاريع استثمارية في بلدانهم.³

¹ - مثال ذلك نجد مشاركة حوالي 840 منظمة غير حكومية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993، مقابل حضور 172 دولة و 95 منظمة حكومية.

² - السعيد براهيم، مرجع سابق، ص 16.

³ - منير خوني، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 41.

الفصل الرابع: الكيانات المستحدثة في القانون الدولي.

لم تعد الدول والمنظمات الدولية الكيانات الوحيدة التي تحظى باهتمام الدارسين والباحثين للقانون الدولي، بل ظهرت إلى جانبها كيانات أخرى قد تكون من بين موضوعات القانون الدولي المعاصر أو طرفاً فعالاً في ساحة العلاقات الدولية، بالنظر للمركز المتميز الذي أصبحت تحتله في وقتنا الحاضر ما بين الدراسات الدولية المعاصرة، إلا أنه يمكن القول بأن هذه الكيانات لا تتمتع بشخصية قانونية دولية معادلة لشخصية الدول والمنظمات الدولية، وإنما تتمتع بوضع قانوني دولي خاص بها يمكنها من التحرك في المجال الدولي لتحقيق أهدافها، ونذكر من بينها هذه الكيانات: حركات التحرر الوطنية (المبحث الأول)، الشركات المتعددة الجنسيات (المبحث الثاني) والفرد (المبحث الثالث).

المبحث الأول: حركات التحرر الوطنية أو المقاومة الشعبية:

يرتبط وجود حركات التحرر الوطنية بوجود الأنظمة العنصرية أو الاستعمارية التي تعتمد على أسلوب الاضطهاد والتمييز ونهب ما تمتلكه الشعوب من حقوق على أقاليمها بالقوة ودون رضاها، أي أن الهدف من وراء وجود الحركات التحررية هو الاحتلال الذي عادة ما يلجأ إلى الأساليب الزجرية أو القهرية لاغتصاب حقوق الشعوب في تقرير مصيرها أو السيطرة على أقاليم تابعة لدول أخرى دون رضاها¹، وهذا ما ورد النص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي حرمت استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات القائمة بين الدول، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول².

للإحاطة بالموضوع فإنه تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، مفهوم حركات التحرر الوطنية (المطلب الأول)، التطور التاريخي لمركز الحركات التحررية في القانون الدولي (المطلب الثاني)، مركز الحركات التحررية في ظل قواعد القانون الدولي (المطلب الثالث)، الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطنية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطنية:

لقد كان ولازال مفهوم الحركات التحررية من بين المفاهيم التي اختلف بشأنها فقهاء وشرّاح القانون الدولي، بالنظر لاقترب وتشابه هذا المصطلح مع غيره من المصطلحات الأخرى كالحركات الانفصالية، الحركات الإرهابية والأحزاب المعارضة، كما يتسم هذا المصطلح بالتغير المستمر الذي يواكب التطورات التي يعيشها المجتمع الدولي، كل هذه العوامل أدت إلى تعدد التعاريف المقدمة بخصوص هذه الحركات، من بينها التعريف الذي قدمه الأستاذ الغنيمي، حيث اعتبرها على: " أنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانه من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها، ثم أنها -بسبب إمكانياتها- إنما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"³. ويعرفها الأستاذ صلاح الدين عامر بأنها: " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوة أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في

¹ - هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس الموسوم بـ " حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 09 و 10 نوفمبر 2010، www.univ-chelf.dz تاريخ الاطلاع على الموقع 18 جوان 2018 على الساعة 17 و 44 دقيقة.

² - لقد ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول ما يلي: "...واجب على كل دولة الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة"، كما يعتبر نفس القرار أيضاً بأنه: "...واجب على كل دولة الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى"، كما جاء فيه بأنه "...لا يجوز إخضاع إقليم أي دولة للاحتلال العسكري"، وأيضاً "...لا يجوز اكتساب إقليم أي دولة من قبل دولة أخرى".

³ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 251.

إطار تنظيم يخضع لإشراف سلطة قانونية أم واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت أنشطتها فوق الإقليم الوطني، أم من قواعد خارج هذا الإقليم.¹ من خلال هذين التعريفين تظهر أهم الخصائص التي تنفرد بها الحركات التحررية عن غيرها وهي: - الصفة العالمية للحركات التحررية، وتظهر جليا من خلال اهتمام القانون الدولي بهذه الحركات، من حيث الاعتراف بها، تنظيمها وتحديد صلاحياتها. - سعي الحركات التحررية إلى تحقيق التحرر من المستعمر، وليس الإطاحة بالأنظمة القائمة. - امتلاك الحركات التحررية للإمكانات المادية والبشرية، إضافة إلى الدعم الذي تتلقاه داخليا وخارجيا، قصد تمكنها من تحقيق أهدافها.²

المطلب الثاني:

التطور التاريخي لمركز الحركات التحررية في القانون الدولي:

لقد كان نضال الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على استقلالها يكيف على أنه نزاع داخلي لا يتسم بالطابع الدولي، بسبب رفض الدول الاستعمارية الاعتراف لهذه الشعوب بحقوقها في المقاومة، لكن بداية اهتمام المجتمع الدولي بأفراد المقاومة في الإقليم المحتل كان في بروكسل عام 1874، إذ أقر هذا المؤتمر بشرعية الهبة الشعبية في إقليم غير محتل، ويأخذ أفرادها وصف المحاربين إذا ما احترمو قواعد وأعراف الحرب، وتم التأكيد على هذا الحق في اتفاقيات لاهاي لعام 1899، إذ اعتبرت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن حقوق المتحاربين لا تكون مقتصرة على الجيش فقط، بل تشمل أيضا أفراد الميليشيا وفرق المتطوعين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذه الاتفاقية³، إلا أن الملاحظ أن هذه الأخيرة لم تتضمن نصا صريحا يمنح سكان الأراضي المحتلة الحق في المقاومة بلا حدود ضد الاحتلال.

وبانعقاد مؤتمر لاهاي لعام 1907 تكررت نفس القواعد السابقة الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلحة، والتي تضمنتها المادتين الأولى والثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1899، وهذا يترجم سيطرة نظرة الدول الكبرى لحركات التحرر الوطنية وأفراد المقاومة على الساحة الدولية.⁴

مع نهاية الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من مخلفات نالت المقاومة الشعبية مكانتها ما بين مواضيع القانون الدولي العام خاصة بعد صدور اتفاقيات جنيف لعام 1949⁵، كما نصت المادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على طوائف الجرحى والمرضى الذين تنطبق عليهم أحكام هاتين الاتفاقيتين، وعبرت المادة 135 من اتفاقية جنيف الثالثة عن رغبتها في ضم فئة جديدة إلى الفئات المحمية سابقا، وهي فئة أفراد حركات المقاومة المنظمة في إقليم محتل.

يعود السبب الرئيسي لهذا التحول الذي عرفه القانون الدولي العام إلى خضوع بعض الأقاليم الأوروبية الاستعمارية للاحتلال العسكري المباشر أثناء الحرب العالمية الثانية، بينما كانت في وقت سابق تستعمر دولا وشعوب أخرى، إضافة للدور البارز الذي لعبته هذه الحركات إبان الحرب العالمية الثانية في سبيل مقاومة النازية والقضاء على جذورها.⁶

لقد فرض النضال الطويل الذي خاضته الشعوب المستعمرة في القرن العشرين ضد الأنظمة الاستعمارية نفسه على صعيد القانون الدولي من خلال نشوء وضع قانوني خاص به، اعتبر بموجبه الكفاح الذي تخوضه حركات التحرر الوطنية ذو طابع دولي، حيث أوصى المؤتمر الدولي المنعقد في طهران سنة 1962 بضرورة توسيع إطار تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة على كل النزاعات العسكرية، وبعد سنتين فقط من انعقاد هذا المؤتمر طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول إعطاء اهتمام خاص لحماية المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرر ضد الاحتلال.

¹ - عمراني كمال الدين، حركات التحرر في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثاني عشر، المملكة العربية السعودية، أوت 2015. <http://www.alhijaz-international-journal.com>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 12 أوت 2018 على الساعة 13 و 45 دقيقة، ص 378.

² - بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 260.

³ - كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 66.

⁴ - المرجع نفسه، ص 67.

⁵ - لقد خصصت المادة 04 في فقرتها (ألف) البند الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة للمقاومة ولرجالها إطارا خاصا بهم.

⁶ - هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص 06.

أصدرت الجمعية العامة في سنة 1973 قرارا تعلن بمقتضاه أن النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية الأجنبية، يجب أن تعتبر بمثابة نزاعات مسلحة دولية بمفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث جاء هذا القرار ليعطي دفعا قويا لخبراء القانون الدولي الإنساني من أجل صياغة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977¹، حيث اعتبرت المادة الأولى منه بأن النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الأنظمة الاستعمارية والسيطرة الأجنبية أو ضد الأنظمة العنصرية يدخل في إطار ممارسة هذه الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، كما توسعت المادتين 43 و44 من هذا البروتوكول في مجال تطبيق صفة المحاربين القانونيين وصفة أسير حرب على الدول غير النظامية والغير مستوفية للشروط المذكورة في اتفاقيات لاهاي 1899-1907².

المطلب الثالث: مركز الحركات التحررية في ظل قواعد القانون الدولي:

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول شرعية الأعمال التي تقوم بها الحركات التحررية في سبيل حصول شعوبها على حريتها من المستعمر، وبالتالي أصبح النضال الذي تخوضه الشعوب من أجل نيل استقلالها يخضع لنفس قواعد القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة التي تقوم بين الدول، ويكون بذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد وضع قيد التنفيذ العملي، ولم يبق مجرد مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل أيضا حقا يمارس عن طريق حركات التحرر الوطني³.

منحت قواعد القانون الدولي لحركات التحرر الوطنية حق اللجوء إلى القوة المسلحة كأسلوب لتحقيق أهدافها، ونخص بالذكر هنا المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أصبح هذا الحق يتسم بالقوة الإلزامية في مجال القانون الدولي، وبذلك تكون المادة 51 من الميثاق قد وضعت حق الحركات التحررية في أعمال القوة المسلحة ضد المحتل في نفس المكانة التي يتواجد بها حق الدفاع الشرعي عن النفس⁴، ويظهر ذلك جليا في النقاط التالية:

أغلب المعاهدات والمواثيق الدولية لاسيما الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، على أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، كما أكدت على ذلك المادة 55 من الميثاق بنص مماثل⁵.

2- لقد اعتبرت جل القرارات التي اتخذتها المنظمات الدولية ونخص هنا منظمة الأمم المتحدة، أن كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها هو كفاح مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي، ومن بين هذه القرارات: القرار رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الخاص بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها، والذي اشتهر فيما بعد بقرار "تصفية الاستعمار"، حيث جاء تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها⁶، والقرار رقم 637 المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 الذي اعتبرت فيه الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا أساسيا للتمتع بسائر الحقوق والحريات الأخرى، إلى جانب القرار رقم 3101 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1972 الذي أكد على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار بالتحرر منه بكافة الوسائل.

ثم جاء القرار رقم

¹ - هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص 07، 08.

² - راجع: النص الكامل للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 الموقع عام 1977، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عام 1977، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>.

³ - راجع: المادتين 01 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - راجع: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - كما ورد نفس المعنى في نص الفقرة الأولى من المادة 01 من العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان على أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها.

⁶ - وقد جاء فيه ما يلي: "إن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر، وإن كل محاولة تستهدف جزئيا أو كليًا تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

3103 لسنة 1973 بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، والذي لم يكتف بإضفاء المشرعية على عمل هؤلاء المقاتلين فحسب، بل أخضعهم أيضا لقواعد القانون الدولي المعمول بها في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بجرائم الحرب وحماية المدنيين¹، ووفر لهم حماية خاصة معتبرا كل محاولة لقمع حق الشعوب في تقرير مصيرها أمرا يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، ويشكل في نفس الوقت جريمة دولية.

رقم 3214 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 بشأن تعريف العدوان على الأمر ذاته، حيث اعتبر كل محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول، ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب

الرابع: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطنية:

انقسم الفقه حول تحديد أشخاص القانون الدولي، بين فريق يعتبر أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، وآخر يرى إمكانية إضافة أشخاصا آخرين كالمنظمات الدولية، في حين ظهر فريق ثالث يدعو إلى توسيع الكيانات المتمتعة بالشخصية الدولية ليشمل حركات التحرر الوطنية، بالموازاة مع التطورات المتلاحقة التي عرفتها الساحة الدولية، والدور الكبير الذي لعبته حركات التحرر في تحقيق الاستقلال لبلدانهم، وتزايد الاعتراف الدولي بشرعيتها وبحقها المشروع في اللجوء إلى الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها الوطنية²، مما نجم عنه اقتناع الفقه الدولي بضرورة تمتع حركات التحرر الوطنية بالشخصية القانونية الدولية من خلال التعبير عن رأيه بالقول: "لقد أصبح تأسيس حركات المقاومة والتحرر الوطنية وسيلة لنيل حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق التصفية الكلية للاستعمار"³، كما ينظرون إلى حروب المقاومة التي تشنها هذه الحركات على أنها حروب دولية تقع بين وحدتين قائمتين، تكمن الأولى في دولة الاحتلال وتتجسد الثانية في دولة في طور الإنشاء والتكوين وهي حركات التحرر الوطنية، وإذا كانت هذه الأخيرة تفتقد لعنصر السيطرة على إقليمها، فإنها تستبدل هذا العنصر الهام لقيام الدولة بعنصر آخر يتمثل بمبادرتها وسعيها من أجل استرداد سيادتها على أقاليمها⁴.

يرى البعض الآخر: "بأن الدولة يبقى لها وجودها القانوني رغم فقدانها للسيطرة على إقليمها في ظروف خاصة، ويبدو أنها قد تستعيد السيطرة على إقليمها في زوال هذه الظروف الخاصة، التي منعت الحكومة من الاستقرار على إقليمها"، وهذا ما حدث لبليجيكا في غضون الحرب العالمية الأولى أين انتقلت حكومتها إلى فرنسا، وقد تكرر الوضع نفسه خلال الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت انتقال الكثير من حكومات الدول إلى دول أخرى على إثر احتلالها من دول المحور⁵.

اعتبار حكومة المقاومة أو حكومة المنفى الممثلة لشعوبها شخصا من أشخاص القانون الدولي، ولو لم تكن تسيطر فعلا على الإقليم، وفي هذه الحالة يجب على هذه الحركات أن تثبت سعيها الحثيث لمقاومة المحتل أو المستعمر، والعمل على جمع شمل جميع فئات شعبها والسيطرة عليه وقيادته نحو تحقيق أهدافه الأساسية لطرد المستعمر من أراضيها⁶.

نجد دخول حركات التحرر الوطنية في علاقات دولية مع العديد من الدول والمنظمات الدولية العالمية منها، الإقليمية والمتخصصة، من خلال حق تمثيلها لدى هذه الدول والمنظمات الدولية أو المشاركة في المؤتمرات

¹ - لقد نص القرار 3103 لسنة 1973 على: "أن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير والحصول على الاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، وأن أية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن المحاربين المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب وفق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب".

² - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 228-231.

³ - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، دار المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 400.

⁴ - هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص 13.

⁵ - عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 10، 11.

⁶ - محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع أعلاه، ص 401.

والاجتماعات التي تعقدتها، كما أصبح من حقها الحصول على المساعدات الإنسانية، المادية والعسكرية من قبل الدول والمنظمات الدولية من أجل تمكينها من تحقيق أهدافها وممارسة حقها في تقرير مصير شعوبها.¹

المبحث الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات:

لقد أدت التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها العالم مع نهاية سبعينيات وبداية ثمانينات القرن الماضي إلى تطور الصناعة والتجارة، حيث ترتب عن هذا الوضع انخفاض تكلفة الإنتاج والزيادة في أرباح الشركات الكبرى نتيجة اعتمادها على الآلات واستبعادها للعامل البشري في عملية الإنتاج. مع بداية التسعينيات ازداد الحديث عن دور الشركات الكبرى وارتباطه بظهور مفهوم جديد على الساحة الدولية ألا وهو العولمة الاقتصادية، من خلال قيامها بتنظيم النشاط الاقتصادي على المستوى الدولي، وسيطرتها على جميع مناطق العالم مخترقة بذلك كل مظاهر السيادة الوطنية التي تتمتع بها الدول، حيث أصبحت تمتلك رؤوس أموال ضخمة وتقيم مشاريع كبرى في شتى القارات، ناهيك عن امتلاكها لفروع في مختلف الدول، لذلك أصبح يطلق عليها مصطلح "الشركات المتعددة الجنسيات".² لذا لابد من تحديد معنى هذا المصطلح من خلال تعريفها (المطلب الأول)، واستخراج خصائصها (المطلب الثاني)، ثم البحث عن مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:

لقد وضعت تعريفات عديدة للشركات المتعددة الجنسيات من قبل الباحثين في مجالي الاقتصاد والقانون، وذلك بتعدد التسميات التي تطلق عليها كالشركات عبر القومية، الشركات العالمية، الشركات عبر الوطنية، الشركات العملاقة، الشركات العابرة للحدود وغيرها من التسميات. يعرفها البعض: "مجموعة من الشركات المستقلة قانوناً عن بعضها البعض تسمى الشركات الوليدة، ولكنها مرتبطة بروابط اقتصادية لتخضع لسيطرة وهيمنة شركة أخرى تسمى شركة الأم وتمارس الشركات نشاطها في مناطق متعددة وتسعى جميعاً إلى تحقيق إستراتيجية واحدة تضعها الشركة الأم".³ ويعرفها البعض الآخر بأنها: "مشروع واحد تقوم باستثمارات أجنبية مباشرة تشمل عدة اقتصاديات قومية وتوزع نشاطاتها الإجمالية بين مختلف البلدان بهدف تحقيق الأهداف الإجمالية للمشروع المذكور".⁴ كما تعرف على أنها: "المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتيجية اقتصادية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة".⁵ ويعرفها البعض الآخر بأنها: "عبارة عن سلسلة من منشآت الأعمال المترابطة فيما بينها، والتي تمارس وظائفها في بلدان مختلفة في وقت واحد".⁶ أما التعريف العلمي والبسيط للشركات المتعددة الجنسيات، فهو الذي يشير إلى أنها: "تلك الشركة التي تمتد فروعها إلى عدة دول وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير للسلع والخدمات خارج دولها الأصلية، وذلك من خلال إستراتيجية عالمية موحدة، وتتسم باستخدامها لأحدث الوسائل التكنولوجية، وتدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي".⁷

من خلال استعراض التعريفات الكثيرة للشركات المتعددة الجنسيات، يمكن تمييز هذه الأخيرة عن بعض الكيانات المشابهة لها ونخص بالذكر هنا الشركات الوطنية، حيث يظهر هذا الفرق من ناحيتين الأولى قانونية

1- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 229.

2- حسب تقرير الأمم المتحدة حول الاستثمار الدولي، فإن عدد هذه الشركات قد بلغ سنة 1990 حوالي 35 ألف شركة، وارتفع إلى 63 ألف شركة عام 2000، كما قدرت مبيعاتها بحوالي 80 بالمائة من إجمالي مبيعات العالم، وتمتلك أصولاً رأسمالية تقدر بـ 36 ترليون دولار.

3- بويرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 36.

4- محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدولة، دار الراهية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 173.

5- طلعت جواد لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 35.

6- محمد السيد سعيد، الشركات المتعددة الجنسيات وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978، ص 19.

7- منى قاسم، الشركات المتعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة(41)، العدد (1)، مصر، 1988، ص 53، 54.

والثانية اقتصادية، فمن الناحية القانونية يطبق على الشركات الوطنية النظام القانوني للدولة التي تحمل جنسيتها، أما الشركات المتعددة الجنسيات فتخضع لعدة قوانين بالنظر لتمتعها بعدة جنسيات، ومن الناحية الاقتصادية تكون الشركات الوطنية قادرة على التكيف مع اقتصاد البلد الذي تنتمي إليه، على خلاف الشركات المتعددة الجنسيات فإنها لا تقوم بالاستثمار في أي بلد ما لم تقم بدراسات استشرافية مسبقة لظروف، معطيات ومؤشرات اقتصاد البلد الذي تريد الاستثمار فيه.

نجد أن الشركات المتعددة الجنسيات قد تمارس أنشطة متنوعة، كاستخراج المواد الأولية وتصنيعها، إما للحصول على بضائع استهلاكية مثل المواد الغذائية أو منتجات تكنولوجية مثل أجهزة الكمبيوتر، الهواتف النقالة، أو الاستثمار في مجال الخدمات مثل التأمين، الخدمات المالية، السياحة أو الإعلام بمختلف أشكاله.¹

المطلب الثاني: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات:

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بسمات عديدة تميزها عن بقية الشركات والمؤسسات العاملة في الاقتصاد العالمي تتمثل في: اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطاتها (الفرع الأول)، ضخامة حجمها (الفرع الثاني)، وتفوقها التكنولوجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات:

تتميز هذه الشركات باتساع نطاق نشاطاتها خارج دولتها الأم، بما تمتلكه من إمكانيات مادية ولوجستية ضخمة تجعلها قادرة على تسويق منتجاتها خارج البلدان التي تستثمر فيها²، أما بالنسبة لمؤشر الانتشار الجغرافي لنشاطات هذه الشركات، فيلاحظ أن الشركات التابعة للاتحاد الأوروبي هي الأكثر انتشاراً من نظيرتها، حيث وسعت هذه الشركات من عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال عمليات الدمج والتملك في الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية، ودول حوض البحر المتوسط، في الوقت الذي تحتفظ به الشركات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بانتشار واسع في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.³

الفرع الثاني: ضخامة حجم الشركات المتعددة الجنسيات:

تظهر ضخامة حجم هذه الشركات بالمقارنة مع حجم المشاريع الاقتصادية التي تقوم هذه الشركات بإنجازها في شتى بقاع العالم، إضافة إلى حجم المبيعات المحققة من طرفها في الأسواق العالمية والتي بلغت 80 بالمائة من إجمالي مبيعات العالم، " ويمكن الاستدلال على ذلك وفق النقاط التالية:

أولاً: مؤشر حجم المبيعات:

عرفت مبيعات هذه الشركات تزايد مستمر من سنة 1990 والتي بلغت خلالها حوالي 5503 مليار دولار إلى أن بلغت حوالي 18500 عام 2001.

ثانياً: مؤشر

إذا أخذنا شركة

حجم الإيرادات:

ميتسوبيشي كنموذج، فإن إجمالي إيراداتها قد قدرت بحوالي 44 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي في منتصف سنوات التسعينيات، مما حولها لاحتلال المرتبة الأولى ما بين 500 شركة متعددة الجنسيات في العالم.

ثالثاً: القيمة المضافة

ومعناه أن ما تقدمه هذه الشركات

للشركات:

أكبر من الناتج المحلي الإجمالي للدول، أي نسبة ما تمتلكه الشركات المتعددة الجنسيات من الموجودات

¹ - طلعت جيا لجي الحديدي، نفس المرجع أعلاه، ص 39.

² - لقد شهدت أعداد الشركات المتعددة الجنسيات ارتفاعاً محسوساً، حيث بلغت حوالي (65) ألف شركة، وقرابة 850 ألف شركة أجنبية منتسبة لها في شتى أرجاء العالم، وتعد الدول الصناعية موطناً لنحو 50 ألف شركة أي ما يعادل 77% من إجمالي الشركات المتعددة الجنسيات في العالم، أما باقي دول العالم فتحتوي على أكثر من 15 ألف شركة تمثل ما نسبته 23% من تلك الشركات، وبلغت حصة الدول النامية منها ما يقارب 09 آلاف شركة تركزت حوالي 65% منها في جنوب وشرق آسيا، و28% في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و 5% غرب آسيا، 2% في أفريقيا

³ - حميد الجميلي، الشركات متعددة الجنسية ودورها في الإنتاج الدولي، مجلة أخبار النفط والصناعة، العدد (401)، دون دار نشر، أبو ظبي، فيفري 2004، ص 27.

الأجنبية أكبر مما تمتلكه الدول، بالنظر للاستثمارات الكبرى التي تقوم بها هذه الشركات في مختلف دول العالم، على غرار الدول الأوروبية ودول جنوب شرق آسيا والولايات المتحدة الأمريكية¹.

الفرع الثالث: التفوق التكنولوجي للشركات المتعددة الجنسيات:

تعد الشركات المتعددة الجنسيات مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية، الإدارية والتنظيمية، وذلك من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة، الأمر الذي يسهم في تضيق الفجوة التكنولوجية والتنظيمية بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث يتم نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تقيمه فروع الشركات المتعددة الجنسيات في الدول المضيفة.

لا تهيمن الشركات متعددة الجنسيات على أحدث المعدات التكنولوجية فقط، بل أيضا على أحدث الميادين التي من الممكن أن تتطور فيها التكنولوجيا مثل الصناعات الالكترونية، النووية، الكيميائية والعسكرية².

المطلب الثالث: الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

يختص كل نظام قانوني بتحديد الأشخاص الخاضعين له، والذين يطلق عليهم وصف الشخصية القانونية، فعلى غرار القوانين الداخلية فإن القانون الدولي شهد تطورا ملحوظا في مجال تحديد الأشخاص الخاضعين له، مواكبا بذلك التطورات التي شهدتها العالم لاسيما ما تعلق بتنوع المجالات التي أصبحت تدخل في اختصاص هذا القانون إلى جانب تشعبها، مما دفع بجانب كبير من الفقه الدولي إلى إعادة التفكير في توسيع نطاق الأشخاص المتمتعين بالشخصية القانونية الدولية، لتشمل الشركات المتعددة الجنسيات³.

إن الحديث عن الشخصية الدولية للشركات يستوقفنا عند الخلاف الذي ثار بين الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي، حيث يعترض البعض عن استقلال هذه الشركات عن الدول التابعة لها، وعن إمكانية تمتعها بالشخصية الدولية (الفرع الأول)، في حين يرى البعض الآخر أن هذه الشركات تتمتع بالشخصية الدولية على غرار باقي أشخاص القانون الدولي الأخرى كالدول والمنظمات الدولية (الفرع الثاني)، وأمام هذا الاختلاف ظهر اتجاه دولي يجمع على ضرورة الاعتراف بالشخصية الدولية للشركات في ظل الوضع الدولي الراهن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفريق المنكر للشخصية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن معاملة هذه الشركات يجب أن يكون وفقا للقوانين الداخلية أو الوطنية للدول، وبالتالي فالشركات مجبرة على احترام هذه القواعد وإتباع ما تفرضه من التزامات عليها، كما تلتزم باحترام سيادة الدول التي تستثمر بداخلها من خلال التقيد بالأهداف المحددة من قبل الدول المضيفة، وهذا ما تم تأكيده بموجب القرار الصادر عن منظمة العمل الدولية في شهر نوفمبر عام 1977 في الفقرتين 16 و17، حيث يطلب من هذه الشركات استشارة الحكومات المضيفة والمنظمات الخاصة بالعمال لتحقيق أهداف، خطط أو برامج زيادة فرص العمل ومعدلاته، إلى جانب العمل على رفع المستوى المهني للعمال من رعايا الدولة المضيفة⁴.

كما تثبت للدول المضيفة بعض الحقوق على هذه الشركات، منها بينها حق الرقابة الدائمة على النشاطات التي تقوم بها هذه الشركات فوق أقاليمها، هذا الحق يخول لها مباشرة سلطة منع هذه الشركات من ممارسة أي نشاط أو تقييده إذا رأت أن هذا النشاط من شأنه أن يمس بمصالحها الوطنية أو بسيادتها، وهذا ما ورد

¹ - طابوش مولود، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 22.

² - تدل أغلب الدراسات الإحصائية على قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإففاق نسب عالية من المصروفات على مجال البحث والتطوير في الدول المتقدمة صناعيا كاليابان والولايات المتحدة وألمانيا، إذ بلغت فيها نسب الإنفاق على البحث والتطوير حوالي 2.5%، 2.7%، 3.1% على التوالي خلال الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى غاية سنة 2002، راجع أيضا: زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإحصاءات القانونية، القاهرة، 2014، ص 20.

³ - طلعت جيا لحي الحديدي، مرجع سابق، ص 149، وأيضاً: عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 237.

⁴ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 239.

ذكره في نص الفقرة الثانية "ب" من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.¹

كما ينظر أنصار هذا الاتجاه إلى الشركات المتعددة الجنسيات على أنها مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي المعاصر، فهي لا تختلف حسبهم عن باقي المواضيع الأخرى المستجدة في هذا القانون، كالبيئة، الإرهاب الدولي، حقوق الإنسان، وغيرها.²

الفرع الثاني: الفريق المؤيد للشخصية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات، من منطلق المكانة التي أصبحت تحظى بها هذه الكيانات ما بين أشخاص القانون الدولي، ونخص بالذكر هنا الدول والمنظمات الدولية العامة منها والمتخصصة.

تتمتع داخل الدول بعدة حقوق، منها حقها في المساواة مع غيرها من الشركات الوطنية التي تنشط داخل الدول، وحقها في إبرام عقود دولية مع أشخاص القانون الدولي ونخص بالذكر هنا الدول، كما تطبق عليها قواعد القانون الدولي، وتتمتع بحق عرض نزاعاتها القائمة بشأن نشاطاتها داخل الدول المضيفة أمام محاكم التحكيم الدولية.³

كما يرون أيضاً، أن سلطة الرقابة التي تمارسها الدول على هذه الشركات لا يجب أن يفسر على أنه راجع لعدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، ولكن يعود ذلك لتخوف الدول من استحواد هذه الشركات على الثروات الطبيعية التي تمتلكها الدول، أو تخوفها من زوال سيادتها وتقلصها أمام الاتساع المتزايد لنشاطات هذه الشركات داخل الدول المضيفة أو خارجها.⁴

الفرع الثالث: نحو الاعتراف بالشخصية الدولية للشركات في ظل الوضع الراهن:

" تمخض هذا الاتجاه بعد اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للقرار الجماعي المؤرخ عام 1974، والذي أنشأ بموجبه لجنة ومركزاً خاصين بالشركات المتعددة الجنسيات، تكون من بين أهدافهما المساهمة في تطوير القواعد والوسائل الدولية لتشجيع مساهمة هذه الشركات في تحقيق التنمية الوطنية والنمو الاقتصادي العالمي، وتقديم المساعدة للدول والحكومات، خاصة للبلدان النامية ودعم قدراتها على التعامل معها".⁵

تضمن هذا القرار بعض الالتزامات التي يتوجب على الشركات إتباعها في علاقاتها مع غيرها من حكومات الدول، والتي من بينها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للشركات، واحترام حقوق رعاياها والعاملين معها، وهذه الالتزامات تتطابق مع تلك الالتزامات التي تخضع لها الدول، وهو ما يظهر تلك الشركات كأحد الأشخاص القانونية الدولية.⁶

إذا ما أسقطت المعايير أو الشروط التي أقرتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949، بخصوص التعويضات عن الخسائر التي تعرضت لها أجهزة الأمم المتحدة، والذي بموجبه تم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات على الشركات المتعددة الجنسيات، يلاحظ توافر هذه الشروط في الشركات مما يعني ثبوت شخصيتها الدولية، حتى وإن لم يعترف لها بذلك رسمياً، إلا أن هذا الموضوع لا يزال محل خلاف على الساحة الدولية، رغم أن الممارسة تؤكد على الدور الهام الذي أصبحت تقوم به هذه الشركات في المجال الاقتصادي وحتى السياسي في بعض الأحيان، بحكم تواجدها في مراكز مهمة لصنع القرار داخل المؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية الدولية.⁷

¹ - حيث جاء فيه على: " أن تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتماشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، لا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة".

² - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص 239.

³ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 310.

⁴ - طلعت جواد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص 151.

⁵ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 245.

⁶ - المرجع نفسه، ص ص 246، 247.

⁷ - المرجع نفسه، ص 248.

المبحث الثالث: الفرد في القانون الدولي:

لقد ظلت الدولة وإلى غاية زمن ليس بالبعيد الشخص القانوني الدولي الوحيد، الذي يتمتع بالحقوق ويخضع للالتزامات المقررة في قواعد القانون الدولي، إلا أن المتغيرات والظروف الحاصلة على الساحة الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى كان لها بالغ الأثر في تغيير هذه الفكرة، حيث عرفت انفتاح النظام القانوني الدولي على فاعلين جدد من غير الدول ومن بينهم الفرد¹، حيث تحول هذا الأخير إلى عنصر مهم دولياً بفضل مشاركته في تكوين وتطبيق بعض القواعد الدولية على غرار قواعد القانون الدولي الإنساني، مما نجم عنه خلاف فقهي حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية (المطلب الأول)، حيث يرى البعض أن الفرد ليست له الشخصية الدولية وبالتالي لا يمكن أن يوجه إليه خطاب القاعدة القانونية، ويرى البعض الآخر أن الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن الممارسة الدولية تعطي للفرد مكانة خاصة ما بين أشخاص القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه الدولي من مركز الفرد دولياً:

لقد ارتبط الحديث عن الشخصية القانونية الدولية للفرد في أوساط الفقه الدولي مع ظهور حركة تقنين قواعد القانون الدولي التي انطلقت قبل الحرب العالمية الأولى، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الأقليات بين الدول الأوروبية وبعض الإمبراطوريات القديمة، من أجل الحفاظ على حقوق الأقليات وكفالة تمتعهم بها على قدر المساواة مع غيرهم²، إلا أن هذا الموضوع كان محل خلاف فقهي بين عدة مدارس ومذاهب، بين مؤيد لتمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية يتجسد في موقف نظرية القانون الطبيعي (الفرع الأول)، ومعارض لذلك ويظهر في موقف النظرية الوضعية (الفرع الثاني)، كما ظهر اتجاه ثالث تمثله النظرية الواقعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف نظرية القانون الطبيعي:

يرى أنصار هذه النظرية أن الفرد هو الشخص الأول المخاطب بقواعد القانون الدولي وما الدول إلا أشخاص ثانوية، لأن الفرد هو أساس وجود الجماعة البشرية والمرجع الأساسي للحقوق والواجبات، كما يتم الكشف عن قواعد هذا القانون وإثباتها بواسطة العقل البشري، لذا فإن الفقيه جروسويس يعتبر: " أن قانون الأمم هو القانون الذي يحكم علاقات الدول بالأفراد انطلاقاً من عالمية قواعده، كما يعد الفرد الشخص القانوني الأول في القانون الدولي ومصدره وغاية نهائية لقانون الأمم، حيث تجمع الشخصية القانونية بين الإنسان الفرد والجماعة البشرية، وتضمن له بعض الحقوق والحريات الأساسية كحق المشاركة السياسية، حرية الرأي والتعبير وغيرها".³ كما يؤسس أتباع هذه النظرية موقفهم القاضي بتمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، من منطلق وجود قواعد قانونية تراعي القيم الإنسانية.⁴

الفرع الثاني: موقف النظرية الوضعية:

يرى أنصار هذا المذهب أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط ولا دخل له بالأفراد، حيث يعتبرون أن الدولة – باعتبارها صاحبة السيادة المطلقة – هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، أما الأفراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون، وأن ما يتمتع به الفرد من حقوق أو ما يلتزم به من واجبات يعود إلى

¹ - سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016، ص 09.

² - فارسي جميلة، مركز الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي 2016، ص 06.

³ - سعداوي كمال، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - المرجع نفسه، ص 20.

اختصاص القانون الداخلي. يمثل هذا المذهب الفقيه الإيطالي (انزلوتي) الذي عبر عن ذلك بالقول: "إن الدولة فقط هي من أشخاص القانون الدولي، أما الأفراد فإنهم من أشخاص القانون الداخلي"¹، كما يقول: "بأن القانون الدولي لا يقر حقوقاً للأفراد ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد"، ويضيف: "أن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها".²

فالفرد - حسب أنصار هذا الاتجاه- لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، على اعتبار عدم قدرته على المشاركة في تكوين أو تطبيق قواعد القانون الدولي، كما لا يمكنه الدخول في علاقات دولية مع باقي الأشخاص القانونية الدولية، فكل ما يتعلق بالفرد يكون من الاختصاص الداخلي للدولة، التي تتعامل معه حسب ما تقره قوانينها الداخلية، بينما تستطيع الدولة أن تتعامل كشخص دولي مع باقي الدول والدفاع عن مصالحها الوطنية عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية والمطالبة بتطبيق القرارات الدولية التي تصدر عن الهيئات الدولية.³

كما يخالف الفقيه فاتل موقف نظرية القانون الطبيعي من قانون الأمم، حيث يعتبر: "أن هذا القانون هو الذي يحدد قواعد وجود واستمرار الدول ومساءلتها عن تصرفاتها"، وبالتالي صارت الدول هي التي تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات، بوصفها صاحبة السيادة المطلقة.⁴

لقد سابر الفقه العربي هذا الاتجاه، من خلال موقف الأستاذة عائشة راتب التي ترى: "أن الفرد إذا كانت له حقوق وعليه واجبات في القانون الدولي، إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها، كما لا يحصل الفرد بصفته الشخصية على حصانات دولية كما يحصل عليها بصفته ممثلاً عن دولته"، كما تنتهي إلى عدم اعتبار الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي وإن كان له مركز قانوني فيه، وأن الفرد هو عنصر أساسي من عناصر الدولة والتي تعتبر بدورها شخصاً من أشخاص القانون الدولي.⁵

ويستدل فقهاء هذه النظرية ببعض الأحكام القضائية والتحكيمية التي صدرت في هذا الشأن، ومثال ذلك الحكم الذي صدر بخصوص قضية وايت التي عرضت على مجلس هامبورغ للتحكيم سنة 1864 بين بريطانيا والبيرو، حيث استبعد المجلس بموجبه الفرد كطرف متدخل في النزاع.⁶

الفرع الثالث: موقف النظرية الواقعية:

تنطلق هذه النظرية في بناء موقفها من خلال التحول الذي شهده القضاء الدولي، والذي أسند للفرد المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن أنصار هذه النظرية اختلفوا فيما بينهم حول الشخصية القانونية للفرد بين مؤيد ومعارض لها، وتبلور ذلك في ظهور ثلاث اتجاهات، تتمثل فيما يلي:

أولاً: الاتجاه الأول:

وهو الذي يستبعد الشخصية الدولية عن الفرد، لأنه يؤسس موقفه بالاستناد للمادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، التي تعطي حق التقاضي أمامها للدول فقط دون الأفراد، وأكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة الخاص بمحاكم دانزيغ، والتي قررت بموجبه: "أنه لا تكون الاتفاقيات الدولية بذاتها مصدراً مباشراً لحقوق الأفراد أو الالتزامات التي تقع على عاتقهم، ما لم توجد نية الدولة أو الدول الأطراف المتعاقدة على إنشاء حقوق والتزامات للأفراد أمام المحاكم الوطنية".⁷

ثانياً: الاتجاه الثاني:

وهو الذي يعترف بوجود كيانات دولية أخرى من غير الدول ومن بينها الفرد، فحسبهم لا يمكن الاستغناء عن الفرد في

¹ - المرجع نفسه، ص 21.

² - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 213.

³ - حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 73-76.

⁴ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 38.

⁵ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 275.

⁶ - كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 22.

⁷ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 212.

أي نظام قانوني وطني أو دولي، بالنظر لما يمتلكه من إرادة وأهلية قانونية، وأن وجود الدولة هو بغرض إدارة المصالح الجماعية للأفراد المكونين لها، وبالتالي فشخصية الدولة هي استعارة لتلك الإرادة الظاهرة في صورة تصرفات الحكام وليست تصرفاتهم كأفراد.¹

ثالثاً: الاتجاه الثالث:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الفرد هو شخص قانوني دولي استثنائي، لما يمتلكه من أهلية قانونية تجعله متفرداً بطبيعته، كما أن تمتعه بهذه الشخصية لا يتبعها الانضمام إلى الجماعة الدولية المكونة من دول ذات سيادة، كما اعترف أنصاره بوجود كيانات دولية أخرى إلى جانب الدول، إلا أنهم في نفس الوقت على - حد تعبير الفقيه فردروس - يميزون بين الأشخاص المنشئين لقواعد قانون الأمم بالمفهوم الضيق وهم الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وبين الأشخاص الملزمين مباشرة بتلك القواعد دون المشاركة في تكوينها، إنهم أشخاص بسيطة للقانون الدولي الذين ليسوا أعضاء الجماعة الدولية.²

في الختام يمكن القول، بأن جميع المذاهب الفقهية التي تطرقت لمكانة الفرد ما بين قواعد القانون الدولي قد أصابت في جوانب معينة وأخطأت في أخرى، لأن لكل مذهب تصوراً معيناً للحقائق الدولية السائدة في فترة زمنية معينة، لذا لا يمكن الأخذ بمذهب معين وترك البقية، إلا أن الفرد عموماً من الناحية القانونية والواقعية يوجد في مركز أقل من الوضع الذي تحتله الدول والمنظمات الدولية.

المطلب الثاني: مكانة الفرد في الممارسة الدولية:

بالعودة للممارسة الدولية المعاصرة، يتأكد لنا المركز المتميز الذي أصبح يحظى به الفرد على الساحة الدولية، باعتباره عنصراً مستقلاً عن الدولة، ويظهر ذلك جلياً من خلال تمتع الفرد بالحقوق الدولية المقررة في المواثيق والاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، إضافة إلى وجود قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة دون الحاجة إلى تدخل دولته (الفرع الثاني)، كما أن مخالفة هذه القواعد من قبل الأفراد تعرضهم للمسائلة الجنائية أمام المحاكم الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمتع الفرد بالحقوق الدولية المقررة في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته صراحة: " على أن تعمل منظمة الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرق بين الرجال والنساء"³، كما تكرر النص نفسه بمناسبة التطرق لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونظام الوصاية المطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان.⁴ وينطبق أيضاً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1966، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري لعام 1965، واتفاقية مناهضة التعذيب.⁵

كما وضعت الأمم المتحدة آليات تمكن الفرد من المطالبة بهذه الحقوق، كالأجراء رقم 1503 الصادر بتاريخ 27 ماي 1970 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل لائحة، والتي من شأنها أن تمكن الفرد من اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان للتبليغ عن الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية خاصة في

¹ - ظهر هذا الاتجاه نتيجة الأفكار التي نادي بها هوبز، لوك وروسو، كما تجسدت في الدستور الأمريكي لسنة 1776 والفرنسي لعام 1789.

² - كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 27.

³ - راجع: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - راجع: المواد 01، 13، 55 و 76 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - فارسي جميلة، مرجع سابق، ص 63.

البرتوكول الاختياري الأول له بخصوص حق الفرد في اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببلاغات ضد أية دولة تكون طرفاً في العهد أو البرتوكول.¹

الفرع الثاني: وجود قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة دون الحاجة إلى تدخل دولته:

هناك العديد من القواعد الدولية التي تخاطب الفرد مباشرة دون أن يتطلب الأمر تدخل الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، مثال ذلك القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري، حيث نصت المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء أكانوا حكماً أو موظفين رسميين أو دوليين، أو كانوا أفراداً عاديين، كما نصت المادة السادسة منها على أن يحاكم المتهم أمام محاكم الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل أو أمام محكمة دولية تتفق عليها الدول، فمحكمة الفرد أمام المحاكم الدولية تجعل منه شخصاً دولياً، على اعتبار دخوله في علاقات مباشرة مع جهاز دولي ويطبق عليه القانون الدولي مباشرة.² وتضمنت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار المبرمة بتاريخ 18 مارس 1965 بين الدول ورعايا الدول الأخرى وبرعاية البنك العالمي للإنشاء والتعمير بعض النصوص التي مفادها امتداد اختصاص مركز تسوية منازعات الاستثمار إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالاً مباشراً بأحد الاستثمارات بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز، ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهم المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده. يستخلص مما سبق، أنه يمكن للفرد المستثمر الأجنبي أن يتفق مع الدولة المضيفة على حل النزاعات التي قد تنشأ بينهما بأسلوب التوفيق أو التحكيم، دون أن يلجأ الفرد إلى دولة جنسيته لتحميه دبلوماسياً.³ كما أعطت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للفرد المتعاقد مع جهاز استغلال ثروات أعالي البحار، حق اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار في حالة وجود نزاعات بخصوص استغلال ثروات منطقة التراث المشترك للإنسانية، لتمنح بذلك الحق للفرد لمقاضاة شخص قانوني دولي وهو الدولة، التي قد تكون طرفاً في النزاع.⁴

الفرع الثالث: مسائل الفرد جنائياً على أمام المحاكم الدولية:

يعتبر نظام المسؤولية الجنائية الدولية من الأنظمة المتميزة التي ساهمت في تعزيز مكانة الفرد على المستوى الدولي، بالنظر للدور المزدوج الذي يلعبه هذا النظام، باعتباره يقوم بدور ردعي لجميع مرتكبي الجرائم والانتهاكات للقانون الجنائي الدولي، ومن جهة أخرى يساهم في ضمان حقوق الضحية خصوصاً وكفالة حقوق الإنسان عموماً، كما فرض القانون الدولي التزامات مباشرة على الفرد مما جعله الشخص القانوني الوحيد الذي يطبق عليه نظام المسؤولية الجنائية الدولية، لأنه المسؤول الرئيسي والمباشر عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث تتضمن قواعده عدداً من العقوبات التي توقع على الفرد مباشرة نتيجة ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية أو ضد السلم العالمي، حيث تم إقرارها بداية بموجب معاهدة فرساي لعام 1919 لاسيما في المواد 227 إلى 229، وتكرست ميدانياً بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمام المحاكم الدولية العسكرية في نورنمبرغ وطوكيو، ثم أمام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، راوندا، سيراليون، كمبوديا وتيمور الشرقية.⁵ حيث حسمت محكمة نورنمبرغ الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، اعتماداً على مبادئ عامة تقرها مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، على رأسها الإسناد المعنوي الفردي القائم على القصد الجنائي لدى عضو

¹ - ظهرت البوادر الأولى لإصدار اللائحة رقم 1503 من خلال نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة والتي خولت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء لجان خاصة في مجال حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي تحقق بعد صدور القرار رقم 05 في أول اجتماع للمجلس بتاريخ 26 فيفري 1946 والذي تمخض عنه إنشاء لجنة حقوق الإنسان ولجنة خاصة بحقوق المرأة.

² - راجع: المادتين 04 و 06 من الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (260) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1948.

³ - أنظر: المواد 25، 28 و 36 من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأجنبية المبرمة بتاريخ 14 أكتوبر 1966.

⁴ - راجع: نص المادة 187 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵ - فارسي جميلة، مرجع سابق، ص 119-132، نقلاً عن: كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 90.

المنظمة أو الجماعة حتى يمكن مساءلته جنائياً، حيث نصت المادة السادسة من ميثاق المحكمة على عنصرى القصد الجنائي وهما العلم بالغرض الإجرامي واتجاه الإرادة إلى المساهمة في ارتكاب الجريمة.¹

استمرت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الأولى من أجل تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث وقعت الدولة العثمانية والحلفاء بتاريخ 1920/08/10 على مشروع معاهدة سيفر، والتي بموجبها ألزمت الدولة العثمانية على تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة بتاريخ 1914/08/01 في أجزاء من الأراضي التابعة للدولة العثمانية إلى محكمة ستنشأ لاحقاً، إلا أن هذا المشروع استبدل بمعاهدة لوزان سنة 1923/07/24 بسبب عدم حصوله على عدد كاف من التصديقات، كما أكدت معاهدة واشنطن لعام 1922 على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.²

أصدر الحلفاء بتاريخ 1945/12/20 قانون مجلس الرقابة رقم 10، الذي منحها سلطة ملاحقة بعض المسؤولين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أمام محاكم عسكرية خاصة تابعة للدول الأربع ضمن نطاق الجزء الذي تحتله، مما نجم عنه إثراء الممارسة الدولية في هذا المجال لاحقاً، ثم أنشئت محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص من القائد الأعلى لقوات الحلفاء ماك آرثي بتاريخ 1946/06/19، تضمن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا جرائم ضد السلم وجرائم ضد عادات وأعراف الحرب وجرائم ضد الإنسانية.³ وبذلك تكون محكمتي نورنمبورغ وطوكيو قد أسهمت في دعم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال ملاحقة جميع الأفراد الذين ثبت ارتكابهم لجرائم دولية وضمن عدم إفلاتهم من العقاب، وبالتالي المساهمة بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي.

كما شهد الوضع تطور ملحوظ على إثر تدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق لوقف النزاعات المسلحة الداخلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، حيث أصدر المجلس قرارات حاسمة لمواجهة هذه الأوضاع، بموجبها أنشئت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا وأخرى خاصة بروندا، حيث كان الغرض منها ملاحقة المتهمين والمسؤولين عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة في كل من يوغوسلافيا وروندا، وأسهمت في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي.⁴

أخذت الجماعة الدولية بداية من سنة 2000 طريقاً جديداً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، بواسطة إنشاء المحاكم المختلطة بناء على اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلاً عن الجماعة الدولية والحكومة التابعة للدولة المعنية، إذ تعتبر أسلوب جديد في تحقيق العدالة الدولية ومتابعة جميع الأفراد المتهمين بالتخطيط أو التحريض أو الأمر أو ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، ولكن بتكاليف مالية قليلة بالمقارنة مع الموارد المالية الكبيرة التي يتطلبها إنشاء المحاكم الدولية الخاصة، ومن أمثلتها نجد المحكمة المختلطة لسيراليون وكمبوديا ولبنان.⁵

اعتبرت المحاكم الخاصة خطوة مهمة في سبيل الوصول إلى إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم، حيث كان هذا المشروع مجرد فكرة عرفت التجسيد الواقعي بعد عدة محاولات ومراحل سابقة، حيث تحقق هذا المسعى خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما سنة 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة، والتي اتخذت من الفرد محل اختصاصها الشخصي لارتكابه الجرائم الدولية الكبرى التي نص عليها النظام الأساسي

¹ - لقد تمت صياغة مبادئ نورمبرغ من طرف لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم 2/177 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 نوفمبر 1947 والتي أجمعت في سبعة مبادئ أساسية من بينها: الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائياً على المستوى الدولي.

² - تم التوقيع على معاهدة واشنطن لعام 1922 من طرف كل من فرنسا، بريطانيا، اليابان، إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية والتي بموجبها تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

³ - فارسي جميلة، مرجع سابق، ص 101.

⁴ - تم إنشاء المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا بالقرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1993، وتم إنشاء المحكمة الخاصة بروندا بموجب القرار 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

⁵ - فارسي جميلة، مرجع سابق، ص 103.

للمحكمة.¹

يستشف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، أن اختصاص هذه المحكمة هو مكمل للولاية القضائية الوطنية، وهذا الأمر جاء عكس ما كانت عليه المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة المنشأة بقرار من مجلس الأمن والتي لها الأولوية عن القضاء الوطني، بل على هذا الأخير أن يتنحى عن القضية المعروضة أمامها لصالح المحكمة الدولية الخاصة.²

¹ - عمر سعد و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 210.
² - سلامة أيمن عبد العزيز محمد، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلي، القاهرة، 2006، ص 147.

الخاتمة:

يعد موضوع " المجتمع الدولي " من المواضيع التي نالت اهتماما واسعا لدى الدارسين والباحثين للقانون الدولي، لما له من أهمية ومكانة ما بين مواضيع القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة، إذ أن دراسة هذا الموضوع اقتضت تحديد مفهوم هذا المصطلح وضبطه أولا، بغرض التعرف على خصائصه وسماته، وعدم الخلط بينه وبين المصطلحات المشابهة له على غرار المجتمع الداخلي. كما أن الفهم الجيد للموضوع يحتم الرجوع إلى جميع المحطات والمراحل التاريخية التي شهدت نشأة وتكوين المجتمع الدولي، بدءا بالعصور القديمة إلى غاية وقتنا الحالي، مما يساعدنا على فهم البدايات الأولى التي عرفت تركيبة المجتمع الدولي، حيث كان يتكون بداية من الدول فقط، باعتبارها الشخص القانوني الدولي الوحيد، متى توفرت فيها العناصر التقليدية كالشعب، الإقليم والسلطة السياسية والعناصر الحديثة كالسيادة والاعتراف الدولي.

إلا أن التطور الذي حصل على المستوى الدولي بفعل تشعب المجالات التي أصبحت تشملها قواعد القانون الدولي واتساعها، نجم عنه عدم قدرة الدول لوحدها على تأدية وظائفها الداخلية والدولية، مما أدى إلى إعادة التفكير في تركيبة المجتمع الدولي من خلال الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى على غرار المنظمات الدولية، خاصة بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أبريل 1946 بخصوص تعويض أجهزة الأمم المتحدة، ونتيجة لهذا الوضع شهدت الساحة الدولية نشوء عدة منظمات دولية منها العالمية، الإقليمية والمتخصصة أو حتى غير الحكومية، وإن اختلفت في طبيعتها ومركزها الدولي، إلا أنه لا يمكننا أن ننكر دورها إلى جانب الدول في خلق وتطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي.

عقب هذه الأحداث بدأ التفكير في توسيع نطاق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، من خلال فتح المجال أمام حركات التحرر الوطنية التي تدافع عن حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها واسترجاع سيادتها على أقاليمها المغتصبة بالقوة، وكذا الشركات متعددة الجنسيات التي اتسع نطاق نشاطها في جميع بلدان العالم، وأصبحت تسيطر على نسب كبيرة من رؤوس الأموال العالمية وتتحكم في الاستثمارات الكبرى وتفرض شروطها على الدول، وحتى الفرد الذي نال حقه في هذا الزخم وأصبح الغالبية من الفقه يطالبون بمنح الفرد وضعاً ومركزاً متميزاً ما بين مواضيع القانون الدولي، وهو الذي أصبح مخاطباً بقواعد القانون الدولي مباشرة دون تدخل دولته، كما استفاد من الحقوق المقررة في قواعد القانون الدولي، ورتبت عليه قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حالة مخالفته وانتهاكه للقانون الجنائي الدولي.

أولاً: النتائج: من خلال ما سبق، فإننا توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

1- تعد الدولة الشخص القانوني الدولي الرئيسي، باعتبارها النواة الأولى التي تكون منها المجتمع الدولي عبر مراحلها التاريخية المختلفة، إلا أن تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية متوقف على توفر عناصر مادية كالشعب، الإقليم والسلطة السياسية وأخرى معنوية كالاعتراف الدولي.

2- يعتبر الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 11 أبريل 1946 عن محكمة العدل الدولية بخصوص تعويض أجهزة الأمم المتحدة عن الخسائر التي لحقت بها في فلسطين، بمثابة تحول كبير في تاريخ القانون الدولي لما له من تأثير في تركيبة المجتمع الدولي، حيث شكل نقطة البداية في مسار الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى غير الدول ونقصد هنا المنظمات الدولية.

3- احتوى ميثاق منظمة الأمم المتحدة العديد من النصوص التي تشجع الدول الأعضاء فيه على تنسيق جهودها وتعاونها مع أجل إنشاء تنظيمات دولية إقليمية، متخصصة أو حتى غير حكومية، بغرض مساعدة الأمم المتحدة في أداء اختصاصاتها التي أصبحت تتسم بالاتساع والتشعب، مما نجم عنه تعدد الأشخاص المكونين للمجتمع الدولي في الوقت الراهن.

4- رغم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى على غرار حركات التحرر الوطنية، الشركات متعددة الجنسيات والفرد، إلا أن الممارسة الدولية تكشف عن عدم المساواة الفعلية بينها وبين باقي الأشخاص الدولية كالدول والمنظمات الدولية في مجال التمتع بالحقوق المقررة في قواعد القانون الدولي، مما يدل على تمتعها بالشخصية الدولية في نطاق محدود.

5- لقد سمحت

قواعد القانون الدولي لحركات التحرر الوطنية باستخدام القوة المسلحة من أجل تحقيق أهدافها- كحالة مستقلة في القانون الدولي- كما هو الحال مع حق الدفاع عن النفس المقرر بمقتضى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وحق استعمال القوة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، مما اكسبها صفة الكيانات الدولية المحاربة، وبالتالي الاعتراف لها بصورة غير مباشرة بالشخصية القانونية الدولية، بالنظر لوجود قواعد دولية تخاطبها.

6- رغم الإيجابيات الكثيرة التي حققتها الشركات المتعددة الجنسيات ولا زالت تحققها في جميع المستويات، إلا أنها أصبحت في الآونة الأخيرة تهدد سيادة الدول خاصة النامية منها، بالنظر لتخلي هذه الأخيرة عن جزء معتبر من اختصاصاتها الداخلية لصالح هذه الشركات.

7- يتمتع الفرد في ظل النظام القانوني الدولي بمجموعة من الحقوق المقررة بموجبه، لكنه لا يرتقي لمستوى الدولة في مجال التمتع بهذه الحقوق، لعدم قدرته على استعمالها والاستفادة منها على أرض الواقع بعيدا عن الدولة التي يتبعها بجنسيته، لذا لا بد من التمييز بين اكتساب الحقوق والقدرة على استعمال هذه الحقوق.

8- يقتصر تطبيق نظام المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد دون الدولة، باعتباره الشخص الوحيد القادر على تحمل هذه الالتزامات، من منطلق امتلاكه لبعض الخصائص التي تميزه عن غيره من الكيانات كالقدرة على الإدراك والاختيار.

9- عدم تمتع الفرد بالحقوق المقررة -بصفة كاملة- في مجال الخصومة الجنائية الدولية أمام المحاكم الدولية، مما يجعل من أهليته القانونية الدولية غير مكتملة، حيث لا يستطيع تحريك إجراءات الخصومة مباشرة إلا بعد موافقة المدعي العام، وهذا ما ينزع عنه صفة الشخص القانوني الدولي.

ثانيا: الاقتراحات:

1- إقرار

- المساواة الفعلية بين جميع الدول دون استثناء أو تفرقة بينها لا على أساس الحجم، أو القوة أو حتى نظامها السياسي، من خلال إشراكها في صياغة، تكوين وتطبيق قواعد القانون الدولي، وذلك عن طريق منحها العضوية الدائمة في مختلف الأجهزة والهيئات الدولية كمجلس الأمن مثلا.
- 2- ضرورة مراجعة نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في مجال منح حرية أكثر للمنظمات الإقليمية والمتخصصة لتأدية وظائفها على أكمل وجه، من منطلق اطلاع الأولى على الظروف والأوضاع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تعيشها الدول التي تنتمي إلى رقعة جغرافية معينة، ونفس الشيء بالنسبة للثانية -أي المنظمات المتخصصة- التي تضطلع عادة بممارسة نشاط معين، وبالتالي سوف تركز اهتماماتها على هذا النوع من النشاط، ويجعلها فعالة في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- 3- ضرورة وضع قواعد دولية تحدد بدقة الإطار القانوني للأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية، وهذا قصد تمييزها عن الأعمال المشابهة لها كالأعمال الإرهابية، والتي توصف بأنها أعمال غير مشروعة دوليا ومحرم اللجوء إليها بنصوص القانون الدولي.
- 4- تشديد الرقابة والمتابعة المستمرة للأنشطة التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات داخل الدول، من خلال إصباغ القواعد والمبادئ التي جاءت بها مدونات السلوك المنظمة لنشاطاتها بالصبغة الإلزامية، وذلك لوضع هذا النوع من الشركات في وضع قانوني منظم وتحديد المجال الذي تنشط فيه.
- 5- إعادة النظر في نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، من خلال التضييق في اختصاصات مجلس الأمن في التدخل أثناء جميع مراحل الإجراءات، على أساس قيام هذا الجهاز بإتباع سياسة المعيارية في التعامل مع الأفراد المائلين أمام المحكمة والتأثير على الأحكام التي تصدرها.
- 6- ضرورة تزويد المحاكم الوطنية بالولاية القضائية العامة عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يسمح ببناء نظام متكامل للتحقيق في الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي ككل، ولا تعني كيان أو دولة معينين.

قائمة المراجع:

أ- باللغة العربية:

القرآن

أولاً: الكتب

الكريم

- 1- أنس الراهب، جامعة الدول العربية شرح في مستقبل وطن، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا، 2014.
- 2- إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، 1984.
- 3- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 4- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.
- 5- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 6- جهاد عودة، النظام الدولي: نظريات وإشكاليات، دار الهدى، مصر، 2005.
- 7- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ سنة 1945، علم المعرفة، الكويت، 1995.
- 8- حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 9- رياض صالح أبو العطاء، المنظمات الدولية، اثناء للنشر، الأردن، 2010.
- 10- زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- 11- سلامة أيمن عبد العزيز محمد، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلى، القاهرة، 2006.
- 12- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 13- طلعت جياذ لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 14- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 15- عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
- 16- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث -حقوق الإنسان-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 17- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 18- عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 19- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام : النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.
- 20- علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- 21- علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، مصر، 2005.
- 22- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2003.
- 23- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
- 24- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

- والتوزيع، بيروت، 2003.
- 25- مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 26- مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 27- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
- 28- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1983.
- 29- محمد السعيد الدقاق، مصطفى حسين سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1990.
- 30- محمد السيد سعيد، الشركات المتعددة الجنسيات وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978.
- 31- محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 32- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 33- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 34- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، دار المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 35- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- 36- محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 37- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007.
- 38- يادكار طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكراني، أربيل، العراق، 2009.
- ثانيا: الرسائل و الأطروحات:**
- 1- أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- 2- أمال بيدي، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الجهات الفاعلة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014-2015.
- 3- براج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
- 4- بن نكاع عصام، إصلاح الجامعة العربية في ظل الوضع العربي الراهن، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.
- 5- بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011.
- 6- جبر عمران عبد القادر الأثرم، دور المنظمات الدولية المتخصصة في إدارة الأزمات -دراسة تحليلية لدور منظمة الأغذية والزراعة في إدارة أزمة الغذاء في إقليم جنوب شرق إفريقيا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا، 2011-2012.
- 7- حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006.
- 8- سعداوي

- كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016.
- 9- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006.
- 10- طابوش مولود، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
- 11- عصا، لعماري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 12- فارسي جميلة، مركز الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي 2016.
- 13- فتيحة ليطم، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 14- منير خوني، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

ثالثا: المقالات:

- 1- أحمد بو عبد الله، " العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة العوم القانونية، العدد 07، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عناة-، ديسمبر 1992.
- 2- حميد الجميلي، الشركات متعددة الجنسية ودورها في الإنتاج الدولي، مجلة أخبار النفط والصناعة، العدد (401)، دون دار نشر، أبو ظبي، فيفري 2004.
- 3- منى قاسم، الشركات المتعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة(41)، العدد (1)، مصر، 1988.

رابعا: الوثائق القانونية:

- 1- عهد العصبة الموقع بتاريخ 28 أفريل 1919 وأصبح ساري المفعول بتاريخ 10 يناير 1920، <https://fr.scribd.com/document/123391525>
- 2- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو 1945، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك 1993.
- الدول العربية المؤرخ في 19 مارس 1945.
- 4- دستور منظمة الصحة العالمية والذي تم إقراره من طرف مؤتمر الصحة الدولي في الفترة ما بين 19 جوان و 22 جويلية 1946، والذي دخل حيز النفاذ في 07 أفريل 1948.
- 5- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك 1993.
- 6- اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بتاريخ 07 ديسمبر 1944 والتي حصلت على التصديق اللازم في 05 مارس 1947، ودخلت حيز التنفيذ في 04 أفريل 1947.
- 7- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأجنبية المبرمة بتاريخ 14 أكتوبر 1966.
- 8- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.
- الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- 10-

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 المؤرخ في 12 ديسمبر 1973 المتعلق بإعلان المبادئ الأساسية الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة.

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2381 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 الموقع عام 1977، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عام 1977. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>.

خامسا: مواقع الانترنت:

1- عمراني كمال الدين، حركات التحرر في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثاني عشر، المملكة العربية السعودية، أوت 2015. <http://www.alhijaz-international-journal.com/ar/index.php> ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 12 أوت 2018 على الساعة 13 و 45 دقيقة.

2- مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية، محاضرات أقيمت على طلبية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015،

<https://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/courses/15751604160516/document/cours/doc>

تاريخ الاطلاع على الموقع 28 أوت 2018 على الساعة 11 و 55 دقيقة.

3- هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس الموسوم بـ " حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، المنعقد بجامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 09 و 10 نوفمبر 2010، [www.univ chelf.dz](http://www.univ-chelf.dz) تاريخ الاطلاع على الموقع 18 جوان 2018 على الساعة 17 و 44 دقيقة.

ب- باللغة الأجنبية:

A- Ouvrages

- 1- ALLAND Denis, Le Droit international public, Presses universitaires de France, Paris, 1999.
- 2- CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, édition A. Pedone, Paris, 2012.

B- Thèses et Mémoires

- 1- LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer, Thèse de doctorat en Droit, Institut de Droit et des Sciences administratives, Université d'Alger, Algérie, 1985.

C- Articles

- 1- BEN ACHOUR Rafea, « Etat de droit, Démocratie de droit international », colloque international sur l'ordre international et droit de l'homme, université de Rome, 2014.
- 2- CHRESTIA Philipe, « L'influence des droits de l'homme sur l'évolution du droit international contemporain », *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, n 03, 1999.

6- PELLET Alain, le droit international à l'aube de XXIème siècle « la société internationale contemporaine- permanences et tendances nouvelles », édition A.Pedone, Vol I, Paris, 2014.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة.....	01.....
الفصل الأول: مفهوم المجتمع الدولي ومراحل تطوره.....	04.....
المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي.....	05.....
المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي.....	05.....
المطلب الثاني: سمات المجتمع الدولي.....	06.....
المبحث الثاني: المراحل التاريخية لتطور المجتمع الدولي.....	08.....
المطلب الأول: المجتمع الدولي في مرحلة العصور القديمة.....	08.....
الفرع الأول: مظاهر وجود المجتمع الدولي في حضارات الشرق القديم.....	09.....
أولاً: حضارة بلاد الرافدين.....	09.....
ثانياً: الحضارة الفرعونية.....	09.....
الفرع الثاني: مظاهر وجود المجتمع الدولي في حضارات جنوب شرق آسيا.....	09.....
أولاً: الحضارة الصينية.....	09.....
ثانياً: الحضارة الهندية.....	10.....
الفرع الثالث: مظاهر وجود المجتمع الدولي في حضارات الغرب القديم.....	10.....
أولاً: الحضارة الإغريقية.....	10.....
ثانياً: الحضارة الرومانية.....	11.....
المطلب الثاني: المجتمع الدولي في مرحلة العصور الوسطى.....	12.....
الفرع الأول: تصور العالم المسيحي للمجتمع الدولي.....	12.....
أولاً: الفوضى السياسية.....	12.....
ثانياً: نظام الإقطاع.....	12.....
ثالثاً: حدوث الصراع بين البابا والإمبراطور.....	13.....
رابعاً: الديانة المسيحية والحروب الصليبية.....	13.....
الفرع الثاني: تصور الدين الإسلامي للمجتمع الدولي.....	13.....
أولاً: مساهمة الفكر الإسلامي في إرساء مبادئ القانون الدولي.....	14.....
ثانياً: نظرة الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية.....	15.....
المطلب الثالث: المجتمع الدولي في مرحلة العصر الحديث.....	16.....
الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1453 إلى 1815 ظهور الدولة المستقلة بالمفهوم الحديث.....	16.....
أولاً: بداية تقنين قواعد القانون الدولي في أوروبا.....	17.....
ثانياً: بداية تشكل الملامح الأولى لظهور الجماعة الدولية.....	17.....
الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1815 إلى 1914: مرحلة المؤتمرات والمعاهدات الدولية.....	20.....

أولا: مؤتمر فيينا لعام 1815.....	20
ثانيا: مؤتمرات السلام بلاهاي لعامي 1899 و 1907.....	21
الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 1914 إلى يومنا هذا: ظهور المنظمات الدولية	
كأشخاص جديدة في المجتمع الدولي.....	22
أولا: تبلور ظاهرة التنظيم الدولي.....	22
ثانيا: عالمية المجتمع الدولي.....	23
ثالثا: التقدم العلمي والتكنولوجي.....	24
رابعا: الاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية.....	24
الفصل الثاني: الدولة كشخص قانوني من أشخاص المجتمع الدولي.....	26
المبحث الأول: عناصر الدولة.....	29
المطلب الأول: الشعب.....	29
المطلب الثاني: الإقليم.....	30
الفرع الأول: أقسام الإقليم.....	31
أولا: الإقليم البري.....	31
ثانيا: الإقليم البحري.....	31
ثالثا: الإقليم الجوي.....	32
الفرع الثاني: طرق اكتساب الإقليم.....	33
أولا: الغزو.....	33
ثانيا: الاستيلاء أو وضع اليد.....	34
ثالثا: التنازل.....	34
رابعا: التقادم.....	34
خامسا: إضافة الملحقات.....	34
سادسا: تطبيق استفتاء تقرير المصير.....	34
المطلب الثالث: السلطة السياسية.....	35
المطلب الرابع: السيادة.....	36
الفرع الأول: مفهوم السيادة.....	36
أولا: تعريف السيادة.....	37
ثانيا: طبيعة السيادة.....	37
الفرع الثاني: مظاهر السيادة.....	38
أولا: المظهر الخارجي.....	38
ثانيا: المظهر الداخلي.....	38
المطلب الخامس: الاعتراف الدولي.....	39

39.....	الفرع الأول: المقصود بالاعتراف الدولي.....
40.....	الفرع الثاني: أشكال الاعتراف الدولي.....
40.....	المبحث الثاني: أشكال الدول.....
40.....	المطلب الأول: الدول البسيطة والدول المركبة.....
41.....	الفرع الأول: الدول البسيطة.....
41.....	الفرع الثاني: الدول المركبة.....
41.....	أولاً: الاتحادات الدولية التي لا تؤثر على الشخصية القانونية الدولية للدول المكونة لها.....
	ثانياً: الاتحادات الدولية التي تذوب فيها الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في شخص
42.....	الهيئة الاتحادية.....
43.....	المطلب الثاني: الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة.....
43.....	الفرع الأول: الدول كاملة السيادة.....
44.....	الفرع الثاني: الدول ناقصة السيادة.....
44.....	أولاً: الدول التابعة.....
45.....	ثانياً: الدول المحمية.....
45.....	ثالثاً: الدول المشمولة بالوصاية.....
46.....	المبحث الثالث: حقوق وواجبات الدول.....
46.....	المطلب الأول: حقوق الدول.....
47.....	الفرع الأول: حق البقاء والوجود.....
47.....	الفرع الثاني: حق الحرية والاستقلال.....
47.....	الفرع الثالث: حق المساواة.....
48.....	المطلب الثاني: واجبات الدول.....
48.....	الفرع الأول: واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
48.....	الفرع الثاني: واجب التكاتف والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام الدولي.....
49.....	الفرع الثالث: واجب تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.....
50.....	الفصل الثالث: المنظمات الدولية كشخص جديد من أشخاص المجتمع الدولي.....
51.....	المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية.....
51.....	المطلب الأول: المراحل التاريخية لظهور المنظمات الدولية.....
52.....	الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحربين العالميتين 1815-1914.....
52.....	الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1914-1945.....
53.....	الفرع الثالث: مرحلة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أي بعد 1945.....

- 53.....المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية وعناصرها.
- 53.....الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية.
- 54.....أولاً: المقصود بالمنظمة الدولية.
- 54.....ثانياً: النظم الدولية.
- 54.....ثالثاً: التنظيم الدولي.
- 55.....الفرع الثاني: العناصر المكونة للمنظمات الدولية.
- 55.....أولاً: الصفة الدولية.
- 55.....ثانياً: الإرادة الذاتية.
- 56.....ثالثاً: الاستمرار والديمومة.
- 56.....رابعاً: الأهداف المشتركة.
- 56.....خامساً: الاتفاق الدولي أو المعاهدة المنشئة للمنظمة.
- 57.....المطلب الثالث: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.
- 58.....الفرع الأول: بداية الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية.
- 59.....الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية.
- 60.....أولاً: أهلية إبرام المعاهدات الدولية.
- 60.....ثانياً: أهلية التقاضي.
- 60.....ثالثاً: التمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية.
- 60.....المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية.
- 61.....المطلب الأول: المنظمات العالمية.
- 61.....الفرع الأول: عصبة الأمم.
- 61.....أولاً: أهداف العصبة.
- 61.....ثانياً: مبادئ العصبة.
- 62.....ثالثاً: العضوية في العصبة.
- 62.....رابعاً: انتهاء العضوية في العصبة.
- 63.....خامساً: أجهزة عصبة الأمم.
- 65.....سادساً: الأجهزة الفرعية في العصبة.
- 66.....الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة.
- 67.....أولاً: تأسيس منظمة الأمم المتحدة.
- 68.....ثانياً: أهداف منظمة الأمم المتحدة.
- 69.....ثالثاً: مبادئ منظمة الأمم المتحدة.
- 70.....رابعاً: العضوية في منظمة الأمم المتحدة.
- 71.....خامساً: عوارض العضوية في منظمة الأمم المتحدة.

سادسا: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.....	73
سابعا: النقائص التي تشوب ميثاق الأمم المتحدة.....	85
ثامنا: إصلاح منظمة الأمم المتحدة كضرورة لمواجهة الوضع الدولي الراهن.....	87
المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية.....	87
الفرع الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة.....	88
أولا: اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بوجود التنظيمات الإقليمية وتشجيعه لها.....	88
ثانيا: اعتراف الميثاق بالطابع العام لنشاطات ووظائف التنظيمات الإقليمية.....	88
ثالثا: اشتراط التطابق بين أهداف ومبادئ التنظيمات الإقليمية وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.....	88
رابعا: عدم إعطاء الميثاق تعريفا محددا للتنظيمات الإقليمية.....	89
خامسا: تحريم لجوء المنظمات الإقليمية إلى أي عمل من أعمال القمع إلا بإذن مسبق من مجلس الأمن وهذا ما نصت عليه المادة 53 من الميثاق.....	89
الفرع الثاني: جامعة الدول العربية كنموذج للتنظيمات الإقليمية.....	89
أولا: أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية.....	90
ثانيا: العضوية في جامعة الدول العربية والانسحاب منها.....	91
ثالثا: أجهزة جامعة الدول العربية.....	93
رابعا: تقييم دور جامعة الدول العربية.....	95
المطلب الثالث: المنظمات الدولية المتخصصة.....	97
الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة.....	98
أولا: تعريف المنظمات الدولية المتخصصة.....	98
ثانيا: شروطها وخصائصها.....	98
ثالثا: مظاهر العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة.....	99
الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية كنموذج للمنظمات الدولية المتخصصة.....	100
أولا: نشأة منظمة الصحة العالمية.....	100
ثانيا: أجهزة منظمة الصحة العالمية.....	100
المطلب الرابع: المنظمات غير الحكومية.....	101
الفرع الأول: القواعد القانونية المطبق على المنظمات غير الحكومية.....	102
الفرع الثاني: مظاهر العلاقة بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة.....	103
الفرع الثالث: تقييم دور المنظمات غير الحكومية.....	104
الفصل الرابع: الكيانات المستحدثة في القانون الدولي.....	106
المبحث الأول: حركات التحرر الوطنية.....	107
المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطنية.....	108
المطلب الثاني: التطور التاريخي لمركز الحركات التحررية في القانون الدولي.....	108

المطلب الثالث: مركز الحركات التحررية في ظل قواعد القانون الدولي.....	110
المطلب الرابع: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطنية.....	111
المبحث الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات.....	113
المطلب الأول: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات.....	113
المطلب الثاني: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات.....	114
الفرع الأول: اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات.....	115
الفرع الثاني: ضخامة حجم الشركات المتعددة الجنسيات.....	115
أولاً: مؤشر حجم المبيعات.....	115
ثانياً: مؤشر حجم الإيرادات.....	115
ثالثاً: القيمة المضافة للشركات.....	115
الفرع الثالث: التفوق التكنولوجي للشركات المتعددة الجنسيات.....	116
المطلب الثالث: الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات.....	116
الفرع الأول: الفريق المنكر للشخصية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات.....	117
الفرع الثاني: الفريق المؤيد للشخصية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات.....	117
الفرع الثالث: نحو الاعتراف بالشخصية الدولية للشركات في ظل الوضع الراهن.....	118
المبحث الثالث: الفرد في القانون الدولي.....	119
المطلب الأول: موقف الفقه الدولي من مركز الفرد دولياً.....	119
الفرع الأول: موقف نظرية القانون الطبيعي.....	119
الفرع الثاني: موقف النظرية الوضعية.....	120
الفرع الثالث: موقف النظرية الواقعية.....	121
أولاً: الاتجاه الأول.....	121
ثانياً: الاتجاه الثاني.....	121
ثالثاً: الاتجاه الثالث.....	122
المطلب الثاني: مكانة الفرد في الممارسة الدولية.....	122
الفرع الأول: تمتع الفرد بالحقوق الدولية المقررة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.....	122
الفرع الثاني: وجود قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة دون الحاجة إلى تدخل دولته.....	123
الفرع الثالث: مسائل الفرد جنائياً على أمام المحاكم الدولية.....	124
الخاتمة.....	127
قائمة المراجع.....	131
الفهرس.....	139